



TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM
ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

**CELÂL EL-MAHALLÎ'NİN, “EL-BEDRÜ’T-TÂLÎ‘ FÎ HALLİ
CEM‘İ’L-CEVÂMÎ” ADLI ŞERHİNE ÖMER B. MUHAMMED
EMÎN B. MA‘RÛF B. ÖMER EL-MERDÛHÎ EL-KARADÂĞÎ'NİN
“HAŞİYE ‘ALÂ ŞERHİ’L-CELÂL EL-MAHALLÎ ‘ALÂ CEM‘İ’L-
CEVÂMÎ” ADLI HAŞİYESİNİN SİHHAT KISMINA KADAR
TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ**

حاشية عمر محمد أمين بن معروف بن عمر المردوخي القرداغي على البدر الطالع للجلال المحلي على
جمع الجوامع من بداية الكتاب إلى تعريف الصحة: دراسة وتحقيقاً

Hazırlayan

Sulayman Yasin SULAYMAN

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Prof. Dr. Ahmet İNANIR

TOKAT – 2023



TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM
ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

**CELÂL EL-MAHALLÎ'NİN, “el-BEDRÜ'T-TÂLÎ' FÎ HALLİ
CEM'İ'L-CEVÂMÎ'” ADLI ŞERHİNE ÖMER B. MUHAMMED
EMÎN B. MA'RÛF B. ÖMER EL-MERDÛHÎ el-KARADÂĞÎ'NİN
“HAŞİYE 'ALÂ ŞERHİ'L-CELÂL EL-MAHALLÎ 'ALÂ CEM'İ'L-
CEVÂMÎ'” ADLI HAŞİYESİNİN SİHHAT KISMINA KADAR
TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ**

حاشية عمر محمد أمين بن معروف بن عمر المردوخي القرداغي على البدر الطالع للجلال المحلي على
جمع الجوامع من بداية الكتاب إلى تعريف الصحة: دراسة وتحقيقاً

Hazırlayan

Sulayman Yasin SULAYMAN

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Prof. Dr. Ahmet İNANIR

TOKAT – 2023

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, Prof. Dr. Ahmet İNANIR danışmanlığında hazırlamış olduğum “**CELÂL EL-MAHALLÎ’NİN, “EL-BEDRÜ’T-TÂLÎ’ FÎ HALLÎ CEM’Î’L-CEVÂMÎ’” ADLI ŞERHİNE ÖMER B. MUHAMMED EMÎN B. MA’RÛF B. ÖMER EL-MERDÛHÎ EL-KARADÂĞÎ’NİN “HAŞİYE ‘ALÂ ŞERHÎ’L-CELÂL EL-MAHALLÎ ‘ALÂ CEM’Î’L-CEVÂMÎ’” ADLI HAŞİYESİNİN SİHHAT KISMINA KADAR TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ**” Adlı Haşiyesinin Sıhhat Kismına Kadar Tahkik ve Değerlendirilmesi” Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

17/05/2023

İmza

SULAIMAN YASEEN SULAIMAN

الإهداء

- إلى من غيّر الله به وجه التاريخ والعالم، وحوّل به البشريّة من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، سيّدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.
- وإلى والدي الشهيد (ياسين سليمان) الذي يحيا قلبي بذكره.
- وإلى من غمرتني بحنانها والدي العزيزة أمّ الله بعمرها.
- وإلى (إخوتي وأخواتي الأعزاء)، وإلى منابر العلم والمعرفة (شيوخي وأساتذتي الأفاضل).
- وإلى كل من دعا بدعوة الإسلام، واهتمّ بأحوال المسلمين .

أهدي لهم جميعاً ثمرة هذا العمل

إشادة وثناء

امثالاً لقوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾¹ أقول:

الحمد لله الذي أنار منار علم أصول الفقه، وثبت قلوب عباده على طاعته، وأفضل الصلاة والسلام وأكمل الثناء على سيّد الأنبياء وسند الأصفياء وعلى آله وأصحابه وأتباعه من العلماء والأولياء، وبعد :

فالشكر موصول بعد شكر الله إلى القائمين على جامعة (غازي عثمان باشا)، الذين فسحوا لنا المجال في دراسة شهادة الماجستير، وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ المشرف الدكتور (أحمد إنانر) الذي لم ألس منه سوى الخلق الحسن، وسعة الصدر، ودقة المتابعة، فأسال الله أن يجازيه بالإحسان إحساناً، وأن يُثيبه على حُسْنِ صَنِيعِهِ معي مرافقة النبي صَلَّى الله عليه وسلّم.

كما أتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة، وأرجو أن تكون توجيهاتهم عوناً في تصويب أخطاء الدراسة، وتصحيح هفواتي.

الباحث

سليمان ياسين سليمان

¹ الرحمن، 60/55.

ملخص الرسالة

حاشية القرداغي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

من بداية الكتاب إلى تعريف الصحة: دراسة وتحقيقاً.

سليمان ياسين سليمان

تهدف هذه الرسالة تحقيق جزء من حاشية العلامة القرداغي على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي (ت. 864هـ)، في علم أصول الفقه، وتأتي أهمية هذه الحاشية من كونها أحد الحواشي النفيسة على الشرح المذكور، جمع فيها المؤلف بين حواشٍ وشروح عديدة على جمع الجوامع منها: حاشية زكريا والطار وابن قاسم العبادي والكمال ابن أبي الشريف وغير ذلك، وتميّزت عبارة المؤلف بالسهولة والوضوح والبعد عن التعقيد والغموض والتبسيط في شرح المسائل وشرح العبارات، وجاءت مصادره أصيلة فكان يعتمد على الكتب في علم أصول الفقه، كما اهتم بتحرير المسائل بالقواعد المنطقية، واتبع الباحث المنهج الوصفي التاريخي عند الترجمة للأئمة (السبكي والمحلي والقرداغي) والتعريف بسيرتهم الذاتية والعلمية، ومنهج التحقيق والتعليق في القسم المحقق من نسخ النصّ وضبطه وفق قواعد الكتابة الحديثة من علامات الترقيم والإملاء، وعزو الأقوال إلى مصادرها، ثم في النهاية الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع، وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنّ المؤلف لم يكن ناقلاً فحسب بل كان يستدرك على الماتن والشارح في كثير من المواضع، كذلك عند ذكر الآيات والأحاديث يذكر وجه الشاهد فيها فقط من دون ذكر كلّها، وكان أميناً في نقوله عن العلماء، منهج المؤلف في سائر كتبه الأخرى أنّه لا يقتبس من العلماء، لكنّه هنا خالف منهجه وينقل عن الشروح والحواشي.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه. الحاشية. القرداغي. جمع الجوامع. دراسة وتحقيق.

Tez özeti

CELÂL EL-MAHALLÎ'NİN, “EL-BEDRÜ’-T-TÂLÎ’ FÎ HALLÎ CEM’İ’L-CEVÂMÎ” ADLI ŞERHİNE ÖMER B. MUHAMMED EMÎN B. MA’RÛF B. ÖMER EL-MERDÛHÎ EL-KARADÂĞÎ’NİN “HAŞİYE ‘ALÂ ŞERHÎ’L-CELÂL EL-MAHALLÎ ‘ALÂ CEM’İ’L-CEVÂMÎ” ADLI HAŞİYESİNİN SİHHAT KISMINA KADAR TAHKİK VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Sulayman Yasin SULAYMAN

Bu tez, Celâl el-Mahallî'nin (ö. hicrî 864) Cem‘u'l-cevâmi‘ adlı eserinin bir bölümünün edisyon kritiğini yapmayı amaçlamaktadır. Haşiyenin önemi başlıkta yer alan şerh üzerine kaleme alınmış en özgün haşiye olmasından gelmektedir. Müellif Cem‘u'l-cevâmi‘ üzerine yazılan *Hâşiyet Zekerîyyâ ve'l-‘Atfâr, İbn Kâsım el-‘Abbādî, Kemâl İbn Ebî Şerîf* gibi birçok şerh ve haşiyeyi bir araya getirmiştir. Yazarın ifadeleri açık, karmaşıklıktan uzaklık, mesele ve ibarelerin açıklanmasında basitleştirme şeklinde karakterize edilebilir. Eserin kaynakları sahihtir ve özgündür. Usul-i fıkıh kitaplarına dayanan eser meseleleri mantikî kurallar çerçevesinde incelemektedir.

Araştırmacı, imamları (Subkî, El-Mahallî ve El- Karadâğî) tercüme ederken, onların entelektüel biyografilerini anlatırken tarihi betimle yöntemini takip etmiştir. Metnin nüshalarında ise tahkik ve ta’lik yöntemini takip eden araştırmacı, modern yazım ve noktalama kurallarına göre metni düzenlemiş, sözleri kaynaklarına isnad etmiş ve nihai olarak da bir sonuç ve kaynakça ile çalışmayı tamamlamıştır.

Çalışma birçok sonuca ulaşmıştır: İlk olarak müellif sadece basit bir nakledici değildir. Bilakis o aynı zamanda şerh ve metne birden çok yerde müdahalede bulunmaktadır. Müellif ayet ve hadisleri zikrederken sadece ilgili şahidi zikretmekle yetinmekte ve pasajın bütünü zikretmekten kaçınmaktadır. Müellifin alimlerden yapmış olduğu nakillerde oldukça güvenilir olduğu gözlemlenmektedir. Önceki eserlerinde alimlerden çok fazla alıntı ve nakil yapmayan müellifin bunun aksine bolca şerh ve haşiyeye atıf yaptığı görülmektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh Usulü, Haşiye, el-Karadâğî, Cem‘ü’l-Cevâmi‘, Tahkik ve İnceleme.

ABSTRACT

Ḥāshiyat Al-qradāghy on al-Jalāl almahllī: A Commentary on Jam‘ al-jawāmi‘ from the beginning of the book to the definition of al-Ṣiḥḥah-Study, and Taḥqīq

Sulayman Yasin SULAYMAN

This dissertation aims to make an edition criticism of a part of the Ḥāshiyat Al-qradāghy on Jam‘ al-jawāmi‘ by Jalal Al-Mahalli (d. 864 AH), about which Islamic jurisprudence. The importance of this Ḥāshiyat comes from being one of the precious Ḥāshiyats to the above-mentioned commentary, in which the author combined many footnotes and explanations on Jam‘ al-jawāmi‘, including Ḥāshiyat Zakarīyā wa-al-‘Aṭṭār wa-Ibn Qāsim al-‘Abbādī wa-al-kamāl Ibn Abī Sharīf to other than that.

The author's statement was characterized by clarity, distance from complexity, ambiguity, and simplification in explaining issues and phrases. His sources were authentic, and he relied on books in Islamic jurisprudence, as he was interested in editing issues with logical rules. The researcher followed the descriptive-historical approach when translating the imams (Subki, Al-Mahalli, and Al-Qradāghy), defining their intellectual biographies, and the method of taḥqīq and commentary in the edited sections of the text and adjusting it according to the rules of modern writing from punctuation and spelling, and attributing the sayings to their sources, then at the end the conclusion and the list of sources and references.

The study concluded with several results: The author was not only a narrator, but he used to rectify the material and the commentator in many places, as well as when mentioning the verses and hadiths, he mentions evidence in them only without mentioning all of them, and he was honest in his narratives about the scholars, the approach of the author in all his other books are that he does not quote from scholars, but here he violated his approach and quoted commentaries and ḥāshiyats.

Keywords: Uṣūl al-fiqh, al-Ḥāshiyah, Alqrdāghy, Jam‘ al-jawāmi‘, Dirāsah wa-Taḥqīq.

فهرس المحتويات

II.....	BİLİMSEL ETİK SAYFASI
IV	JÜRİ KABUL VE ONAY
V.....	الإهداء
VI	إشادة وثناء
VII	ملخص الرسالة
VIII	Tez özeti
IX	ABSTRACT
X	فهرس المحتويات
1	المقدمة
3	أهمية البحث
4	أهداف البحث
4	أسباب اختيار الموضوع
5	مشكلة البحث
5	الدراسات السابقة
5	منهج البحث
6	القسم الأول: قسم الدراسة
6	1.1. السيرة الذاتية والعلمية للماتن الإمام تاج الدين السبكي
9	1.2. السيرة الذاتية والعلمية للشارح جلال الدين المحلي
12.....	1.3. السيرة الذاتية والعلمية للمحشي الشيخ عمر القرداغي
23.....	1.4. التعريف بالكتاب، ومنهج الشيخ عمر القرداغي ومصادره

23.....	1.4.1. نسبة الكتاب للمؤلف، وأهميته
26.....	1.4.1. منهج الشيخ القرداغي.
29.....	1.4.2. مصادر الشيخ القرداغي.
30.....	1.5 وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق.
30.....	1.5.1. وصف النسخة الخطية
31.....	1.5.2. المطلب الثاني: منهج التحقيق.
33.....	نماذج من نسخ المخطوط
35.....	القسم الثاني: النصّ المحقق
35.....	[الكلام على مقدمة المؤلف]
35.....	[الكلام على البسملة والحمدلة والشكر والمدح]
65.....	[الكلام على تعريف أصول الفقه]
74.....	[تعريف الاصولي]
82.....	[تعريف الفقه]
87.....	[تعريف الحكم الشرعي]
102.....	[تعريف الحسن والقبح وهل هما عقليّان أم شرعيّان]
106.....	[شكر المنعم]
107.....	[انتفاء الحكم قبل الشرع]
114.....	[تكليف الغافل والملجأ والمكره]
121.....	[الأحكام الشرعية العملية]
126.....	[الحكم الوضعي]
128.....	[الفرض والواجب مترادفان]
129.....	[أسماء الندب وأحكامه]

134	[أقسام الحكم الوضعي]
134	[تعريف السبب]
136	[تعريف المانع]
138	الخاتمة
138	النتائج
139	التوصيات
141	المصادر والمراجع
150	السيرة الذاتية للباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي نور طريقنا للوصول إلى الحق وجعلنا من المسلمين، ووفقنا لتحقيق جزء من حاشية الشيخ العلامة عمر القرداغي، وأعاننا في البدء ويسر لنا الختام.

فله جلّ جلاله الحمد الذي لا يليق إلا بكماله وجلاله سبحانه. وصلوات الله مع سلامه على من أديت على يده الأمانة وبلغت الرسالة، وعلى من تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين رضوان الله عليهم أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والحساب.

أما بعد:

فالله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان بشكل عبثي كما يدعي بعض الفرق الغالية بل خلقه لأمر عظيم الشأن. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾² ولم يترك الله سبحانه الخلق بلا نذير بل بعث إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، وأيد تلك الرسل بالمعجزات فمن أطاعهم واتبعهم ديانةً وسبيلاً وتمسكاً دخل الجنة التي أعدت للمتقين. ومن عصى منهم تولى عن الرسل وشرائعهم أعد لهم ناراً التي وقودها الناس والحجارة. قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾³.

2 الذاريات، 51 / 56.

3 النساء: 3 / 165.

وأوحى الله للرسول شرائع تصلح لهم في معاشهم ومعادهم. وكانت الشريعة الأخيرة شريعة سيّد الأنبياء والمرسلين محمد المبعوث للعالمين -صلى الله عليه وسلم- التي تميّزت عن سائر الشرائع بالعموم والشمول. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁴.

ومن أهم علم الذي يهتم بحفظ الشريعة الإسلامية هو علم أصول الفقه الذي يأخذ من علوم شتى. فعلم أصول الفقه لا يستغني عنه المجتهد والقاضي والفقيه، كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت. 1956هـ) :

علم الأصول الذي هو الدلائل الإجمالية لا استغناء عنه بالنسبة للمجتهد في تبيينه للنصوص وتفنيته في المسائل التي لا نصّ فيها، ولا استغناء أيضاً بالنسبة للقاضي في فهمه المواد القانونية حق فهمها، وتطبيقها، وكذلك يلزم الفقيه أن يعرف أصول الفقه في تحليل النصوص ومقارنتها ومقابلة النصوص على المذاهب والآراء⁵.

وكذلك علم أصول الفقه يعين طالب العلم والعلماء على فهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح بعيداً عن الوقوع في الزلل والعترات.

وعلم أصول الفقه يستفاد منه في صياغة مناهج ملائمة ومنظبطة للاجتهد، وبالتالي يعصم ذهن المجتهد من الخطأ في الاستدلال على الأحكام.

4 الأنبياء، 21/ 107.

5 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (دار الحديث - القاهرة) د.ت. (ص. 6) بتصرف.

وبه أيضاً يكون المجتهد مفكراً، والفقيه مثمراً، وأنه من أكبر الوسائل لحفظ الدين الحنيف، وصون أدلته القاطعة، وحججه الباهرة عن طغي الطّاغين وتشكيك من المخالفين.

وكذلك بالأصول يمكننا أن نعرف مذاهب المجتهدين ومدارك الأحكام عندهم، وبه تسهل المقارنة بين الإسلام وغيره من الأديان المعاصرة والأديان السالفة حيث أنّ المقارنة لا تكون إلاّ بعد الاعتماد على الأدلة العقلية والتقليدية.

أهمية البحث

بعد أن يسر الله لي أن أنظر نظرة عامة للحاشية من خلال ما قمت بتحقيقه، تبينّ عندي أنّ أهمية هذا البحث والتحقيق ترجع إلى النقاط الآتية نجملها كالتالي:

- 1- هذا هو التحقيق الأوّل لحاشية الشيخ عمر القرداغي على شرح المحلّي.
- 2- أهمية كتاب جمع الجوامع وخاصة شرحه النفيس البدر الطالع للجلال المحلّي عند شيوخ الحجرات والمدارس في العراق وبلاد الفرس.
- 3- أهمية هذه الحاشية تعتبر حاشية عمر القرداغي على شرح جمع الجوامع كانت منذ أن كتبت تناقلت بين طلبة العلم والعلماء حتى كانت تكتب مع الشرح عند نسخ البدر الطالع.
- 4- هذه الحاشية أزلت غوامض الشرح مع الرجوع إلى الشروح والحواشي على الكتاب المذكور.
- 5- هذا البحث فتح مجال تحقيق الحاشية لمن أراد.

أهداف البحث

الهدف من هذا البحث هو تحقيق هذه الحاشية وإيصالها إلى جمع كثير من طلبة العلم لأهميتها، وأهميّة جلاله شأن المؤلف.

وكذلك الهدف منه هو إخراج الكتاب على نمط كتابة الحديث من علامات الترقيم وذكر الآيات وتخرّيج الأحاديث وعزو الأقوال إلى أصحابها.

أسباب اختيار الموضوع

إنّ أسباب اختيار هذا العنوان ترجع إلى عدة من الأسباب نجملها كالآتي:

- 1- رغبتني في تحقيق المخطوطات.
- 2- أنّ حاشية الشيخ العلامة عمر القرداغي من الحواشي المهمة على شرح الإمام المحلي على «جمع الجوامع».
- 3- أن المحشي اعتمد على مصادر أصلية في الأصول والفروع وغيرها أثناء التعليق .
- 4- أن المحشي يعدّ من كبار العلماء في مناطق شمال العراق.
- 5- المساهمة في إخراج كتاب من تراثنا الإسلامي الضخم، يعتني بكيفية استنباط الأحكام من الأدلة، بذلك أكون قد قدمت خدمة للكتاب ومؤلفه، وللعلم وأهله.

مشكلة البحث

من المعلوم أنّ الباحث يواجه بعضاً من المشاكل أثناء البحث سواء كانت من قلة المصادر أو قلة النسخ الخطية هذا إن كانت عبارة عن تحقيق مخطوطة: سوف أعرض بعض المشاكل التي واجهتها خلال بحثي المتواضع:

- 1- قلة النسخ الخطية، وجدت نسخة واحدة مكتوبة بيد العلامة عبدالكريم المدرس رحمه الله.
- 2- صعوبة قراءة المخطوطة فاحتجت إلى وقت أكثر لكتابتها.
- 3- هذه هي المرة الأولى علمياً أعمل على تحقيق المخطوطات.
- 4- كثرة نقول المحشي من المخطوطات والمطبوعات استغرق وقتاً أكثر لعزوها إلى قائلها.

الدراسات السابقة

لم تسبق هذه الدراسة أية دراسة تخصّ هذه الحاشية. فهذه والله أعلم أول دراسة تحقق الحاشية.

منهج الدراسة

تمّ تقسيم الدراسة إلى مقدمة وقسمين، وخاتمة فيها أهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع، أما المقدمة فتضمنت مسوغات اختيار المخطوط وأهداف الدراسة والدراسات السابقة وخطة الدراسة، وفي القسم الأول من الدراسة تمّ تناول السيرة الذاتية والعلمية للماتن، والشارح، والمحشي، وكذلك التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه، ومصادره، والقسم الثاني هو النص المحقق، كما تمّ إرفاق السيرة الذاتية لمعدّ الدراسة.

القسم الأول: قسم الدراسة

1.1. السيرة الذاتية والعلمية للماتن الإمام تاج الدين السبكي.

نَسَبُهُ:

هو تاج الدين عَبْدُ الوَهَّابِ ابن عليّ بن عَبْد الكافي بن عليّ السُّبُكِيِّ الحَزْرَجِيِّ الأنصاريّ⁶.

نسبة السبكي: نسبة إلى قرية (سبك) من قرى المنوفية ببلاد مصر، تسمى بـ(سبك العبيد) والتي تسمى في أيامنا هذا بـ(سبك الأحد) أو (سبك الحد) لدى العامة⁷.

المترجمون للتاج السبكي اختلفوا في سنة ميلاده على أقوال ثلاثة:

1- ميلاده سنة (ت. 727 هـ)⁸.

2- ميلاده سنة (ت. 728 هـ)⁹.

3- ميلاده سنة (ت. 729 هـ)¹⁰.

-
- 6 الصفدي، الوافي بالوفيات، مح. أحمد الأرناؤوط (دار إحياء التراث - بيروت) 1420هـ- 2000م، (19 / 315).
- 7 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مح. مؤسسة الرسالة، (ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. 8) 1426 هـ - 2005 م. (ص: 942) بتصرف.
- 8 ذكر هذا التاريخ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، مح. محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط، 2) 1392هـ/ 1972م. (2 / 425).
- 9 الصفدي، الوافي بالوفيات، (19 / 315).
- 10 جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، (دار الكتب العلميّة، ط. 1) 1418 هـ. (1 / 282).

قال ابن حجر العسقلاني عن طلبه للعلوم: السبكي قد أخذ الإجازة وأجاز له ابن الشحنة و الشيخ
يونس الدبوسي، وسمع من يحيى ابن المصري والعلامة عبد المحسن الصابوني وكذلك ابن سيد الناس والشيخ
صالح بن مختار والشيخ عبد القادر ابن الملوك وغير ذلك من العلماء الأفاضل في زمنه.

ثم بعد ذلك قدم السبكي مع والده مدينة دمشق 739هـ فأخذ العلوم بها من ثلة من العلماء
منها: العلامة زينب بنت الكمال (ت 740هـ) والعلامة ابن أبي اليسر وغيرهما، وقرأ أيضاً بنفسه على العلامة
جمال الدين المزي (ت. 742هـ) ولزم رفيق أبيه شمس الدين الذهبي (ت. 748هـ) ثم تخرج عند تقي الدين
ابن رافع (ت 774هـ).

ثم رحمه الله اشتغل بالفقه والأصول والعربية حتى فاق أقرانه وهو شاب وأصبح يأخذ في طلب
الحديث وكتب الأجزاء والأسانيد.

ثم أجاد في فنون منها النظم والنثر والخط والنسخ، وشرح رحمه الله كتباً كثيراً منها: في أصول الفقه
كمختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي ومنها في الفقه كالتوشيح والترشيح وألف في الأصول كتاب جمع
الجوامع الذي هو زهاء مائة مصنف وألف عليه كتاب منع الموانع مجيباً لبعض أسئلة العلماء وألف القواعد
الفقهية المشتملة على الفروق والأشباه والنظائر، وكان رحمه الله صاحب بلاغة عجيبة وطلاوة اللسان
وشاعت مؤلفاته في حياته، وألف كتابه الشهير الطبقات الكبرى و الطبقات الوسطى و الطبقات الصغرى،
وكان السبكي طلق اللسان جيد البديهة أذن للسبكي ابن النقيب في حياته بالإفتاء وكذلك التدريس وكان
مدرساً في أغلب مجامع ومدارس مدينة دمشق وناب السبكي مناب أبيه في الحكم ثم استقل به بالقضاة
باختيار أبيه، وبعد أن اعتزل ولي دار الأشرية للحديث بتعيين من أبيه.¹¹

11 أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (3/ 233).

من أهم شيوخ العلامة التاج السبكي:

- 1- الحافظ المؤرخ الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 746هـ).
- 2- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف المعروف ب(أبي حيان) (ت. 745هـ).
- 3- الحافظ الإمام جمال الدين يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن المزي (ت. 742هـ).
- 4- مُسْنِدُ الشَّامِ السَّيِّدَةُ الْعِزَّةُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ (ت. 740هـ).

من أهم طلاب العلامة التاج السبكي:

- 1- الإمام عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، أبو الروح، (ت. 799هـ).
- 2- الإمام محمد بن خلف، أبو عبد الله، الغزي، (ت. 770هـ).
- 3- شمس الدين محمد بن موسى بن محمد بن سند، (ت. 790هـ).
- 4- الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر (ت. 808هـ) ¹².

وفاة الإمام التاج السبكي رحمه الله:

لم يعيش تاج الدين السبكي كالعلماء الذين كتب الله لهم العمر، إذ وافته المنية في ريعان شبابه فاتفق المترجمون له على أنه - رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه - مات شهيداً بالطاعون في شهر ذي الحجة بعد أن خطبَ بدمشق يوم الجمعة وطعن ليلة السبت وتوفي في عصر يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة

¹² جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، (1 / 280) وما بعدها.

سنة إحدى وسبعين وسبعمئة (ت 771 هـ - 1370 م) عن أربعة وأربعين سنة ودفن بترتيم بسفح قاسيون¹³.

1.2. السيرة الذاتية والعلمية للشارح جلال الدين المحلي

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي.

نسبته إلى منطقة (المحلة الكبرى) من نواحي مدينة الغربية.¹⁴

والمحلي لقب بـ(تفتازانيّ العرب) لقوة فهمه الثاقب.

مولده:

قال السخاويّ إنّ رأيّت خطّ شيخنا الجلال المحلي، أنّه قد كتب ولادته بيده وأنّه كانت في مستهل

شوال (ت 791 هـ) بالقاهرة¹⁵.

13 أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (3/ 235)؛ جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، (1/ 283).

14 السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.) (39/ 7).

ابن العماد، شذرات الذهب، مح. محمود الأرناؤوط، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط.1) 1406 هـ - 1986 م، (9/ 447).

15 المصدر السابق.

طلبه للعلم:

ترعرع الجلال المحلي بمدينة القاهرة، فأخذ شتى العلوم وتبحر في كلّ الفنون نحواً وصرفاً وبلاغة ومنطقاً وكلاماً وفقهاً وأصولاً، وغيرها من الفنون والعلوم الدينية والدينيوية، وفاق جميع أقرانه، وتفنّن في العقليات والنقليات.

قال السخاوي تلميذ الجلال المحلي عنه (ت. 902هـ).

"ختم¹⁶ القرآن الكريم واشتغل في بداية صباه بعلوم وفنون فأخذ الفقه وأصوله وعلوم العربية عن شيخ الشمس البرماوي (ت 831 هـ)، وكان هذا الأخذ في المدرسية البيرونية فلازمه مدة طويلة لذلك كثر انتفاعه بالبرماوي، وأخذ الفقه أيضاً عن العلامة البيجوري والشيخ الجلال البلقيني والحافظ الولي العراقي، وأخذ علم الأصول أيضاً عن الإمام العزّ بن جماعة وعلم التّحو أيضاً عن الإمام العزّ بن جماعة وسبط ابن هشام الشهاب العجيمي والشمس الشطنوفي، وعلمي الفرائض والحساب كذلك عن ثلة من العلماء منها ناصر الدين بن أنس الحنفي، وفنون المعاني والبيان والعروض والمنطق والجدل وكذا شيءاً من أصول الفقه عن الإمام البدر الأقصري، ولازم العلامة البساطي وانتفع به كثيراً وأخذ عنه علمي التفسير والعقيدة وغيرها من العلوم.

وكذلك لازم الشيخ العلاء البخاري فيما كان يقرأ عليه وكان الشيخ العلاء يكثر في تعظيم طالبه المحلي، لكونه مع علمه يتسبّب بحيث يجلسه في مجلس الدراسة مفضلاً على ابن البارزي، وشارك الدروس العلميّة للشيخ النظام الصيرامي والشمس بن الديري من علماء الأحناف، وكذلك حضر دروس المجد البرماوي والشمس العراقي من علماء الشافعية، وحضر دروس الشهاب أحمد المالكي من أفذاذ المالكية.

16 أي الجلال المحلي.

بل قال السخاوي: بلغني أنّ المحلّي سمع من الشهاب ابن العماد والبدر الطنبدي والكمال الدميري.
 أمّا علوم الحديث فأخذها عن الحافظ الوليّ العراقيّ وشيخنا وانتفع به كثيراً، فقد قرأ شرح ألفية
 العراقي كلّه عليه بعد أن انتهى من كتابته أي : الألفية بخطّه في (ت 819 هـ) وأذن له¹⁷.

من تلاميذ الإمام المحلي:

- 1- جلال الدين السيوطي (ت. 911 هـ).
- 2- شمس الدين السخاوي (ت. 902 هـ).
- 3- نور الدين السمهودي (ت. 911 هـ).
- 4- إبراهيم بن محمد بن أبي شريف المقدسي (ت. 923 هـ).
- 5- يوسف بن شاهين العلائي. (ت. 899 هـ).
- 6- أحمد بن محمد بن إبراهيم البيجوري¹⁸.

من آثاره :

- 1- شرح جمع الجوامع.
- 2- شرح الورقات في اصول الفقه.
- 3- شرح منهاج الطالبين للنووي.
- 4- شرح الإعراب عن قواعد الإعراب.

¹⁷ السخاوي، الضوء اللامع، (39 / 7) بتصرف.

¹⁸ المصادر السابقة ؛ الشوكاني، البدر الطالع، (دار المعرفة - بيروت، د.ت.) (1 / 470).

5- تفسير القرآن وهو المشهور بين الناس بـ(تفسير الجلالين) من بداية سورة الكهف إلى سورة الناس من القرآن الكريم.

وفاة المحلّي رحمه الله :

اتّفق المؤرّخون على أنّ وفاته كانت سنة (ت. 864 هـ) بمصر، ودفن بالقرب من ضريح الإمام

الشافعي¹⁹.

1.3. السيرة الذاتية والعلمية للمحشي الشيخ عمر القرداغي.

حياة الشيخ القرداغي²⁰.

إنّ إلقاء الضوء على حياة المؤلف ومؤلفاته الأخرى له فائدة عظيمة، ويساعد على ثقة القارئ بالكتاب وحمله على متابعة القراءة.

وبما أنّ القرداغي لم يشتهر كثيراً لذلك نلقي النظر على حياته نظرةً عامة.

اسمه ونسبه:

هو: عمر ابن الشيخ العلامة محمد بن أمين ابن الشيخ معروف القرداغي الغفاري المردوخي.

19 المصادر السابقة.

20 الشيخ علي بن عمر القرداغي ابن المحشي كتب ترجمة موجزة من حياة أبيه المؤلف رحمه الله بتاريخ 13/10/1978م. أخذنا جزءاً كبيراً من حياة القرداغي منه. نشرت مع كتاب (المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ) للشيخ ابن القرداغي. والشيخ عمر القرداغي هو خال للشيخ علي محي الدين. كتاب (المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ) لعمر القرداغي بمراجعة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرداغي الأمين العام للاتحاد العالمي الإسلامي، (دار البشائر الإسلامية، لطبعة الأولى) 2007. (ص. 7 - 16).

ولد الشيخ العلامة القرداغي في مدينة السليمان، سنة (ت 1303هـ / 1886م) فترعرع ونشأ في بيت والده - رحمه الله - .

نشأته وطلبه للعلم:

تلقى القرداغي - رحمه الله - تلاوة القرآن الكريم ومبادئ الكتابة والقراءة في حجرة أبيه، المشهور بـ «خانقاه الشيخ معروف القرداغي»، تسميةً باسم جدّه، وداوم على القراءة عند والده، فقرأ عليه علم الصرف، والنحو، والمنطق، والآداب، والفقه.

قال الشيخ علي القرداغي:

سمعت من جدي لأمي الخليفة ملا محمد - رحمه الله - الذي كان طالباً للعلوم الدينية في الخانقاه آنذاك، أنّ والدي كان يقرأ درس الفقه على عمه الشيخ عبد الرحمن، العالم الزاهد المتصوف، الذي كان يحبه كثيراً ويعتني به عناية خاصة؛ مما كان له تأثير كبير على تربية والدي وسلوكه فيما بعد، وكان والدي يحبه أيضاً كثيراً، ويعتقد فيه، حتى سمي أخي الأكبر باسم عبد الرحمن تيمناً باسمه.

وقال أيضاً:

سمعت منه أيضاً أنه كان مع والدي يختلفان إلى بيت أحمد الصوفي الذي كان مشهوراً بالعرفان، والإمام بالعلوم القلبية، وأخذا يتلقيان منه مبادئ التصوف، حتى ذاقا حلاوته، وقطعا أشواطاً من مبادئه فلما علم بذلك والده نهاه، ولم يسمح له بالمداومة على السلوك الصوفي؛ حتى لا يشغله التصوف في باكورة حياته عن إكمال الدراسة، ويصرف كل أوقاته في التحصيل، هذا مع التقدير والاحترام الذي كان يكرمه

لأحمد الصوفي - رحمه الله -

والحق يقال: إنه كان لهذا أيضاً تأثيره . مع تربية والده وعمه . في حياته المليئة بالورع والتقوى والإعراض عن الدنيا، كما يحكيه عنه الذين عاصروه وشاهدوه.

ولما رأى والده آثار النبوغ فيه أرسله إلى العالم المحقق الملا حسين الإسكندراني . الذي كان مدرساً في الجامع المشهور باسمه في السليمانية . فقرأ عليه المنطق، والكلام، وأصول الفقه وغيرها، وكان -رحمه الله- مشهوراً بالتدقيق والتحقيق، حتى إنه . كما سمعته ممن له دراية بأحواله . كان العلامة الملا عبد الرحمن البينجوني يعتمد على تصحيحاته وترجيحاته حينما كان طالباً عنده، وبيّنت في تعليقاته الآراء التي ينتهي إليها نتيجة مناظرته ومباحثته مع تلميذه الملا حسين أثناء قراءة الدرس.

ثم أراد أن يتعد عن السليمانية فسافر إلى (قره داغ) مسقط رأس جدّه، وأخذ يقرأ على قريبه العلامة الشيخ محمد نجيب القرداغي ما تبقى من الكتب المقرّرة، وكان شيخه هذا مشهوراً بالذكاء وطلاقة اللسان، وسرعة الخاطر، حتى إنه كان يصعب على معاصريه مواجهته، ولا يسعهم في مجلسه إلا موافقته. وبقي عنده إلى أن أخذ الإجازة منه ورجع سنة 1322هـ / 1905م إلى السليمانية.

ولكنّه كما سمعنا من تلميذه العلامة الشيخ عبد الكريم المدرّس أعاد قراءة مواضيع من «شرح العلامة المحلّي» على «جمع الجوامع» في أصول الفقه لابن السبكي، لدقّة الكتاب وكثرة شروحه وتعليقاته، وسمعنا من الأستاذ الحاج الملا عبد الرحيم البرخي: أن العلامة البينجوني سئل عن ذلك الكتاب، فقال: بعد أن درستّه أربعين مرة لازلت أشعر بصعوبة بعض واضعه واستعصائه، أو ما معناه هذا.

ثم اشتغل حوالي سنتين بقراءة العلوم الرياضيّة عند العالم الرّياضيّ الشّهير، عرفان أفندي، فقرأ عليه: الحساب، والهندسة، والجبر، والهيئة، والميقات، والاسطرلاب، فاستوعب بذلك جميع علوم عصره²¹.

21 عمر القرداغي، المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ، (ص. 10).

كيفية تدريس القرءاغي:

وانعكس هذا على تلامذته من بعده، فعكف على تدريس العلوم ونشر الرّسوم في مدرسة والده في حياته وبعد وفاته سنة 1331 هـ / 1913م؛ حيث كان أخوه الأكبر الشّيخ معروف يقوم بتدريس طلاب المدرسة، ويقوم الشيخ بتدريس الطّلاب المقيمين في الجوامع والمدارس الأخرى التي لا يوجد لها مدرّسون.

وكان رحمه الله في تلك الفترة يصل الليل بالنّهار، وكثيراً ما كان يطالع ويدون حتى مطلع الفجر، فيصلّي الصبح وينام قليلاً حتى طلوع الشّمس، فيفطر ويقضي النّهار في التّدريس وإفادة الطّلاب.

وأكثر الكتب والتعليقات التي كتبها ترجع إلى هذه الفترة؛ فقد كانت فترة خصبة ساعدت في تكوينه كمدرّس قدير، ومؤلف بارع؛ فذاع صيته بعدما انتشرت مؤلفاته، واستفاد الطلاب من علومه ومعارفه؛ فقصده طلاب العلوم من كلّ حدب وصوب.

وقد قام أهالي المحلة بإعادة بناء خانقاه مولانا خالد . بعدما امتدت إليها يد الخراب والدمار، خاصة إبان الحرب، فطلبوا من الشيخ الانتقال إليه؛ فلبّي طلبهم في شهر آب من سنة 1341 هـ / 1921م، وصار إماماً ومدرساً لخانقاه مولانا خالد؛ فكان يقوم بتدريس الطّلاب المقيمين في الخانقاه، إضافة إلى الطّلاب الموجودين في الجوامع والتكايا الأخرى؛ فاتسعت دائرة إفادته، ودرّس في هذه الفترة طلاباً كثيرين في نهاية مراحل التحصيل، فقرأوا عليه: الفلسفة، والمنطق، والكلام، وأصول الفقه، والتفسير، والفقه، والجبر، والحساب، والهندسة، والميقات، والهيئة، والاسطرلاب. وكان من عادته أن يجلس للتدريس من شروق الشمس إلى أذان الظهر، حيث كان يرجع بعد إقامة الصّلاة إلى داره فيتغذّى، ويستريح فترة، ثم يعود للتدريس مرة أخرى.

من هذا نلاحظ أن حصّة التدريس غلبت حصّة التأليف من أوقاته، على عكس ما كان عليه أيام وجوده في خانقاه الشيخ معروف، وأنه كان يقتصر في بعض الأحيان على تصحيح التعليقات التي دوّنها سابقاً حين تدريسه للكتب المعلقة عليها، ولكنه كان دائماً شعاره الاندفاع في كلا الاتجاهين، التأليف والتدريس، فنفع الله بتدريسه الطلاب²².

لمحة عن شيوخه²³:

لم يتجول ابن القرداغي، كما كان عادة طلبة العلم في زمانه، بين المدن والقرى الكثيرة، بل لم يتجاوز مطاف تجواله السليمانى وقرداغ، ونورد بعض أسماء الشيوخ الذين درس عندهم ابن القرداغي حسب ترتيبهم الزمني في تدريسه:

1- والده الشيخ محمد أمين القرداغي: وهو أول من سَمّى نفسه بـ (القرداغي) ومنه أخذ ابن القرداغي لقبه، توفي 1331 هـ . 1913 م.

2- عمّه الشّيخ عبدالرحمن القرداغي: لا يعرف تأريخ ولادته ولا وفاته، إلا أنه كان أكبر من والد ابن القرداغي سنّاً، توفي وهو شابّ ولم يتزوَّج، وكان ورعاً تقيّاً متمسّكاً بالطريقة التقشبيديّة.

3- الشيخ نجيب القرداغي: كان إماماً وخطيباً ومدرساً في قره داغ، ويعد بمثابة عم لابن القرداغي، لأنه كان من أبناء عمومة أبيه، وكان عالماً فاضلاً، حتى نقل الشيخ عبد الكريم المدرس

²² إلى هنا أخذنا ترجمة المحشّي من الشّيخ علي ابن الشّيخ عمر القرداغي المذكور آنفاً.

²³ لمعرفة معظم شيوخه عليك بالمصادر التالية:

العلامة عبد الكريم المدرس، *بنه مألّهى زانياران "الأسر العلمية"*، (دار الحرية - بغداد، ط 1) 1403 هـ - 1983 م، (ص.150) وما بعدها؛ العلامة عبد الكريم المدرس، *علمائنا في خدمة العلم والدين*، (دار الحرية - بغداد، ط 1) 1403 هـ - 1983، (ص.603).

عن شيخه ابن القرداغي أنه قال: عنه: إنه كان في مقام التفتازاني، إلا أن ظروفه لم تساعد، توفي سنة 1315هـ

4- الملاحسين البسكندي: 1282-1367هـ : وكان إماماً ومدرساً في مسجد (بسكندي) الذي تسمى باسمه وكان علامة زمانه رحمه الله تعالى.

5- الشيخ عرفان أفندي : واسمه عبد الله، كان إماماً ومدرساً في مسجد (بن طبق عرفان) عنه أخذ ابن القرداغي الرياضيات والهندسة والفلك، حيث كان له باع طويل في هذه العلوم توفي عام 1918م.

تلامذته²⁴:

لا يمكن تعداد من درس عند ابن القرداغي، لأن شهرته الشائعة قد جلبت الطلاب من كل حذب وصوب، ولأنهم كانوا يتجولون باختيارهم، ولم تكن لدى شيوخهم سجلات تحفظ أسماءهم وتواريخ تواجدهم، لذا نكتفي بذكر ثلة - ممن أخذوا الإجازة عنه:

1- الملا صالح عبدالكريم المشهور ب(ملا صالح الكبير) (1904-1990م): كان إماماً ومدرساً في حلبجة، توفي في إيران إثر هجرته إليها بعد القصف الكيميائي لمدينة حلبجة من قبل القوات البعثية، ودفن بمقبرة (مشت محمد) ب(سندج/إيران) 1925 م.

2- الملا رسول التلاني (1330-1385 هـ): كان إماماً ومدرساً في قرية تلان وفي مناطق أخرى

24 لمعرفة معظم شيوخه ينظر المصادر التالية: العلامة عبدالكريم المدرس، *بنه مأل هي زانياران*. "الأسر العلمية" (ص.150) ومابعداها ؛ العلامة عبدالكريم المدرس، *علمائنا في خدمة العلم والدين*، (ص.603) ومابعداها ؛ العلامة عبدالكريم المدرس، *روزكاري زيانم، ئينتيشارات إيران*، سنة، ط.1، 1392هـ. (ص.84) ؛ تأريخ مشاهير الكرد، بابا مردوخ الروحاني، (ط.2، مطبعة سروشت، طهران) (390/2) ومابعداها.

3- الشيخ عبد الكريم المدرّس (1901-2005) :أخذ الإجازة من ابن القرداغي، وتحوّل مدرّساً في بيارة، والسليمانية، وكركوك، حتى استقرّ في بغداد، وبقي فيها خمسة وأربعين عاماً مدرّساً، و مفتياً للديار العراقية، و رئيساً لرابطة علماء العراق، حتّى وفاته رحمه الله في 29/8/2005م، ودفن بمقبرة الحضرة الكيلانية²⁵.

4- السيد حسين التايربوغلي : أخذ الإجازة من ابن القرداغي، ثم رجع إلى موكریان / إيران، توفي في حدود 1355هـ

5- الملا عبد الرحيم بن ميرزا عبد الله البرخي : أخذ الإجازة من ابن القرداغي عام 1925هـ، وعلم، ودرّس، و خدم الدّين زهاء ستين سنة حتّى وافاه الأجل يوم 2/3/1989.

6- الملا عبد الله بن عبد الرحيم الجرستاني: المولود (1317هـ - 1897م)، والمتوفى 16/10/1984م، أخذ الإجازة من ابن القرداغي، وصار خلفاً له في مسجده حتى وفاته.

7- الشيخ عبد الوهاب النرگسه جاري (1330-1377): كان خطاطاً بارعاً، و استنسخ أكثر مؤلفات شيخه، وصار إماماً ومدرّساً في قريته (نرگسه جار).

8- الملا محمد بن عبد الرحيم الجرستاني: ولد في آبلاخ سنة 1312 هـ و توفي سنة 1382هـ، كان أديباً كبيراً، و شاعراً بليغاً، وله آثار ومؤلفات.

تميزه وثناء العلماء عليه:

ونتيجة للمران الطويل الذي زاوله الشيخ في التدريس والتأليف، ونظراً لما كان يتمتع به من ذكاء خارق وبداهة سريعة وفهم سليم فقد اتسعت آفاق مداركه وشحذت لديه ملكة الحدس والكشف فكان يمرّ على المسائل العويصة والمشاكل المعقدة مروره على المواضيع العادية كما يرويه عنه تلامذته.

يروى الأستاذ الحاج الملا عبد الرحيم البرخي أنه كان يقرأ عليه (تحفة المحتاج) للشيخ ابن حجر الهيتمي، مع الحاج الملا رسول التلاني، والشيخ عبد الوهاب النركسه جاري رحمه الله، وكان من عادتهم أن يطالعوا الموضوع ويحضره حتى يلحقوا تقارير الشيخ ولا تفوتهم إفاداته، لأنه كان يمضي في الدرس سريعاً لكثرة الطلاب الذين كانوا بعهدته، فوصلوا إلى موضع معقّد جداً لم يتوصّل أحد منهم إلى فهمه رغم المطالعة المركّزة المستمرة التي قاموا بها في الليلة الأولى، فأجلوا قراءة الموضوع صباحاً، وفي الليلة الثانية قاموا بإعادة المطالعة، فما أفادت، وبقيت المشكلة على انغلاقها، فأجلوا الدرس مرة أخرى، وكانوا يقصدون بذلك مباغتة الشيخ بالمسألة فيقف لأول مرة في موضع هم على بينة منه، وفي الليلة الثالثة توصّل الشيخ عبد الوهاب إلى حلّ المعضلة، وأرشد الباقيين على وجهة نظره، فاستصوبوا رأيه، وكانت معرفة الموضوع تتعلق بموضوع آخر في باب الأيمان، فلما وصلوا في اليوم الثالث إلى موضع المشكلة قرّر الشيخ ما كان يتعلق بموضوع الأيمان كمقدمة طبيعّية، ومشى على الموضوع بخفته المعتادة، وهكذا ضاعت عليهم الفرصة وزادوا ثقة بشيخهم وإكباراً له.

يتفق تلامذة الشيخ على أنّ علمه كان أوسع من أن يقارن بمؤلفاته، وأنّه كان سريع الفهم جداً، يسنح له الجواب الملائم في لمح البصر، وكثيراً ما جرّبوه بالألغاز والمعميات، فكان يحضره الحلّ سريعاً، وأنّه

كان له حدس سريع في الحساب والجبر يسنح له بحلّ المسائل المعقّدة آنياً، وربما يتوصّل إلى قواعد غير موجودة في الكتب الموجودة آنذاك²⁶.

آثاره :

فقد ترك رحمه الله ثروة كبيرة من الكتب والتعليق والمُتون والشّروح والفتاوى والتّحارير، ندونها لأنّها جزء من حياته، وهي:

1 - «تعليقاته على برهان الكلنبوي في المنطق»، طبعت مع المتن وتعليقات البينجويني في مصر سنة 1347هـ.

2 - «تعليقاته على رسالة الآداب للكلنبوي»، طبع ضمن مجموعة في مصر سنة 1353هـ، وأعيد الطبع مراراً.

3 - «بدر العلاء في كشف غوامض المقولات»، طبع ضمن مجموعة في مصر سنة 1353هـ، وأعيد الطبع مراراً.

4 - «تعليقاته على شرح الأشنوي على العزّي في الصّرف»، طبعت مع الشّرح وتعليقات القزلي في مصر سنة 1354هـ وأعيد الطبع مراراً .

5 - «المنح الفائض في علم الفرائض»، طبع مع شرحه الآتي ذكره ببغداد سنة 1398هـ / 1978م على نفقة المجمع العلمي الكردي مع تعريف بالمؤلف ومؤلفاته للشيخ محمد الخال.

26 كتاب (المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ) للقرداغي بمراجعة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتورعلي محي الدين القرداغي الأمين العام للاتحاد العالمي الإسلامي، (دارالبشائر الإسلامية، ط.1)، 2007. (ص. 7 - 16).

6 - «الفتح الوامض على المنح الفائض» وهو شرح للكتاب السابق الذي كتبه المؤلف في أيام شبابه، حيث طبعا معا في بغداد.

7 - «وسيلة النجاة»، طبعت في السليمانية سنة 1397هـ / 1977م . هذه هي الكتب المطبوعة، وأما غيرها فهي:

8 - «تعليقاته على شرح تهذيب الكلام المسمى بتقريب المرام للشيخ المهاجر»، يقع في مجلدين، أراد الوالد أن يطبعها، فطبعت منها ملازم لا زالت باقية في مكتبته. وقد توقف الطبع بسبب وفاته، والملازم الموجودة طبع فيها مع الشرح وحاشية الشيخ : تعليقات الوسمي.

وكان الشيخ يريد تبديل حاشية الوسمي بحاشية الپينجويني وإعادة طبع الملازم مرة أخرى كما يفهم من مسودة رسالة كتبها للشيخ فرج الله زكي الكردي في القاهرة بهذا الشأن؛ فتأخر الطبع، وتوقف أخيراً للسبب السابق ذكره.

9 - «تعليقاته على شرح المحلّي على جمع الجوامع في أصول الفقه»، تقع في مجلدين .

10 - «تعليقاته على رسالة أقصى الأماني في علوم المعاني والبيان والبدیع»، وهي سهلة المأخذ، وبمثابة شرح للكتاب.

11 - «تعليقاته على ألفية السيوطي المسماة بـ «الفريدة في النحو والصرف والخط».

12 - «تعليقاته على تعليقات اليزدي على تهذيب المنطق» .

13 - «تعليقاته على شرح الكليني على الرسالة الأثرية في المنطق».

14 - «تعليقاته على شرح تشريح الأفلاك لبهاء الدين العاملي في الهيئة».

15 - «تعليقاته على كتاب خلاصة الحساب لبهاء الدين العاملي في الحساب والجبر والمساحة».

- 16 - «تعليقاته المدونة على شرح إشارات العامل في الأسطرلاب».
- 17 - «تعليقاته على كتاب تحفة الرئيس شرح كتاب : أشكال التأسيس في الهندسة المستوية».
- 18 - «منحة الأحباب»، وهي شرح إشارات العامل في الأسطرلاب أيضاً.
- 19 - «جلاء القلوب في العمل برقع المقنطرات والجيوب» (متن مستقل).
- 20 - «تحفة الكرام في عقائد الإسلام» شرح لرسالة ألفها الشيخ المهاجر في علم الكلام.
- 21 - «الدرة المنجية في شرح الفرائض القزلية»، وهي شرح منظومة ألفها العلامة الملا علي القرلجي في الفرائض.
- 22 - «تمهيد البيان في تجويد القرآن» (شرح لمنظومة القرلجي في التجويد).
- 23 - «تعليقاته على منظومة الشيخ معروف النودهي»، في علمي العروض والقوافي.
- 24 - «فتاواه الفقهية»، وهي تقع في مجلد، طبعت قسم منها ضمن كتاب «جواهر الفتاوى» لتلميذه الشيخ عبد الكريم المدرس.
- 25 - «تعليقاته على حاشية الدواني على تهذيب المنطق»، وهي وإن كانت كثيرة لكنها غير مدونة، وهي أقوى ما كتبه في المنطق.
- 26 - «تعليقاته على شرح العوامل الجرجانية لسعد الله» ويظهر أنه كتبها أيام الصبا وأثناء التحصيل.
- 27 - «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ»، كتاب في فروع الفقه الشافعي.

وفاته:

وقد أصيب الشيخ بمرض السرطان، فعانى وتألّم كثيراً وأخيراً توفي صبيحة الأربعاء في 21 صفر سنة 1355هـ/ المصادف 13 / 5 / 1936م عن عمر يناهز 52 سنة شمسيّة، فانطفأت تلك الشعلة قبل أن يستنفد ما بطاقتها من ضوء ونور. رحمه الله وتغمده بغفرانه وأعلى درجاته على ما أسداه للعلم والدين.²⁷

1.4. التعريف بالكتاب، ومنهج الشيخ عمر القرداغي ومصادره

1.4.1. نسبة الكتاب للمؤلف، وأهميته

ذكر ابنه علي القرداغي أنّ الشيخ عمر القرداغي له حاشية على شرح جمع الجوامع، وأنّه كتبه حينما كان يدرّس الكتاب للطلّاب في مدينة السليمانية وغيرها.²⁸

أما عن أهميّة كتاب (جمع الجوامع وشرحه وحاشيته)، فلا بدّ لكلّ باحث أصوليّ أن يلمّ إلماماً تامّاً بتاريخ علم أصول الفقه وطريق التصنيف فيه، وكذلك أهمّ المؤلفات في هذا العلم²⁹، إذ لم تكن القواعد الأصوليّة على هذا الوضع الحالي الذي ندرسه والذي نعرفه، معروفةً في العصر الأوّل من الإسلام، لأنّ الصحابة الكرام لم يكونوا محتاجين إليها بل كان الصحابة يعرفون القواعد والضوابط بسليقتهم وطبيعتهم العربيّة السليمة، كما كانوا ملّمين بالقواعد العربيّة من (أنّ الفاعل مرفوع) وكذلك كانوا يعرفون أنّ (ما) تفيد العموم وهي تستعمل لغير لعقل حقيقة، للعقل مجازاً، و(من) للعموم أيضاً وأنّها للعقل وغيره، وأنّ (عشرة) من الألفاظ الخاصة، وأنّها قطعية الدلالة، إلى غير من القواعد الأصولية التي كانوا يعرفونها، وأمّا إذا حصل

²⁷ المصدر السابق.

²⁸ عمر القرداغي، المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ، (ص. 13).

²⁹ محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط.4)، 2020م (ص. 9 - 30).

هناك اختلاف في مسألة ما فكانوا يرجعون لمعرفة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيسألونه عنه، ولذلك لم يكونوا بحاجة إلى الخوض في، تدوين المسائل وتأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، ولما اتسع الإسلام في الأمصار واختلط العرب بالعجم من الأمم المجاورة المختلفة التي فترقت السبل وتعددت الدروب وضعفت الملكات، كان واجباً على العلماء أن يدونوا القواعد الأصولية لحفظ الشريعة والفروع الفقهية، ولدوام الشريعة واستمرارها، فشرع العلماء في وضع القواعد التي من خلالها تستنبط الأحكام الشرعية، وسميت تلك القواعد بـ(أصول الفقه)، وأول من جمع ودون القواعد الأصولية هو الإمام الشافعي رحمه الله (ت. 204 هـ) بأمر من عبدالرحمن ابن مهدي، وألف كتابه الفريد (الرسالة) وجمع فيها كثيراً من المسائل الأصولية، وعدّ من أجل كتاب صنف في علم الأصول، ثم تعددت طرق التصنيف والتأليف لديهم، فالعلماء في أصول الفقه اختلفت مناهجهم التي تتبعوها في التأليف في علم أصول الفقه، فإثر ذلك، نشأت طريقة الحنفية وطريقة الجمهور والجمع بين الطريقتين وطريقة تخريج الفروع على الأصول والطريقة المقاصدية، ثم بعد ذلك كثرت المؤلفات.

منها :

1. تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ت. 430هـ)، وأصول البزدوي للبزدوي (ت. 482هـ)، والتقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد لأبي بكر لباقلائي (ت. 403هـ). منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (ت. 646هـ)، والبرهان في أصول الفقه للإمام الجويني (ت. 478هـ)، والمستصفي للإمام الغزالي (ت. 505 هـ)، والعمد للقاضي عبدالجبار (ت. 415هـ)، والمعتمد شرح العمدة (ت. 462هـ).

2. بعد القرن السابع (مختصر المنتهى) مختصر منتهى السؤل، لابن الحاجب (ت. 646هـ) أصبح

الكتاب المعتمد عند العلماء فكثرت الشروح التعليقات عليه وكذلك كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للبيضاوي (ت. 685هـ).

3. بعد كل هذه، ألف تاج الدين السبكي (ت. 771هـ) كتابه الممتع المسمّى (جمع الجوامع) فانتشر في

الأمصار وأصبح يدرّس في جميع المحافل والمحاضر، لوجازة حجمه ودقة عبارته واحتوائه جميع مسائل الأصول، فكثرت الشروح عليه حتّى بلغت فوق العشرات، ومن أهم هذه الشروح، شرح بدرالدين الزركشي (ت. 794هـ) المسمّى بـ(تشنيف المسامع)، وكذلك شرح الجلال المحلّي (ت. 864هـ) عليه. وأصبح الشرح الأخير منهجاً في جميع المدارس التقليدية في العراق وتركيا وإيران وبلاد الأعاجم، الذين هم على المذهب الشافعي، وبعد أن أكبّ طلاب العلم دراسة واهتماماً على شرح الجلال المحلّي وعني به العلماء، صار الشرح المعوّل في كثير من البلدان، وكثرت التعليقات والحواشي والشروح عليه، لدقة عبارته و وطلاوة ألفاظه وحسن مبانيه. وقد اختصر المتن والشرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (غاية الوصول³⁰)، من أهم الحواشي على شرح الجلال المحلّي (حاشية الكمال ابن أبي شريف، حاشية زكريا الأنصاري، حاشية البناني، حاشية العطار، حاشية الآيات البيّنات، حاشية النجاري، حاشية عمر ابن القرداغي).

30 لخص المتن في (لب الأصول) والشرح في (غاية الوصول).

1.4.1. منهج الشيخ القرداغي.

أساليب المؤلفين في التأليف تختلف حسب قدراتهم العلمية والعقلية، وكذا أساليب الأصوليين فلكل أصوليّ منهج خاصّ به.

فمن أسلوب ومنهج الشيخ القرداغي في حاشيته أنه يهتمّ بالأمور التالية، ويمكن أن نقول أنّ منهج المحشّي تقتصر في النقاط التالية.

1- المحشّي اهتمّ كثيراً ببيان وإيضاح العبارات الخفية إذا كانت في المتن والشرح.

مثل ما فعل عند قول الشارح، (قوله: المتفهمين) أي المحصلين للفهم شيئاً فشيئاً. (قوله: من شرح) بيان لما. (قوله: يحلّ ألفاظه) أي مفرداته المعقدة المغلقة. (قوله: ويبين مراده) أي من المركبات. (قوله: ويحقق مسائله) أي أحكامها بالأدلة³¹.

2- في بعض الأحيان يبيّن الشارح الأوجه البلاغية لكلام الشارح كما عند قول الشارح:

(قوله أي يعلم) فيه استعارة مصرحة أو مجاز مرسل، وكذلك عند قوله: (قوله: وهذا مأخوذ)

من حيث أنّ كلاهما مجاز سواء جعل مجازاً مرسلًا أو استعارة لأنّ الاستعارة مجاز علاقته المشابهة.³²

3- دفع الاعتراضات اللغوية على قول الشارح كما عند قول الشارح:

4- (قوله: أي إنعامات كثيرة) قد يقال هذا تفسير جمع الكثرة بجمع القلة. وهو غير صحيح

وما يقال إنّ وصف الإنعامات بالكثرة صيّر المراد منها الكثرة ففيه أنّ لفظ الكثرة بيان لمدلّول التنوي بقرينة تعقيبه بقوله عظيمة لا لمدلّول مجيئه صفة جمع الكثرة³³.

31 صفحة (39) من قسم التحقيق.

32 صفحة (51) من قسم التحقيق.

وكذلك عند قوله: لم يقل يؤذن هو مع أنّ المقام مقام الاضمار على وتيرة³⁴ قوله تعالى ﴿اعْدِلُوا

هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾³⁵. لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى مصدره فيكون المعنى يقع الإيدان.

وفي بعض هو نفسه يعترض على كلام الشارح، كما في قوله:

(قوله: وهذا بواحدة .. اهـ) وهو المالكية أقول معنى (الحمد لله) أنّ كلّ فرد من أفراد (الحمد لله)

وذلك الفرد أعم من أن يكون وصفاً بصفة المالكية أو غيرها، فقوله: هذا بواحدة ممّا منشأه اشتباه مدلول

اللام بمدلول الحمد فلو قال الحمد لله وحمل لام (لله) على الاختصاص لكان أبلغ وأشمل لشموله (الحمد)

على الصفات وعلى الذات وعلى الإنعامات بخلاف ما ذكره المصنّف³⁶.

5- في شرح الألفاظ الغريبة يرجع غالباً إلى (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري.

كما في قوله: في شرح كلمة (ناهيك) من كلام الماتن.

قال الجوهري وغيره: «يقال: ناهيك من رجل، وَهَيْكَ مِنْهُ، وَهَآكَ مِنْهُ وتأويله أنّه يجْدِه وغنائه ينهاك

عن تطلب غيره» انتهى. فمعنى كلام الشارح أنّهما بكثرة فوائدهما يَنْهَيَانِكَ عن تَطَلُّبِ غيرهما، والباء متعلقة

بمحدوف، وهي مع مدخولها خبر ناهيك، بمعنى نهايتك وكفايتك: أي كفايتك حاصلة بكثرة فوائدهما،

33 صفحة (48) من قسم التحقيق.

34 أي طريقة قوله تعالى.

35 المائدة، 8/5.

36 صفحة (47) من قسم التحقيق.

ويحتمل زيادتهما، وخبر ما قبلها مدخولها، أي كافيك كثرة فوائدهما، ويحتمل عكسه، أي كثرة فوائدهما كافيتك³⁷.

6- المحشّي في كثير من الأحيان يحلّل كلام الماتن أو الشّارح بالقضايا المنطقيّة، ولك أن تنظر إلى قوله هذا عند قول الشارح.

(قوله: **ووجوب إتمام اه**) إشارة إلى منع الكبرى السابقة وهي ترك المندوب جائز مستند الوجوب إتمام الحج المندوب وإلى الجواب بتحرير الحدّ الأوسط بأنّ المراد ترك المندوب الذي ليس كالفرض في سائر الأحكام³⁸.

ومن دراستي لمنهج القرداغي في حاشيته على شرح جمع الجوامع، وجدته قريباً من منهج الذين تغلب عليهم سمة النقل والجمع عن الآخرين والاعتماد عليهم، ومع هذا فعنده إضافات واستنباطات، وتعليقات، ورَكَزَ فيها على شرح وتوضيح بعض عبارات الشارح التي بها حاجة إلى إيضاح وبيان، لا جميع الآيات والكلمات.

7- أنه اتبع في التعليق طريقة سهلة، بأسلوب وعبارات وألفاظ سهلة وسلسة، بعيدة عن التعقيدات اللفظية والمعنوية في الغالب.

37 صفحة (66) من قسم التحقيق.

38 صفحة (132) من قسم التحقيق.

1.4.2. مصادر الشيخ القرداغي.

أخذ الشيخ ابن القرداغي في حاشيته هذه مصادر عدة ومن شتى العلوم أيضاً، وسأشير إلى جملة من مصادره من خلال ما حققته. منها:

- 1- الآيات البيّات للعلامة ابن قاسم العبادي الشافعي (ت. 994هـ) على الجلال المحلي.
- 2- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ت. 974هـ).
- 3- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي (ت. 794هـ).
- 4- حاشية الشيخ العلامة عبدالرحمن البّناني (ت. 1198هـ) على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي.
- 5- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت. 926هـ) على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي.
- 6- الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع للإمام كمال ابن أبي شريف (ت. 906هـ).
- 7- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي (ت. 771هـ).
- 8- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني (ت. 793هـ).
- 9- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت. 393هـ).
- 10- غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، زكريا الأنصاري (ت. 926هـ).
- 11- كتب الحديث (صحيح البخاري، صحيح مسلم، السنن).
- 12- مغني اللبيب، ابن هشام الأنصاري (ت. 761هـ).
- 13- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت. 502هـ).
- 14- منع الموانع، تاج الدين السبكي (ت. 771هـ).

1.5. وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق

1.5.1. وصف النسخة الخطية

النسخة الخطية التي اعتمدها في بحثي، كانت نسخة الشيخ العلامة عبد الكريم المدرّس (ت. 1426هـ) والناسخ هو أيضاً، كتبه عن الشيخ عمر القرداغي عندما كان رحمه الله طالباً عنده، والحاشية كانت على هوامش شرح المحلّي، وهذه النسخة محفوظة عند نجل العلامة المدرّس وحصلت عليها بعد تراض منه، وعدد لوحاتها (259) لوحة بحجم كبير، ومكتوب على اللوحة الأولى حاشية القرداغي على شرح جمع الجوامع.

1.5.2. المطلب الثاني: منهج التحقيق

يمكن إجمال الخطوات التي سار عليها لعمل، بالآتي:

(1) قمت بنسخ المخطوطة على نسخة الأصل الذي كتبه الشيخ مفتي الديار العراقية عبد الكريم المدرّس عن شيخه العلامة عمر القرداغي.

(2) وقد نسخت هذه الحاشية حسب قواعد الإملاء الحديثة وذلك تسهيلاً للقارىء.

(3) اعتمدت في تحقيق النصّ وكتابته على قواعد الخطّ المتعارف عليه، مع استخدام علامات الترقيم، كالنقطة، والفارزة ونحو ذلك.

(4) قمت بتصحيح المفردات التي كانت مخالفة لقوانين الرسم الحديث، وقمت بكتابتها على وفق قوانين الكتابة المتعارف عليها أي: الحديث، ككتابة همزة المفتوحة الساكن ما قبلها بشكل (ياء) مثل: كلمة (مسئلة) والصحيح رسمها بالألف هكذا (مسألة)، كما أنّي استخدمت لغة التحقيق في همزة في الكلمات التي تسهل همزة فيها، وكذلك حذف الألف الواقعة بعد اللام مثل: (ثلاثة) والأصح رسمها (ثلاثة).

(5) وكذلك قمت بكتابة الكلمات كاملة التي اختصرها المؤلّف من غير إشارة بالهامش، مثل: (ظا) كتبناها (ظاهر) وكذلك (شا) كتبناها (شارح) وكلمة (بطة) كتبناها (باطل) وهكذا.

(6) ذكرت موضع الآية من القرآن الكريم سورةً وآيةً ورقماً، وكتبته بخطّ المصحف، ووضعت الآيات القرآنية في الهامش.

(7) ترجمت لأسماء الأعلام الواردة، في الكتاب عندما أوردتهم المؤلّف لأوّل مرة، وقد قمت بترجمة جميع الأسماء سواء المعروفين منهم أو غير المعروفين، رجاء جريان النفع والثواب والتبرك بذكرهم.

(8) عزوُتُ تعريفات بعض الكلمات اللّغوية التي يذكرها المصنّف لا جميعها، بأن أشير إلى مواضعها من معاجم اللغة.

(9) في بعض الأحيان أحقّق بعض المنهوات التي بأطراف الحاشية للعلامة القرداغي.

(10) قمت بتعريفات الكتب المذكورة في النصّ، ونسبتها إلى مؤلفيها، مع ذكر البطاقة والجزء، والصفحة، وكذلك الفرق والنحل المختلفة.

(11) أحلت أقوال العلماء الواردة في الكتاب إلى أهم المصادر التي وردت أقوالهم فيها.

(12) قمت بتحديد قول الماتن، وكتبته باللّون الغامق وبين قوسين، ثمّ بعد ذلك قول المحشّي.

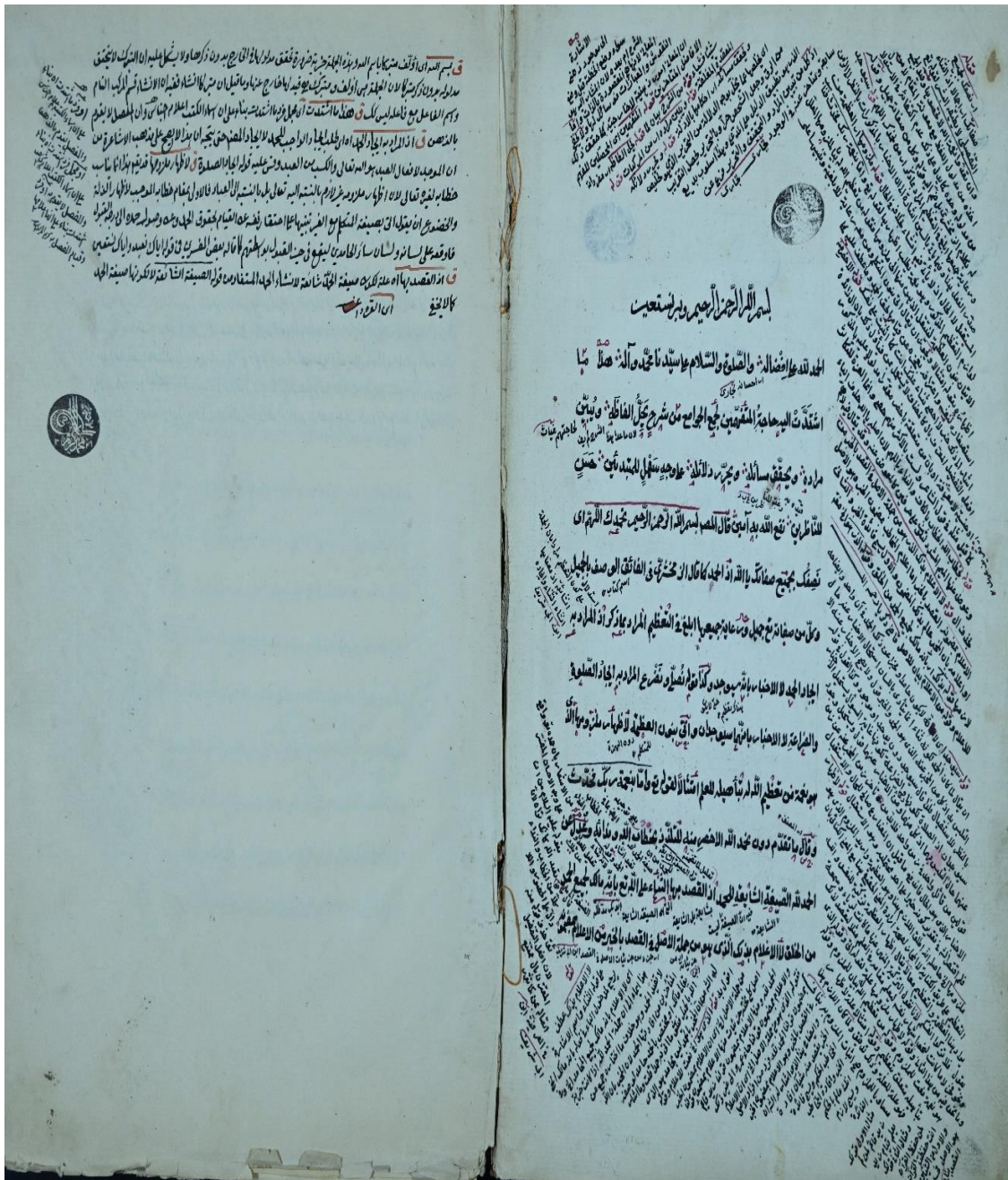
(13) وضعت العناوين للحاشية وفرقت بينها وبين التحقيق بأنّ وضعتُ العناوين بين قوسين معكوفين.

(14) وضعت قبل النصّ المحقّق مقدّمة دراسيّة شملت حياة المؤلّف والشارح وعصرهما وآثارهما، كلّ ذلك في الفصل الأوّل من الرّسالة.

(15) وفي الأخير بعد الفصل الثاني، وضعت خاتمةً وتوصياتٍ للبحث، ثم إرداف قائمة لأسماء المراجع والمصادر.

نماذج من نسخ المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط.



اللوحه الأخيرة من المخطوط

ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه هو لما في الروضة واصلها عن حكيم
 الخياط وغيره عن ابي احقان يفيق بذلك وعن ابي هريرة انه
 لا يفيق به والثاني وقد تفقه على الاول ان اراد بعدم الفسق
 الجواز فهو مبني على انه لا يجب الترام من هب معين وامتناع التسبغ
 شامل للملتزم وغيره ويؤخذ منه تعقيب الجواز البقاء فيها بالمر
 يؤد الى تتبع اترخص به قد فرغت انامل العبد المحتاج الى عفو
الملك المنان محمد بن محمد الرفيع من كتابة جمع الجوامع ورضيه
المنسوب الى الفاضل الكامل المحلل بانوار الاله والتجلي
جلال الذي المجلي زاد الله رتبته بالكرم الجلي الالبعضا
 من الكتاب السابع منه وضاعته تركته للتكدر
وغم البال بنار يخ يوم الجمعة الاربعه
عشر يوما خلوا من جاري الاثني
سنة الف وثلثمائة وثلثه
واربعين من هجري
سيدنا وضيعنا محمد المصطفى عليه وعلى آله واصواته من النبي
والمرسلين صلوات رب العالمين ثم على الهم واصحابهم ومن
 تبعهم باحسان الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولانفسنا
 من الدنيا والاخره الشهادة والايمان يا رب العالمين
وكنت في ملكه سلمانية في حنا نقاه
حقة مولانا فالد قد
 في خدمة الاستاذ الفاضل الشيخ عبد الشير باب الفه د ~~دام~~ عمره آمين

١٣٩٣

القسم الثاني: النصّ المحقق

[الكلام على مقدمة المؤلّف]

[الكلام على البسملة والحمدلة والشكر والمدح]

قوله: (بسم الله) أي: أوّلّف متبرّكاً باسم الله، وهذه الجملة خبريّة ضرورة تحقّق مدلولها في الخارج بدون ذكرها، ولا يشكل عليه أنّ التبرّك لا يتحقّق مدلوله بدون ذكر متبرّكاً، لأنّ الجملة هي (أوّلّف)، ومتبرّك هو قيد لها خارج عنها، وما قيل أنّ متبرّكاً إنشاء، ففيه أنّ الإنشاء قسم المركّب التامّ، واسم الفاعل مع فاعله ليس كذلك.

قوله: (أي: نصفك بجميع صفات) أي: إجمالاً، إذ الثناء التفصيليّ³⁹ لا يطيقه البشر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾⁴⁰.

وقيّد الجميع أخذه من مدلول اللفظ مع معونة المقام، لا من مدلوله وحده، كما يدلّ على ذلك عدم اكتفائه في الاستدلال له بكلام الزمخشري⁴¹، بل ضمّ إليه قوله: (وكلّ من صفاته جميل) وقوله: (ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم) المراد بما ذكر أنّ من (نحمدك اللهم).

³⁹ هو أن يثني الإنسان مقابل كل نعمة من نعم الله سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

⁴⁰ إبراهيم، 34/14.

⁴¹ هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، جار الله الزمخشري: من كبار الأئمة باللغة والآداب والتفسير. ولد رحمه الله في قرية زمخشّر من بلاد (خوارزم) سنة (467 هـ) سافر من خوارزم إلى مكة المكرمة فجاور بها مدّة فأطلق عليه اسم (جار الله). وجمال كثيراً في البلدان، ثم رجع إلى بلاده الجرجانية فتوفي فيها، ومن أشهر كتبه الكشف، وأساس البلاغة،

قوله: (هذا ما اشتدّت) الإشارة إلى موجود ذهنيّ سواء وضع الخطبة قبل وضع الشرح أم بعده لأنّ
المشار إليه، هي المعاني لإفهام المقصودة بالذات وأما التّقوش والعبارات فهو سائل لها ولا يخفى أنّ المعاني
أمر ذهنيّة لا خارجيّة كما حقّق ذلك الأفاضل المتأخّرون.

قوله: (المتفهّمين) أي: المحصّلين للفهم شيئاً فشيئاً. قوله: (من شرح) بيان لما. قوله: (يحلّ
ألفاظه) أي: مفرداته المعقّدة المغلقة. قوله: (ويبيّن مراده) أي: من المركّبات. قوله: (ويحقّق مسائله) أي:
أحكامها بالأدلة.

قوله: (ويحرّر دلائله) أي: يخلصها عمّا يحلّ بوجه الدلالة من التّحرير الذي هو تخلص من الرّق
وجعل الشّخص حرّاً، وبالتّحرير ليحصل التّقريب الذي هو تطبيق الدّليل على المدّعى وهذا أسلوب بديع،
إذ كلّ من تبين المراد والتّحقيق والتّحرير فرع عن سابقه ومتأخّر عنه في الوجود⁴².

والمفصّل في العربيّة، توفي سنة (538 هـ). سير أعلام النبلاء، الذهبي، مح. شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط.3) 1405 هـ / 1985 م، (20/ 151).

42 حاشية النجاري: بدون صفحة لأنّها مخطوطة ولم أحصل عليها. (حاشية النجاري على شرح جمع الجوامع للمحلي)
حاشية من قبل الإمام علي بن أحمد النجاري الشّعراي الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري مات سنة (970هـ) كان
حيّاً. أوله: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فيقول ... على بن احمد البخاري
الشافعي الشّعراي ... هذه حواشي على الشرح المشهور شرح جمع الجوامع.... قوله الحمد لله على إفضاله أي: إحسانه
...آخره: قوله وعلى قدر فضل الله على من يشاء إشارة إلى اختلاف المراتب كما يكون بقدر الأعمال ... وأن يجعل
ذلك خالصاً لوجهه الكريم أنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. هذه الحاشية النفيسة كانت مشهورة عند شيوخ الكرد،
لذلك نجد أنّ شيخنا العلامة عمر القرداغي ينقل أقواله كثيراً في حاشيته. وبعض هذه الحاشية حققت في جامعة الأزهر
الشريف وغيرها، وبعضها لم تحقّق حتى الآن. إيضاح المكنون، البغدادي (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان)
(366/1).

قوله: (هذا ما اشتدّت) أي: مجمل فرد ما اشتدّت، بناءً على أنّ أسماء الكتب أعلام أجناس⁴³، وأنّ المفصّل لا يقوم بالدّهْن. **قوله:** (إذا المراد به إيجاد الحمد اه) أي: طلب إيجاد، والواجب للحمد لا إيجاد المصنّف حتّى تجب أنّ بهذا لا يصحّ على مذهب الأشاعرة⁴⁴ من الموجد لأفعال العبد هو الله، والكسب من العبد، وقس عليه قوله إيجاد الصلاة.

قوله: (سيوجد) صدرّ الفعل هنا، وفيما يأتي بالسين، إشارة إلى أنّ الإخبار بالمذكورات بالنظر إلى الزّمن المستقبل لا الحال، إذ لا يأتي فيه إنشاء بخلافه في الحال.

قوله: (ملزومها) أي: العظمة من لوازم التعظيم المذكور، وهو نعمة يطلب إظهارها لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾⁴⁵، فناسب الإتيان بنون العظمة لينتقل الدّهْن منها إلى ملزومها من تعظيم الله له بيان ملزومها المعلّل إظهاره بقوله: (امتثالاً) ويجوز أن يقال أتى بنون المتكلّم ومن معه رعاية للأبلغيّة، وتنبّيهاً على استحضاره لنفسه، واعترافه بعجزه عن قيامها بحق الحمد، وعطف عليه كما أشار إلى ذلك خبر لا أحصي ثناءً عليك كما أثّنت على نفسك.

43 أو فردّ ما اشتدّت اه: بناءً على أنّ أسماء الكتب أعلام أجناس والمفصّل يُقدّم بالدّهْن أو مُجْمَل فردّ ما اشتدّت آه بناءً على أنّ أسماء الكتب أعلام أشخاص والمفصّل لا يقوم به، أو فردّ ما اشتدّت بناءً على أنّها أعلامها وقيام المفصّل به. المنهوات للقرداغي.

44 الأشاعرة: هم أصحاب أصحاب أبي الحسن الأشعري؛ المنسوب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. وهم أهل السنة والجماعة مع الماتريدية وأهل الحديث أي: أهل الأثر. الملل والنحل، الإمام الشهرستاني، (ط. مؤسسة الحلبي، د.ت.). (95/1).

قوله: (الأخصر منه) أفعل التفضيل المعرّف بـ(أل) كالمضاف لا يستعمل بـ(من) فيأوّل ذلك بأن
(أل) زائدة أو جنسية لا معرفة بأنّ من متعلّقة بـ(أخصر) مقدّراً مدلولاً عليه بالمذكور كما قيل مثله في قول
الشاعر:

ولسْتُ بالأكثرِ مِنْهُمْ حَصَى * وإِنَّمَا العِزَّةُ للكَاثِرِ.⁴⁶

قوله: (بخطاب الله) الخطاب بالكاف والتّداء باللهم لأنّ أصله يا الله حذف الياء وعوض عنها الميم
المشدد لتكون على حرفين كالمعوّض عنه وقد يُقال فيه لِأَهْمَ بِحَذَفِ (أل).
قوله: (إذ القصد بها اهـ) علّة لكون صيغة الحمد شائعة لإنشاء الحمد المستفاد من قوله: (الصّيغة
الشّائعة) لا لكونها صيغة الحمد كما لا يخفى.

قوله: (لا الإعلام بذلك الذي هو من جملة الأصل في القصد بالخبر من الإعلام بمضمونه)
القصد بالخبر إما إعلام المخاطب بمضمون الخبر وهو الأصل، أو إعلامه بأنّ المخبر عالم بذلك المضمون،
والأول يسمى فائدة الخبر، والثاني لازمها فقوله: (بذلك) أي: بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق. وقوله:
(الذي هو) إلى آخره: صفة (للإعلام)، وقوله: (من الإعلام) بيان (للأصل)⁴⁷.

قوله: (سيوجد) أي: لأنه لا يكون حامداً ومخبراً عن ذلك الحمد في آن واحد، وإيضاحه أن
يقال: لما كان الحمد لكونه ثناء يتأدى باللسان استحال الإخبار عنه حال التلبس به، إذ كل من المخبر عنه
الذي هو الحمد والخبر قول ولا يصحّ الإخبار عنه إلا بالنظر للاستقبال فلذا قال: سيوجد دون يوجد أو

46 البيت لأبي بصير ميمون المعروف بالأعشى. أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل، المعروف بأعشى قيس، ديوان
الأعشى، (د.ن، د.م، د.ت.) (ص.104).

47 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (د.م.ح.، د.ت.، د.ط.، د.م.) (ص.4).

موجود، وكذا القول في قوله سيوجدان إذ الصلاة لكونها دعاءً، والضراعة لكونها غاية السؤال يستحيل الإخبار عنهما حال التلبس بهما، إذ كل منهما ومن الإخبار عنهما قول، ويستحيل وجود قولين من قائل واحد في زمن واحد، فلا بدّ من تأخّر زمن المخبر عنه عن زمن الإخبار الذي هو الحال، فاندفع ما قيل إنّ المضارع صالح للحال والاستقبال، فلم يقتصر الشارح في تقدير كونه خيراً على أحد محتمليه وهو الاستقبال؟

قوله: (إظهار ملزومها الخ) حاصله أنّه أطلق اللّازم هنا وهو العظمة وأريد الملزوم الذي هو التعظيم على طريق الكناية لا المجاز لصحّة إرادة المعنى الحقيقي هنا مع المعنى الكنائي بأن يراد هنا العظمة والتّعظيم معاً لا يقال إظهار العظمة تزكية للنفس والله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁴⁸ لأنّا نقول: التزكية المنهي عنها ما كانت لرياءٍ وشمعة ونحو: فخر لا ما كانت لنحو إشهار نفسه ليُعلم مقامه في العلم مثلاً ليُقصد لذلك وما نحن فيه من هذا الثاني . وقوله: (لاظهار ملزومها) علّة لقوله أتى وقوله: (الذي هو نعمة) نعت للزوم. وقوله: (من تعظيم الله له) بيان للملزوم. وقوله: (بتأهيله) متعلق بتعظيم. وقوله: (امثالاً) علّة لإظهاره وعلّة للعلّة وذلك تدقيق، ولما كان اللّازم هنا مساوياً للملزوم صحّ إثبات الملزوم به⁴⁹.

قوله: (إظهار ملزومها) قد يقع هذا إنّما يناسب خطابه لغيره تعالى، لأنّ إظهار ملزومه غير لازم بالنسبة إليه تعالى، بل بالنسبة إلى العباد، فالأولى بمقام خطابه الموجب لإظهار الدّلة والخضوع، أن يقول التي بصفة المتكلّم مع الغير تنبّهًا على احتقار نفرٍ عن القيام بحقوق الحمد وعن وصول حمده إلى درجة القبول،

48 النجم، 32/53.

49 عبدالرحمن البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (د.مح.، د.ت.، د.ط. د.م) (1/

فأوقعه على لسانه، ولسان سائر الحامدين ليقع في حيز القبول بواستطهم، كما قاله بعض المفسرين⁵⁰ في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁵¹.

قوله: (لا الإعلام بذلك) عطف على قوله الثناء، واسم الإشارة يرجع لدخول الباء في قوله: (بأنه مالك الخ) أي: لا الإعلام بأنه مالك لجميع المحامد الخ، وفي هذا إيماء إلى أنّ جملة (الحمد لله) إذا كانت خبريّة لا تفيد الحمد، وهو خلاف ما اختاره جمع من المتأخرين من إفادتها الحمد، لأنّ المخبر بأنّ الله تعالى مالك أو مختصّ بالحمد، حامد لوصفه الله بالجميل فيكون ما أتى به حمداً، قلت: وما أشار له الشّارح من أن المخبر بالحمد ليس بحامد هو الذي أقول به.

قوله: (الذي هو الخ) نعت للإعلام، وقوله: من جملة الأصل الخ، أي: أنّ الإعلام بمضمون الخبر أصل كليّ تحته جزئيات، منها: الإعلام بمضمون قولنا: الحمد لله، ومنها الإعلام بمضمون قولنا: زيد قائم، والإعلام بمضمون قولنا: جاء عمرو إلى غير ذلك. فقوله: (الذي هو من جملة الأصل الخ) أي: أنّ الإعلام بمضمون قولنا (الحمد لله) فرد من أفراد الأصل في القصد بالخبر، وهو الإعلام بمضمون الخبر، وإيضاح هذا الذي أشار له الشارح أنّ الخبر يُقصد منه شيان: إفادة المخاطب الحكم ويسمّى فائدة الخبر، وإفادة المخاطب أنّك عالم بالحكم ويسمّى لازم الفائدة.

مثال الأوّل: قولك: (زيد قائم)، لمن لم يعلم قيام زيد. ومثال الثاني: قولك لمن حفظ القرآن؛ (أنت حفظت القرآن) والأول من الشّيئين هو الأصل في القصد⁵².

50: منها العلامة البيضاوي. تفسير البيضاوي، مح. محمد عبد الرحمن المرعشلي، إحياء التراث العربي - بيروت، ط.1، ت.1418هـ، (1/ 29).

51 الفاتحة، 1/ 5.

قوله: (قال ما تقدم دون نحمد الله الأخصر منه للتلذذ بخطاب الله وندائه) يصح توجيهه أيضا بما في الخطاب والتداء من الإشعار، بأنّ حمده واقع على وجه الإحسان المفسّر؛ بقوله ﷺ في حديث جبريل: (أن تعبد الله كأنك تراه) ⁵³، لأنّ كلاً من الخطاب والتداء على الحضور، واللائق خلاف قوله منه؛ لأنّ أفعال التفضيل المقرون بـ (أل) يمتنع اتصاله بـ (من) كما تقرّر في العربية. ⁵⁴.

قوله: (التنكير للتكثير والتعظيم) أي: للأمرين معاً، فإنّ التنكير قد يكون للتكثير وقد يكون للتعظيم، وقد يكون لهما معاً، وهذا يمثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ﴾ ⁵⁵ أي: ذوو عدد كثير، وآيات عظام ⁵⁶.

قوله: (بأن يراد الثناء ببعض الصفات) قيل: عليه اذا انتفت رعاية الأبلغية احتمل إرادة الكلّ كالبعض فلم اقتصر على البعض؟ وأجيب بأنّ ما ذكره اقتصار على المحقّق، وطرح للمشكوك فتأمل.

قوله: (فذلك البعض) أي: من حيث إبهامه أعمّ مطلقاً من هذه الواحدة لصدقه بها وحدها، أو مع غيرها وبغيرها مطلقاً قليلاً أو كثيراً، أو إنّما اقتصر الشّارح على الكثير؛ لأنّه أدخل في الأبلغية ⁵⁷.

52 عبد الرحمن البناني، حاشية البناني، (1/ 12).

53 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مح. محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط. 1) 1422هـ، "باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ" (1/ 19) (رقم: 50). مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، (إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، د.ط.) باب الإسلام ما هو وبيان خصاله (40/ 1) (رقم: 10).

54 ابن أبي شريف، الدرر اللوامع، مح. أحمد فريد، (دار الكتب العلمية، ط. 1، ت. 2020)، (213/1).

55 فاطر، 4/ 35.

56 ابن أبي شريف، الدرر اللوامع، (218/1).

قوله: (في الجملة) أي: بالنسبة لبعض التقادير دون بعض، إذ على تقدير إرادة تلك الواحدة به لا الأبلغية⁵⁸.

قوله: (برعاية الأبلغية) قد يُقال: برعايتها أيضاً في (الحمد لله) فتشتمل جميع الصفات، قلت : يُنافية الثناء فيها بصفة واحدة وهي الملكية لها وفي كلامه إشارة إلى أن جملة (الحمد لله) إنما تُفيد إثبات جميع المحامد لو أُريدت للإخبار ليصح أن يقصد المخبر إعلام المخاطب بمضمونها الذي هو الحكم بثبوت جميع المحامد لكنها لم ترد بهذا. لذلك وإنما أُريدت للإنشاء بمعنى الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع المحامد من الخلق لما دلت له (أل) في الحمد واللام في (الله). وقد يقال إذا كان التعميم إنما استفيد من المدلول مع معونة المقام فليقل بذلك بل الابتداء بها أولى اقتداءً بكتابه العزيز وكأنه أشار إلى جوابه بقوله وإن لم تُراع الأبلغية.... إلخ.

قوله: (أيضاً) هو: مصدر آض إذا رجع، وهو مفعولٌ مطلقٌ حذف عامله، أي: ارجع إلى الإخبار بكذا رجوعاً، أو حال حذف عاملها وصاحبها أي: أخبر بكذا راجعاً إلى الإخبار به، وإنما تستعمل بين شيئين بينهما توافق، ويغني كل منهما عن الآخر، فلا يجوز جاء زيد أيضاً، وجاء زيد وقام عمرو أيضاً، ولا اختصم زيد وعمرو أيضاً⁵⁹.

57 حسن العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية، د.م.ح.، د.ت.، د.ط. د.م.) (1/ 15).

58 عبدالرحمن البناني، حاشية البناني، (1/ 13).

59 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 4).

بأن يُراد الثناء ببعض بالصفات، قد يقال أو يطلق إذا انتفاء رعاية الجميع لا يلزم من التقييد بالبعض فلو حذف هذا لكان أخصر وأولى.

قوله: (بمعنى إنعام) أي: لأنّ الحمد في الحقيقة إنّما هو على الإنعام، الذي هو من أفعاله تعالى لا على المنعم به إلا باعتبار كونه أثراً عن الإنعام وصادراً عنه⁶⁰.

قوله: (لأنّ الأوّل واجب) أي: أنّ الحمد في مقابلة نعمة لفظاً ونيةً أو نيةً فقط واجب بمعنى أنّه يُثاب عليه ثواب الواجب لوقوعه واجباً، وليس المعنى أنّه إذا أنعم الله على العبد نعمةً يجب عليه أن يحمدّه بالحمد الذي ذكره وهو الحمد اللفظي أو بالحمد المنوي.

قوله: (وهلمّ جزاً) الأحسن فيه ما قاله العلامة الجمال بن هشام⁶¹ بعد اطلاعه على كلام غيره فيه وتوقّفه في أنّه عربيّ أنّ معنى (هلمّ) تعال لا بمعنى المجيء الحسي ولا بمعنى الطلب حقيقةً، بل بمعنى الاستمرار على الشّيء وبمعنى الخبر، وعبر عنه بالطلب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ﴾⁶² وقوله عزّ وجلّ:

60 عبد الرحمن البناني، حاشية البناني، (1/ 14).

61 ابن هشام الأنصاري: هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، الملقب بجمال الدين . ولد في القاهرة في شهر ذي القعدة سنة (708هـ)، وقد انفرد الشيخ خالد الأزهرى بالإشارة إلى اليوم الذي ولد فيه فقال : (ولد رحمه الله بالقاهرة سنة 708هـ). مؤلفاته كثيرة منها :

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، و أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، والإعراب عن قواعد الإعراب، وشرح شذور الذهب، شرح قطر الندى وبل الصدى.

ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (6/ 292) ؛ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، مح. محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط.2) 1392هـ/ 1972م. ؛ (2/ 416- 417). جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة،

مح. محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، المكتبة العصرية) (1/ 148).

62 العنكبوت، 29/ 12.

﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾⁶³ و(جرّاً): مصدر جرّه إذا سَحَبَه ببقائه مصدراً أو جعله حالاً مؤكّداً، وليس المراد الجرّ الحسيّ بل التّعميم، كما في السّحب في قولهم: هذا الحكم منسحب على كذا، أي: شامل له، فكأنّه قيل هنا واستمرّ ذلك في كلّ حمد بزيادة النّعم استمراراً أو مستمراً كما يقال: كان ذلك عام كذا وهلمّ جرّاً أي: استمرّ ذلك في بقيّة الأعوام اهـ⁶⁴.

قوله: (أخذاً من الحديث) استدلّ به على أنّ صلواتنا عليه مأمور بها، وعلى أنّ معناها دعائنا له بها لا يفيد الرّحمة⁶⁵. اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قوله: (وهذا بواحدة) أي: بصيغة واحدة، أي: وهي ملكيّة جميع المحامد، والإشارة بهذا لصيغة (الحمد لله)⁶⁶.

قوله: (وهذا بواحدة اهـ) وهو المالكيّة أقول: معنى (الحمد لله) أنّ كلّ فرد من أفراد (الحمد لله) وذلك الفرد أعّم من أن يكون وصفاً بصفة المالكيّة أو غيرها، فقوله: هذا بواحدة ممّا منشأه اشتباه مدلول الّلام بمدلول الحمد فلو قال الحمد لله وحمل لام (الله) على الاختصاص لكان أبلغ وأشمل لشموله (الحمد) على الصّفات وعلى الدّات وعلى الإنعامات بخلاف ما ذكره المصنّف.

قوله: (وإنّ لم تراعى) النّفع متوجّه إلى الموضوع فكأنّه قال: وإن روعي عدم الأبلغيّة فصحّ، قوله بأنّ يراد ... اهـ . ويمكن أن يكون كلمة (بأنّ) بمعنى كأنّ فيكون النّفع متوجّهاً اليه والى المحمول.

63 مريم، 75/19.

64 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص.5).

65 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص.5).

66 عبدالرحمن البناي، حاشية البناي، (1 / 13).

قوله: (أبلغ من الثناء اهـ) أي: بالنسبة إلى بعض الأوقات وهو إرادة الكثير وأما إذا أريد بتلك الواحدة أو واحداً آخر فلا أبلغية.

قوله: (نعم الثناء) استدراك على قوله أبلغ في صورة عدم رعاية الأبلغية فلا يرد أن هذا مشترك بينها وبين صورة إرادة جميع الصفات ضرورة تعيينها.

قوله: (أي: إنعامات كثيرة) قد يقال هذا تفسير جمع الكثرة بجمع القلة، وهو غير صحيح وما يقال: إن وصف الإنعامات بالكثرة صيّر المراد منها الكثرة، ففيه أن لفظ الكثرة بيان لمدلول التنوي بقرينة تعقيبه بقوله عظيمة لا لمدلول مجيئه صفة جمع الكثرة.

قوله: (لأن الأول واجب) أي: لأن الحمد المقيد بالنعم لفظاً أو نيةً، واجب وهو هنا متحقق في ضمن الفرد الأول، فيكون واجباً.

قوله: (يؤذن الحمد) لم يقل يؤذن هو مع أن المقام مقام الإضمار، على وتيرة⁶⁷ قوله تعالى ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁶⁸ لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى مصدره فيكون المعنى يقع الإيدان.

قوله: (أي: يعلم) فيه استعارة مصرحة⁶⁹ أو مجاز مرسل⁷⁰.

⁶⁷ أي: على طريقة قوله تعالى.

⁶⁸ المائدة، 8/5.

⁶⁹ الاستعارة التصريحية: وهي التي يُصرَّح فيها بذات اللفظ المستعار، الذي هو في الأصل المشبه به حين كان الكلام تشبيهاً، قبل أن تُحذف أركانه باستثناء المشبه به، أو بعض صفاته أو خصائصه، أو بعض لوازمه الذهنية القريبة أو البعيدة. عبد الرحمن حَبَنَكَة الميداني، *البلاغة العربية*، (دار القلم، دمشق، بيروت، ط.1)، 1416 هـ - 1996 م، (242/2).

⁷⁰ المجاز المرسل: هو ما كانت العلاقة غير المشابهة. مختصر المعاني، التفتازاني (دار الفكر، ط.1) 1411 هـ. (ص. 219).

قوله: (لأنّه متوقّف) علّة لإيدان الحمد بازدياد النّعم، ولو لم يكن ذلك الحمد عليها وقد يُعلّل بأنّ الحمد على النّعم لكونه شكّ بعلم بزيادة النّعم لمقتضى صدق وعده في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾⁷¹ ولعلّ هذا أقرب من معنى الشارح.

قوله: (وازداد وزاد) اللّازم إلى كلّ منهما.

قوله: (إلا صدره) أي: لم يروي البخاريّ أوّل الحديث وهو (أمرنا الله أن نُصليّ عليك⁷²) بل رواه مسلم فقط.

قوله: (بمضمونه) أي: المخبر به. **قوله: (ما قاله)** لعدل. **قوله: (لأنه)** علّة. **قوله: (برعاية الأبلغيّة)** أي: لا بوضع اللفظ كما تقدّم ما يفيد ذلك والباء في قوله برعاية للسببية⁷³. **قوله: (هناك)** أي: في (نحمدك اللهم). **قوله: (فالثناء به)** أي: بذلك البعض أبلغ من الثناء بها أي: بتلك الواحدة⁷⁴. **قوله: (من حيث تفصيلها)** أي: تشخّصها وهو المالكيّة. **قوله: (من الثناء به)** فالإيتان أي: لأجلها ولا ينافيه قول الشارح (وعلى) صلة (نحمد). **قوله: (أي: إنعامات كثيرة)** لأنّ كونهّا تعليليّة لا يُنافي كونهّا متعلّقة بالمعلّل

71 إبراهيم، 7/14.

72 تمام الحديث في صحيح مسلم.

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم). صحيح مسلم، "باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد" (1/305) (رقم: 405).

73 عبدالرحمن البناني، حاشية البناني، (1/13).

74 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص.4).

بها. قوله: (على النعم) أي: إنعامات الله ليوافق ما قدمه آنفاً. قوله: (في مقابلتها) سواء وقعت عليه أو على غيره. (قوله: واجب) أي: يثاب عليه ثواب. قوله: (مندوب) أي: يثاب عليه ثواب مندوب.

قوله: (بقوله) بدل مما قبله أو الباء فيه بمعنى فيه. قوله: (بازديادها) لأن صدق الوعد في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾⁷⁵ يقتضي كون الشكر ملزوماً لازدياد من جوده يؤذن بوجوده لأن اللازم لا يتخلف⁷⁶. قوله: (اللازم) صفة زاد لأنه جاء متعدياً ولازماً بخلاف ازداد. قوله: (ونصلي) حقه أن يقول ونسلم خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر. قوله: (المأمور بها) بقوله: تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً، أخذاً من حديث الكائن في جواب أمرنا⁷⁷. قوله: (إلا صدره) وهو أمرنا الله أن نصلي عليك.

قوله: (على الأول) قضيته أن من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبي ولا رسول⁷⁸.

قوله: (لأن النبي) يحتمل أن يكون فعلاً بمعنى فاعل كما هو الظاهر، وأن يكون فعلاً بمعنى مفعول، لأنه مخبر بالإيحاء إليه بواسطة وبدونها، وهو أنسب بالقول المشهور من الأقوال الثلاثة التي ذكرها؛ لوجود مأخذ التسمية في كل نبي، ولو غير رسول، لأن من لم يؤمر بتبليغ، لا يلزم كونه مخبراً لغيره.

قوله: (أنه الأصل) عرفه ليفيد أنه أصل للمهموز ولو نكره لتوهم أن كلاهما أصل.

⁷⁵ إبراهيم، 14 / 7.

⁷⁶ ابن أبي شريف، الدرر اللوامع، (ص. 219).

⁷⁷ ينظر حديث هامش (65) صفحة (40).

⁷⁸ الفرق بين الرسول والنبي:

الرسول: هو الذي أوحى إليه شرعة وكتاباً من الله.

النبي: هو من أوحى إليه بملك، أو ألهم في قلبه، أو نبه بالرؤيا الصالحة، فالرسول أفضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة. الجرجاني، التعريفات، مح. جماعة من أهل العلم، (الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. 1) 1403 هـ - 1983 م، (ص. 239).

قوله: (المضعف) أي: مضعف العين بأن نقل إلى باب التفعيل لا المضعف الذي لم تسلم حروفه الأصلية من التضعيف كمسّ وظلّ. **قوله: (دأها بلطف)** قيد في معنى الهداية، فقد فسّر بها الراغب بالدلالة بلطف قال: وأمّا قوله تعالى ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾⁷⁹ فهو على التحكّم⁸⁰.

قوله: (وهذا مأخوذ) من حيث أنّ كلاً منهما مجازٌ سواء جعل مجازاً مرسلًا أو استعارة، لأنّ الاستعارة مجازٌ علاقته المشابهة.

قوله: (لأنّه صلى الله عليه وسلم) إلى آخر الأحاديث دلّ أولها: على أنّ خمس الخمس لأقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلبن وثانيها: أنّ الصدقات لا تحلّ لآله وثالثها على أنّ من لا يحلّ له الصدقات من قسم بينهم خمس الخمس، فدلّ مجموعها على أنّ الآل هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلّب⁸¹.

قوله: (وفي ثالث) قد يقال: يردّه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾⁸³⁸² إذ لو كانا متساويين لم يجز عطف النبيّ على الرسول، لأنّ نفي أحدهما يستلزم نفي الآخر ويتّجه على الأقوال الثلاثة. أمّا تستلزم أن لا يكون الملائكة رسولاً وهو مُناف لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾⁸⁴ إلّا أن يقال: المراد بالرسّل فيه المعنى اللّغوي لا الشرعيّ.

79 الصافات، 23/ 27.

80 راغب الأصفهاني، المفردات، مح. صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، - دمشق بيروت، ط. 1) - 1412 هـ، (ص. 835).

81 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 6).

82 الحج، 22/ 52.

83 وفي النسخة الخطية (وما أرسلنا من رسول ولا نبي) وهذا خطأ، إذ لا توجد آية هكذا.

84 فاطر، 35/ 1.

قوله: (أكثر) أي: في القرآن ويمكن أن يوجه بأنه قال: نبيك موافقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾⁸⁵.

قوله: (ولفظه) في الخبر استخدام لأن المراد به لفظ النبي مع قطع النظر عن قرائنه بالهمز أو الياء والمذكور سابقاً بالياء.

قوله: (مخبر) بفتح الباء، ليكون وجه التسمية جارياً على الأقوال الثلاثة، وهذا لا يلزم اطراداً، فلا يلزم تسمية الولي نبياً على القولين الآخرين. **قوله: (مرفوع) فعلى هذا النبي فعيل بمعنى مفعول، ويمكن أن يكون بمعنى فاعل، لأنه رافع رتبة غيره من أمته. قوله: (ابنك) إطلاق (الابن) على (ابن الابن) كإطلاق الأب على الجد حقيقة عرفية فلا تجاوز هنا، ولا جمع بين الحقيقة والمجاز في قوله: (أبائك).**

قوله: (وهذا مأخوذ) إلى ما أريد بقوله: هذه الأمة مجازاً مأخوذ مما أريد مجازاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁸⁶.

قوله: (فرسول أيضاً) أي: ويقال النبي إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه إلى آخره، وهو ثاني القولين.

قوله: (كيوشع) فإنه أمر بأن يعمل بشرع موسى ويبلغ ما في التوراة. قوله: (مفعول المضعف) إشارة إلى أن صيغة التفعيل للتكثير في أصل الفعل. **قوله: (أنه الاصل) أي:** بلا همزة أصل للمهموز وهذا مشعر بأن الأنبياء أفضل من الملائكة وهي كذلك⁸⁷. **قوله: (السير) علم يُبحث فيه عن أحوال النبي.**

85 الأحزاب، 33 / 56.

86 الشورى، 42 / 52.

قوله: (لموت أبيه) علة لتسمية جدّه إياه دون أبيه. قوله: (هادي الأمة) إلى أمة الإجابة لا الدّعوة، بناءً على حمل الهداية على ما هو بالفعل.

قوله: (لعيون الألفاظ) متعلّق بـ(الطّروس والسّطور)، بمعنى ما قامت طروسُ وُسْطُورُ عيونِ الألفاظ، ويحتمل تعلّقه بـ(قامت) وفيه على التّقديرين استعارة، إمّا تحقيقيّة بأنّ استعارَ لمعاني الألفاظ، لفظَ العيون، لكونها أدلّ وأجلّ ما في الحيوان، ويكون إضافة العيون للألفاظ قرينة الاستعارة، ثم رشح الاستعارة (بالبياض والسّواد) لملاءمتها المستعار منه، أو بالكناية : بأنّ شبه الألفاظ بذوي عيون باصرة من حيث إنّها ذوات أجزاء، بعضها أشرف من بعض، ويكون إثبات العيون لها استعارة تخيلية، والترشيح بحاله، وذكر الطّروس والسّطور تجريد لملاءمتها المستعار له.

قوله: (أي: الطّروس) أي: سطور الطّروس ليس تفسيراً لبياضها وسوادها، وإلاّ لكان المعنى نصليّ مدّة قيام الطّروس والسّطور مقام الطّروس والسّطور ولا معنى له، بل ذلك تفسير لضميريهما كما هو ظاهر كلامه، ولا ينافيه عود الضّميرين إلى الكتب في قوله (المعنى نصليّ إلخ) لأنّ الكتب عبارة عن الطّروس والسّطور، لا يُقال في تفسيره الضّميرين بذلك رجوع إلى التّوقيت بمدة قيام الشيء بقيام عرضه، وذلك دور لأنّ العرض متوقّف على محلّ يقوم به، ومحلّه هنا صار متوقّفاً عليه؛ لأنّا نقول جهة التّوقف مختلفة، لأنّ

87 قال التفتازاني في شرح العقائد النسفيّة مبيناً أفضلية الأنبياء على الملائكة. الرسل المبعوثون للبشر هم الأفضلون من رسل الملائكة هذا رأي أكثر العلماء إلا اليسير منهم، والرسل من الملائكة أفضل من عوام البشر سوى الأنبياء هذا بالإجماع، وعامة الإنسان أفضل من عوام الملك. وبالنسبة لتفضيل رسل البشر وعاقته على رسل الملائكة وعامتهم لأدلة ذكرها التفتازاني في شرح العقائد. يراجع : التفتازاني، شرح العقائد، مح. أحمد حجازي، (المكتبة الأزهرية - القاهرة - ط.1) - 1987 م. (ص. 112).

توقف العرض على المحلّ إنّما هو من جهة، أنّه لا يقوم بنفسه، بل بمحلّه، وتوقّف محلّه هنا عليه، إنّما هو من جهة التّوقيت المذكور.

قوله: (المعنى نصلي الخ) بيان للمقصود، مع قطع النّظر من جهة التّشبيه الحاصل بواسطة العيون، وبياضها وسوادها، وهذا كلّه جري على كلامه، وإيضاح له، وإلا فالأولى أن يراد بعيون الألفاظ نفسها أو خيارها، إذ عين الشّيء يقال لنفسه ولخياره، قاله الجوهري^{88 89} وغيره، وبضمير بياضها وسوادها، العيون بمعنى حواس البصر، على طريق الاستخدام والمعنى: نصلي مدّة قيام كتب العلم، قيام بياض العيون وسوادها، اللّازمين لها، لمشابقتها الكتب حفظاً ولازماً؛ لأنّ الكتب تحفظ الألفاظ المفيدة للعلم، كما أنّ العيون تحفظ مرئياتها، وبياض الكتب وسوادها لازمان لها، كما أنّ بياض العيون وسوادها لازمان لها، وقيام كتب العلم بقيام أهلها، لأخذهم إياه منها بنظرهم فيها بحواس البصر، وقيامهم إلى السّاعة.

88 الجوهريّ، الصحاح، (دار العلم للملايين - بيروت، ط.4) 1407 هـ - 1987 م، (6/ 2170).

89 هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، ولد عام (260 هـ) في قرية (فاراب) من نواحي إقليم (تركستان) والذي يسمّى في يومنا هذا (كازاخستان) كان عالماً في شتى العلوم مثل الفلسفة والمنطق والفيزياء والعلوم الطّبيّة وغيرها. لُقّب بـ(الفارابي) نسبةً لمدينته وهو من أهمّ الشخصيّات التي تأثّرت به الفلسفة الإسلاميّة.

أقام الفارابي مدناً كثيرة منها (بغداد ودمشق وبلاط سيف الدولة الحمداني) وكذلك أطلق عليه (المعلم الثاني) لكثرة إطلاعه على جميع العلوم، وتشبّهاً بالفيلسوف (أرسطو) في نهاية عمره استقرّ دمشق وتوفي فيها سنة (393 هـ) وإن صحّ التعبير هو المؤسّس للفلسفة الإسلاميّة؛ معجم الأدباء، ياقوت الحموي، مح. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1414 هـ - 1993 م (656/ 2).

(قوله: إِنَّ لَكُمْ فِي خَمْسِ الْخُمْسِ) فَإِنْ قُلْتَ قَضِيَّةَ الظَّرْفِيَّةِ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِهِمْ خَمْسَ الْخُمْسِ بِتَمَامِهِ وهو خلاف ما صرَّح به الفقهاء قلْتُ: يمكن أَنْ تكون الظَّرْفِيَّةُ باعتبار كلِّ واحد، أي: أَنَّ لكلَّ منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافي استحقاق جملتهم لتمام خمس الخمس⁹⁰.

قوله: (لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اه) ذكر هذه الأحاديث الثلاثة بهذا الترتيب إشارة إلى مراتب شرفها بحسب التصحيح وإلا فالموافق لما أشير هنا من الدليل أَنَّ يقوم الثاني لأنَّه إشارة إلى الصُّغرى الشَّكْلِ الأوَّل والآخر إشارة إلى كبراه. الأوَّل: بناء على اتِّحاد أهل البيت والآل، والأوَّل لا كبراه. الثانية تقرير القياس؛ آل النَّبِيِّ لا تحلُّ له الصَّدَقَةُ، ومن لا تحلُّ له الصَّدَقَةُ له خمسُ الخمسِ ومَنْ له ذلك من بني هاشمٍ والمطلب.

قوله: (لتشمل الصلاة باقيهم اه) وهو من هو صحب وليس بآل ولم يكتف بذكر الصَّحْب لتشمل الصَّلَاة من الآل من ليس بصحب إذ بينها، عموم من وجه وما يُقال أَنَّ ذكر الآل معنى عن الصَّحْب لأنَّ المراد به في مقام الدعاء الأُمَّة، مندفع بأنَّ المقصود الشَّمول صريحاً وأنَّ إرادة الأُمَّة منه مخصوص بها إذ لم يذكر الصَّحْب معه.

قوله: (أي: للمعاني التي يدلُّ اه) إشارة إلى أَنَّ إضافة العيون للمدلول إلى الدَّالِّ ويمكن أَنْ يكون من إضافة المشبَّه به إلى المشبَّه، وأن يكون في الألفاظ استعارة مكنيَّة وإثبات العيون لها تخيلاً.

90 ابن قاسم العبادي، الآيات البَيِّنَات، مح. زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2) (2012م، 1433هـ)، (35/1).

قول: (أي: الطُّروس اه) قد يقال هذا المعنى يستلزم تفكيك الضمائر والأولى جعل الضميرين للطُّروس بل الأولى جعلها للعيون مراداً بها المعنى الحقيقي، سواء أريد بالنظر المعنى الحقيقي وهو الإبصار أو المعنى المجازي وهو معاني الألفاظ، وعلى هذا فيه التأييد بقيام كتب العلم أيضاً، ووجه تنزيلها منزلة بياض العيون وسوادها، عدم بقاء معاني الألفاظ بدونها كعدم بقاء العيون بدون السواد والبياض لقواها بهما.

قوله: (على الحق اه) متعلق بـ(ظاهرين) وتعديته بـ(على) دون الباء مثلاً، لإفادة استعلائهم وغلبتهم على الحق، وهذا يفيد عدم زوالهم على الحق على وجه الأتمية، فهو أولى من جعله خبراً بعد خبر لـ(تزال).

قوله: (كما صرح بها اه) تعليل للتفسير، فالكاف بمعنى اللام كما أنّ قوله: الآتي، أي: لابتداء سند البخاري لتفسيره (الطائفة) بـ(أهل العلم)⁹¹.

قوله: (غيرهم) أي: غير بني هاشم. **قوله: (نوفل وعبد شمس)** هما وهاشم والمطلب أولاد عبد مناف ابن قصي. **قوله: (وقال)** أي: النبي. **قوله: (الصدقات)** أي: الزكاة والفطر. **قوله: (الصحابي)** أي: الذي هو أخص من مطلق الصّاحب وهو ما ذكره⁹². **قوله: (الصحف)** أي: الكتب. **قوله: (ويتهدي بها)** أي: بالمعاني. **قوله: (كما يتهدي)** إشارة إلى الاستعارة في العيون⁹³. **قوله: (مدة قيام)** إشارة

91 فسر الإمام البخاري بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) قال: وهم أهل العلم.

محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح، المشهور بـ(صحيح البخاري)، مح. مصطفى البغا، (دار ابن كثير، بيروت، ط.3) 1407 – 1987، (6/ 2666).

92 ابن قاسم العبادي، الآيات البينات، (1/ 36).

93 ابن قاسم العبادي، الآيات البينات، (1/ 39).

إلى أنّ المقام مصدر بمعنى القيام، ولو قال بقيام بياضها لكان إشارةً إلى كونه منصوباً بنزع الخافض. ابن الصباغ. قوله: (كما عهد) أي: صار عادةً بين الناس وإلاّ فيمكن أخذه من الأفواه. قوله: (ولا غسالة الأيدي) بالجرّ عطف على الصدقات على جهة التفسير، إطلاق الغسالة عليها باعتباره أنّ الصدقات مطهرة فهو كالغسالة، ويحتمل نصبه عطفاً على شيئاً عطف خاصّ على عام.⁹⁴

قوله: (آل إلى الضمير) وليس كما قيل: لا يصحّ تعبير اسم النّبي بمضمّر بل بمضمّر للتّعظيم.

قوله: (أي: نسألك إلخ) تفسير لـ (نضرع) بالمعنى العرفي لا اللغوي؛ بقرينة تفسيره له بـ(نخضع ونذل)، لكنّه قد يشكّل يجعل (من الخضوع والذلّة) بياناً لغاية السؤال إن جعلت (من) بيانيةً، فإن جعلت بمعنى (باء) المصاحبة فلا إشكال⁹⁵.

قوله: (بقرينة السياق) هي ما يؤخذ من لاحق الكلام، الدالّ على خصوص المقصود أو سابقه، وكلّ منها هنا، إذ كلّ من (نضرع) و(الآتي من فن الأصول) إلى آخره. ظاهر في أنّه إنّما سأل المنع عن إكماله تحريراً، لا تأليفاً مجرداً.

قوله: (الذي إكماله إلخ)، صفة لـ(جمع الجوامع) و(إكماله) مبتدأ خبره (خيور) وأخبر بها مع أنّها جمع عن المفرد، لأنّه هنا مصدر، وهو يطلق على الكثير والقليل، ولأنّه مفرد مضاف إلى معرفة فيعمّ، وما بينها تعليل لإكماله. وقوله: (فيها أقلّه) متعلق بـ(كثرة الانتفاع).

94 ابن قاسم العبادي، الآيات البيّنات، (36/1).

95 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 8).

قوله: (وفضلاً) مصدر منصوب، إمّا بفعل محذوف، هو حال من مصنّف أو صفة له، وإمّا على الحال.

هذا وفي استعماله في الإثبات - كما هنا - نظراً، لقول ابن هشام : (إنّه لا يستعمل إلا في النفي نحو : فلان لا يملك درهماً، فضلاً عن دينار، أي: لا يملك درهماً ولا ديناراً، وأنّ عدم ملكه للدينار، أولى من عدم ملكه للدرهم⁹⁶).

قوله: (المختتم بما يناسبه من التّصوّف⁹⁷) اعتذار على المصنّف في اقتصاره هنا على فتي الأصول بأنّ ما ذكر آخر الكتاب من التصوف، ليس مقصوداً بالذات، بل بالعرض، فهو تابع ورديف.

قوله: (جزئياتها) أي: جزئيات موضوعها؛ إذ موضوعها أمر كليّ، كالأمر فيها مثل به للقاعدة من أصول الفقه بقوله: (نحو: الأمر للوجوب حقيقة) إذ يندرج فيه جزئياته كأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة وصوموا رمضان، ولها أحكام، وهي كون كلّ منها للوجوب حقيقةً، والقضيّة الكلية تشتمل على تلك الأحكام بالقوة.

وتعرفها منها بالفعل بأن يُحمل موضوعها في المثال (على أقيموا) مثلاً فتحصل قضية، وتجعل صغرى، والقضيّة الكلية كبرى فيقال: (أقيموا) أمر، والأمر للوجوب حقيقة، ينتج أقيموا للوجوب حقيقة .

⁹⁶ قاله ابن هشام في رسالته النافعة الجامعة (توجيه بعض التراكيب المشكّلة) المسألة الأولى فأجاد وأفاد. ونقله الشيخ زكريا في حاشيته على شرح جمع الجوامع، وتبعه الشيخ عمر القرداغي. ابن هشام الانصاري، توجيه بعض التراكيب المشكّلة، مح. عبدالله الحسيني هلال، (مطبعة السعادة، مصر، ط.1) 1990م، (ص.23-40).

⁹⁷ وجه المناسبة هنا هو أنّ الكتاب يشمل علم العقيدة وعلم أصول الفقه، وأصول الفقه له علاقة وثيقة بفروع الدين أعني الفقه، ومبنى الإسلام هو العقيدة، وأغصانه هي الفقه، وثماره هي الأخلاق أو ما نقول التّصوّف، لذلك ناسب المقام ذكر بعض من مسائل التّصوّف، من معرفة النفس ودناءتها وصلاحتها، والتوبة، والتوكّل ... إلخ.

وكالعلم فيما مثل به للقاعدة من أصول الدين بقوله: (والعلم ثابت لله تعالى) إذ يندرج فيه جزئياته، كالعلم بأحوال زيد، والعلم بأحوال عمرو، والعلم بأحوال بكر، ولها أحكام هي كون كلٍّ منها ثابتاً لله تعالى، [فيركب من ذلك قياس، فيقال: العلم بأحوال زيد مثلاً علم، والعلم ثابت لله تعالى] ينتج العلم بأحوال زيد ثابت لله تعالى. ويقال للقاعدة: القانون، والأصل، والضابط، ولا جناس في قول المصنّف (بالقواعد القواطع)، والقول بأنّ فيه جناساً مضارعاً⁹⁸؛ لاتّفاق الكلمتين في عدد الحروف والهيئات، واختلافها في حرف مع التقارب مخرجاً، أو جناساً لاحقاً⁹⁹؛ لاتّفاقها في العدد والهيئات واختلافها في الآخر مردود، إذ يشترط في كلٍّ منها الاتفاق في الترتيب أيضاً، وفي الثاني عدم تقارب الحرفين المختلفين مخرجاً¹⁰⁰.

قوله: (وأبد الصلاة اه) إشارة إلى أنّ قوله (ما قامت) مرتبط بقوله (نصلي اه) ويمكن ارتباطه به بقوله (نحمدك) ولم يلتفت إليه لأنّ تأييد الحمد حاصل بقوله (يؤذن).

قوله: (بقرينة السياق اه) لأنّ المتبادر من قوله (الآتي من فن) وضع الديباجة بعد التأليف إذ إتيان الكتاب بالقواعد بعد التصنيف حقيقة وقبلة مجاز¹⁰¹.

98 الجنس المضارع: يكون باختلاف ركنيه في حرفين، ما لم يتباعد مخرجاً إما: في الحرف الأول - نحو: ليلٌ دامنٌ، وطريق طامس وإما في الحرف الوسط - نحو: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ الأنعام، 6/ 26. أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، جواهر البلاغة (المكتبة العصرية، بيروت، د.ت). (ص: 327).؛ التفتازاني، المطول شرح تلخيص المفتاح، مح. ضياء الدين قالش، (دار الباب، دمشق، سوريا، ط.1) (ص. 803 - 812).

99 الجنس: هو تشابه لفظين في التطق، واختلافهما في المعنى.

الجناس اللاحق: يكون في متباعدتين - نحو: ﴿هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ﴾ الهمزة، 1/ 104. المصادر السابقة.

100 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص: 8).

101 يعني عندما قال الماتن (الآتي من فن الأصول) إذا كان المؤلف وضع الديباجة قبل الكتاب، فقوله: (الآتي) فيه مجاز بمعنى سيأتي أي: باعتبار ما يكون، وإذا وضع الديباجة بعد التأليف فيكون حقيقةً.

قوله: (لكثرة الانتفاع به اه) دفع لما يقال (الإكمال) شيء واحد فينبغي أن يقول فيمنع المانع لأنّ الخير الواحد له مانع واحد ويمكن الجواز بأن له موانع كالشيطان وذرياته والنفس وغير ذلك. ووجودها وكذا ميلها إلى منع الجزاء محقق. وبهذا ينظر في قوله وعلى كلّ خير مانع.

قوله: (فيما آمله اه) كلمة في الاعتبار المدخول وما مصدرية، فلا يرد ان (ما آمله)، هو كثرة الانتفاع فيلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا حاجة إلى تعميم (آمله) منها، ومن القبول ودعاء الناس له وغير ذلك.

قوله: (كلّ مصنّف جامع اه). كان في كلامه احتباكاً حيث حذف بعد قوله جامع مطوّل وقبل قوله مختصر غير جامع فلا يرد ما قيل أنّ حقّ المقابلة مقابلة الجامع بغير الجامع لا بالمختصر، أو يقال أنّ المقابلة باعتبار الغالب إذ الغالب كون المختصر غير جامع.

قوله: (عن كل مختصر اه) قد يقال يمكن اشتمال المختصر على ما ليس في المطوّل فلا يصحّ إرادة (فضلاً) المقتضي لكون ما بعده أولى بالحكم ممّا قبله، ويدفع باعتبار الكلام على ما هو الغالب بحسب العرف.

قوله: (بيان لقوله اه) البيان بالنّظر إلى المعطوف بمعنى المبيّن به وبالنّسبة إلى المعطوف عليه بمعنى آلة التبيين ففيه استعمال اللفظ في معنييه ولو قال (وما بعده من بيان) لكان أخصر وأولى.

قوله: (يتعرّف منها أحكام اه) أي: يجعلها كبرى الصّغرى سهلة الحصول موضوعها جزئيّ لموضوع الكبرى. **قوله:** (والعلم ثابت اه) العلم وكذا سائر صفاته تعالى أمر واحد بسيط فهذه القضية شخصيّة وقد تقرّر في علم المنطق أنّها في حكم الكليّة ففي كلامه إشارة إلى أنّ الكليّة الحقيقيّة والحكميّة فلا حاجة إلى تأويلها بقولنا كلّ شيء معلوم له تعالى.

قوله: (وهم أهل العلم) أي: هذه الطائفة. قوله: (بقوله) صلى الله عليه وسلم. قوله: (بما هي) أي: بشيء هو منه لا بشيء أجنبيّ منه. قوله: (بضبط المصنّف) أسنده إليه تقوية للردّ على من زعم أنّه بتشديد الضادّ وفتحها وأنّ أصله (نتضرع) بتاء¹⁰².

قوله: (فيما آمله) أي: إرجاءه. قوله: (من الخضوع) أي: بيان لقوله غاية السّؤال وليس متعلّقاً بقوله نسألك. قوله: (أن تمنع) يا الله. قوله: (أي: تعوق) عاقه عن كذا حبسه عنه وصرفه. أي: إشارة إلى تضمين الموانع بمعنى العوائق. لأنّه الأنسب بالتّعديّة بـ(عن). قوله: (خير مانع) بيّن به سرّ التعبير بالموانع دون المانع لأنّه إذا كان هناك خيور وعلى كل خير مانع. فهناك موانع سأل الله منعها¹⁰³.

قوله: (بتثنيته) كلتا النّسختين بخطّ المؤلّف كما أفاده الشارح لفظه¹⁰⁴. قوله: (إضافة الاسم إلى المسمّى) يجوز ايضاً ان يكون من اضافة العام إلى الخاص وان كان الاول أقوى¹⁰⁵.

قوله: (بمعنى المقطوع) لم يرد بقوله بمعنى المقطوع بها انما مستعملة بهذا المعنى حتى يحصل التناقض مع قوله (من الاسناد ما هو) بل اراد بذلك بيان حال القواعد في الواقع حتى يظهر التجوز في الإسناد¹⁰⁶.

قوله: (والنصوص والإجماع) لم يأت فيه بالكاف مع أنّه المناسب لسابقه ولاحقه لأنه من نوع سابقه، لأنّ كلّاً منهما متعلق بأصول الدين، ولاحقه متعلق بأصول الفقه.

102 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 8).

103 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 8).

104 ابن أبي شريف، الدرر اللوامع. (ص. 231).

105 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 8).

106 أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، الآيات البيّنات، (47/1).

قوله: (قواعد قواطع) أي: نظرًا إلى الدليل كما قرّره أولاً، وإلاّ فلو نظر إلى وجوب العمل أيضاً، كان ما جعله ظنيّاً قطعياً أيضاً، إذ القطع قد يكون بالنّظر إلى الدليل كالمتواتر، وقد يكون بالنظر إلى الدلالة، وإن كان الدليل ظنياً، وقد يكون بالنظر إلى وجوب العمل، كمظنون المجتهد، فإنه قطعي للعمل لا تجوز مخالفته، لكن الشارح مشى على ما رجّحه المصنف في شرح المختصر¹⁰⁷، فقد حكى فيه خلافاً: هل مسائل أصول الفقه كلها قطعية، أو بعضها قطعي وبعضها ظني، ثم قال: والأول هو رأي: القاضي وأكثر المتقدمين، والثاني هو الأظهر عندنا.

قوله: (من الإحاطة) بيان لـ (مبلغ ذوي الجد والتشمير) كما أشار إليه الشارح بقوله: (من تلك الإحاطة) فإنه متعلق بـ (بلوغ) لا بـ (التشمير) ولم يصرّح بذلك ولا بتوجيه تقديم البيان على المبين، اكتفاء بما قدّمه في قول المصنّف: (من فن الأصول)¹⁰⁸. **قوله: (من غير إلباس) أي:** في التعبير بالأصليّن، بخلاف التعبير بالأصوليّين، فإنه ملبّس بالجمع.

قوله: (منهلاً) حال من ضمير الوارد فيه من المبالغة ما ليست في جعله مفعولاً للوارد كما تقول: ورد المنهل، وإن كان الثاني أنسب بما قدّمه، من تقديم البيان على المبين، بأن يُجعل من (زهاء)¹⁰⁹ مائة مصنّف) بياناً لما بعده، والمعنى عليه أنّه وصف كتابه بأنّه ورد منهلاً يروي ويميّز، هو قريب من مائة مصنّف

107 السبكي، رفع الحاجب، مح. عادل أحمد، علي محمد معوض، (عالم الكتب - بيروت ط.1) 1999م - 1419هـ، (ص. 441).

108 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 9)

109 مصدر كلمة (زهاء) هو (الزّهو)، وأما الزّهاء فهو يطلق للقدر الذي يحرز به الشيء، ويقدر به، لا لمطلق القدر، وقلبت الواو أي: التي في آخر كلمة زهاء إذ أصله زهاو للقاعدة المعروفة عند الصرفيّين بأنّ الواو أو الياء إذا وقعتا بعد الألف الزائد في آخر الكلمة تقلبان همزة.

يراجع: العطار، حاشية العطار على المحلي، (1/ 35).

في الأصول، فَرُوِيَ منه وامتار، أي: حمل الميرة وشيع، فشبه الكتب التي استمدَّ منها كتابه بمنهل يَروي ويمير من وَرَدَه، وإن كان (المير) إنما يكون من بعض المَنَاه، كماء زمزم، وشَبَّه كتابه لكثرة ما فيه، بمن ورد ذلك المنهل، وكلُّ منهما استعارة تحقيقيّة، ثم رشَّحها بذكر (الإرواء والمير)، وعلى ما قرَّره ففي (منهلاً يُروي ويمير) استعارة تحقيقيّة أيضاً، حيث¹¹⁰ استعار لكتابه لما احتوى عليه من قواعد الأصلين، التي يتفرَّع عليها ما لا يحصى لفظ المنهل، الذي من شأنه أنْ منْ ورده نال غرضه منه، ثم رشَّح الاستعارة بما دُكر¹¹¹.

قوله: (من غير إلباس) أي: في التعبير بالأصلين بخلاف التعبير بالأصولين فإنَّه ملبس بجمع الأصولي، وفيه بحث لأنَّ الأصولين، بياء واحدة والجمع المذكور ببياءين فأينَ الإلباس. اللهم إلا أن يقال: قد يُذهل عن كونه ببياءين، فاللبس حاصل، وفيه نظر إذ يمكن مثل ذلك في الأصلين إذ يمكن أنَّه جمع أصليّ بناءً على الذهول عن كونه ببياءين¹¹².

قوله: (أي: الجائي) أراد بالجائي الحاصل فقد أطلق الملزوم وهو المجيء وأريد لازمه وهو الحصول فهو مجاز مرسل علاقته الملزومية والقرينة استحالة ورود الحقيقي، قوله: (تقريباً) إنما قال تقريباً لأنَّ الزُهاء مصدر زَهْوُتُهُ بمعنى حَزَرْتُهُ، والحَزْرُ إنما يفيد التَّقريب فلزم أنْ يكون الزُهاء القدر التقريبي. قوله: (قلبت الواو الخ) جواب سؤال تقديره قضية كونه من زَهْوُتُهُ أن يكون زَهاوٍ بالواو لكون فعله واوياً.

قوله: (أي: كل عطشان الخ) إنما قدّر المفعول كل عطشان دون كل من وَرَدَ مثلاً، لأنَّه أنسب، لأنَّ معنى يُروي، يُزيل العطش، وتعليق إزالة العطش بالعطشان أنسب من تعليقه بنحو: من وَرَدَ وأعَمَّ إذ

110 بيان الاستعارة التحقيقيّة.

111 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 9).

112 عبدالرحمن البناني، حاشية البناني، (38 / 1).

يشمل غير الوارد أيضاً، وأبلغ لما فيه من الإشارة، إلى أنه بلغ من الكثرة إلى أن عمّ جميع البقاع بنحو فيضان ونقل، وكذا يقال في تقدير مفعول يَمِيرُ¹¹³.

قوله: (إلى ما هو فيه) تخصيص للمفعول المحذوف لعدم إمكان التعميم إلى غير ما هو فيه، ولفظة (ما) واقعة على فن، وضمير هو يعود إلى جمع الجوامع، وضمير فيه يرجع إلى ما التي أريد بها الفن، أي: إلى فن جمع الجوامع في ذلك الفن.

قوله: (من مار أهله) أتى به دليلاً لقوله: (قيل) بفتح أوله، واعلم أنه يجوز أن يكون يَمِيرُ بضمّ أوله من أمار. **قوله: (يعني يشبع كل جائع)** أتى به (يعني) إشارة إلى أن يَمِيرُ ليس مستعملاً في حقيقته، التي هي الإتيان بالميرة بل في لازمه الغالب وهو الإشباع، فهو تفسير مراد لا تفسير مفهوم اللفظ، وفي قوله: أي: الطعام الذي من صفته ... إلخ، إشارة إلى علاقة استعمال يَمِيرُ بمعنى يشبع وهو اللزوم الغالب أو السببية أي: سياق المدح وهو راجع لقوله: للتعميم.

قوله: (تورد) هو قيد فإذا لم تورد لا تسمى منهلاً. **قوله: (ووصفه إلخ)** جواب عن سؤال تقديره: أنّ الإشباع من صفة الطعام لا الماء فكيف يُوصَف به المنهل؟ وحاصله أنه لا بدع في ذلك إذ الإشباع قد ثبت للماء في الجملة لثبوته لبعض أفراد كماء زمزم، فالفاء في قوله: (فإنّه) تعليلية¹¹⁴.

قوله: (كالعقل) أي: كالدليل الذي حقّق بأنّه عقلية صرفة، ففي كلامه مساحمة.

113 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 41).

114 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 42).

قوله: (أصول الفقه) أي: وأصول الدين، وقوله: الآتي ومن أصول الدين، أي: وأصول الفقه، ففي كلامه احتباك، فلا يرد أنّ مقتضى كلامه أنّ جميع مسائل أصول الدين قطعية، وهو مما [كيف]¹¹⁵ وكثير منها كالسمعيّات يستند إلى الأدلة الظنيّة، بقى أنّ هذا الكلام إنّما يتمّ لو وجد من أصول الفقه ما ليس بقاعدة ثمّ إنّّه لم يقل فإنّ من الأصول ما ليس بقطع كحجيّة الاستصحاب ومفهوم المخالفة وما ليس اهـ . مع أنّه أخصر للتنبيه. على أنّ القطع في أصول الدين والقاعدة في أصول الفقه أكثر من مقابلتهما.

قوله: (وأنّه ليس بكذا) أي: واجب الوجود أو صانع العالم فهذه وإن لم يكن كليّة لكنّها بما فالمراد بقوله: ليس بقاعدة، القاعدة صريحاً.

قوله: (من غير الباس اهـ) إشارة إلى أنّ إثاره لمجرد التخفيف في التعبير لعدم الالتباس فليس في كلامه إشارة إلى أنّ في التعبير بالاصوليين التباس.

قوله: (أي: بلوغ أصحابي اهـ) تنبيه على أنّ المبلغ مصدر ميميّ ويمكن جعله اسم مكان ويكون حاصل المعنى أنّه حصل لهذا الكتاب درجة أصحاب الاجتهاد في تلك الإحاطة.

قوله: (من تلك الإحاطة اهـ) أي: فيها وفي تقدير قوله: من تلك إشارة إلى أنّ كلام المصنّف من باب الاكتفاء كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾¹¹⁶. وحمل كلامه على الاحتباك بعيد جداً، ويمكن جعل كلمة (من) بمعنى (إلى)، إلّا أنّه لا يكون نصّاً في حصول تلك الإحاطة وقس عليه قوله المارّ (من الإحاطة إلى اهـ) .

¹¹⁵ كانت مكتوبة في النسخة هكذا [كيف]، ولكن بعد النظر فيه نجد أنّها لا تلائم المقام، فها حبذا لو كانت بين أيدينا نسخة أخرى.

¹¹⁶ النساء، 1/3.

قوله: (أي: الجائي اه) استعمال كلّ من الوارد والجائي للكتاب مجاز، فلو قال: أي: الحاصل تصريحاً بالمعنى الحقيقي وبأنّه خلاصة تلك الكتب لكان أولى.

قوله: (حال من ضمير الوارد اه) لم يجعله تشبيهاً بحذف الأداة، أي: كمنهل لأن المجاز أبلغ منه¹¹⁷ ولا مفعولاً تكثريراً للمبالغة، فإنّ قولك رأيت بحراً مراداً به زيد أبلغ في إظهار جوده من رأيت رجلاً وأراد على بحرٍ. **قوله: (أي: كل عطشان اه)** أي: كلّ عطشان طالب فهم من ذكر المطلق وإرادة المقيد ارتكبه لكونه أوقع في النفس، وقوله: إلى ما متعلق بعطشان وقس عليه قوله: كل جائع.

قوله: (كلّ جائع) أي: مشتاق كما سيشير إليه ولذا عُديّ بالجرّ إلى وقس عليه قوله: عطشان.

قوله: (والإشباع) أي: بما يستلزمه أو المراد بالتوصيف أعم من الحقيقي، والحكم فلا يريد أنّ المصنّف وصفه بالإتيان بالميرة لا بالإشباع. **قوله: (كماء زمزم اه)** دفع للاعتراض بأنّ وجود ماء يَرَوِي ويَكْبُر غير متصوّر إذ من شأنه الأوّل فقط.

قوله: (كما هنا اه) قد يقال فليحمل هنا على المعنى المعروف لتكون الاستعارة في قوله: منهالاً أبلغ فيكون قوله: ومن استعمال إلخ، إشارة إلى وجه آخر للتوصيف فتأمل، بقي أنّ ذلك الاستعمال بطريق الاشتراك أو المجاز اللغوي كلّ محتمل.

117 أي: من التشبيه.

المجاز: من أجل الوسائل البلاغية التي تهدى إليها الطبيعة البشرية: لإيضاح المعنى وبيان، إذ به يخرج المعنى متصفاً بصفة حسية جميلة، تكاد تعرضه على عيان السامع كأنّه يراها، ولهذا شغفت العرب باستعمال (المجاز) لميل العرب في الكلام إلى الاتساع، وإلى الدلالة على جملة من معاني الألفاظ الموضوعة، ولما في المجاز من الدقة في التعبير، فيحصل للنفس به بهجة وأريحية، ولأمر ما كثر في كلامهم، حتى أتوا فيه بكل معنى رائع، وزينوا به مجالسهم ونثرهم وأشعارهم. سيّد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، (ص. 249).

قوله: (مفعولي الفعلين) أي: معمول كل واحد من الفعلين. قوله: (كمطلق الأمر اهـ) أي:
 الخالي ذلك عن قرينة تفيد المراد منه، وعن كون متعلّقه خاصاً¹¹⁸. **قوله: (أيضاً) زاده هنا تنبيهاً على أنّ**
 كتابه أحاط بزبدة ما في شرحه، كما أحاط بزبدة غيرهما من الكتب، المشار إليها بقوله: (زهاء مائة
 مصنّف).

قوله: (وناهيك بكثرة فوائدهما) صيغة مدح مع تأكيد طلب، مثل: حسبك من رجل، وناهيك
 من رجل.

قال الجوهري¹¹⁹ وغيره¹²⁰: (يقال: ناهيك من رجل، وَهَيْكَ منه، وَهْكَ منه وتأويله أنّه بجِدِّهِ
 وغناؤه ينهك عن تطلب غيره) انتهى. فمعنى كلام الشّارح أنّهما بكثرة فوائدهما يَنْهَيَانِكَ عن تَطَلُّبِ غيرهما،
 والباء متعلّقة بمحذوف، وهي مع مدخولها خبر ناهيك، بمعنى نهايتك وكفايتك: أي: كفايتك حاصلة بكثرة
 فوائدهما، ويحتمل زيادتها، وخبر ما قبلها مدخولها، أي: كافيك كثرة فوائدهما، ويحتمل عكسه، أي: كثرة
 فوائدهما كافيتك.

قوله: (بضبط المصنّف) أسنده إليه تقوية لدفع توهم أنّه مضاف لـ (كثير). قوله: (بكثرة فوائدهما
 اهـ). الباء زائدة، والكثرة مبتدأ مؤخر، أي: كثرة فوائدهما، ناهيك أي: تنهيك عن طلب غيرهما وتفسيره
 بالكاف مجاز. **قوله: (بضبط المصنّف).** تنبيه على جواز الإضافة، ولعلّ المصنّف اختار التوصيف لأنّ

118 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص: 12).

119 الجوهري، الصحاح، (6/ 2518).

120 أي: غير الجوهري أمثال صاحب لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة.

مدخوله مع تابع أو متبوع لما قبله في الحكم، وما أحاطَ به الكتاب مع الزبدة والمسائل المرادة حقيقة، وإسناد الإحاطة إلى الزيادة مجازاً.

[الكلام على تعريف أصول الفقه]

قوله: (وينحصر إلخ) هو باعتبار لازمه من تقسيم الكلّ إلى أجزائه، وهو تفصيله وتحليله إليها، فلا يصدق المقسم على أقسامه ضرورة أن الكلّ لا يحمل على الجزء، من حيث هو جزء، بخلاف تقسيم الكلّي إلى جزئياته، فهو هنا ممتنع، وهذا بخلاف انقسام أصول الفقه إلى أنواعه فإنّه من تقسيم الكلّي إلى جزئياته لا من تقسيم الكلّ إلى أجزائه.

قوله: (يعني المعنى المقصود منه) أي: بالذات أو بالعرض، دفع لإيراد الخطبة، وما وصف به الكتاب بعد تمام المقصود منه.

قوله: (أي: في أمور مُتَقَدِّمَة أو مُقَدِّمَة¹²¹) فيه مع ما قبله لفّ ونشر مرتّب.

121 أي: هذه مقدمة، وهي بكسر الدال، مأخوذة من قدّم لازماً بمعنى (تقدّم) كما يقال مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه.

وقيل: من (قدّم) متعدّياً؛ لأنّ معرفة الأمور المشتملة عليها تجعل الشارع صاحب بصيرة، فكأنّها تقدّمه أي: الشارع (تفسير الضمير في (تقدّمه) من إضافتي) على أقرانه، وفيه تكلف. **وقيل:** هي بفتح الدال، اسم مفعول من المتعدّي، فإنّ هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها. وفيه إيهام خلاف المقصود؛ لتأدية فتح الدال إلى أنّ تقديم هذه المباحث يجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتي، وهو خلاف المقصود.

وبالجملة: المراد بالمقدمة هنا: ما يتوقف الشروع في مسائل العلم عليه، وهي مشتملة على بيان الحاجة إلى أصول الفقه، وتعريفه، وموضوعه.

الدسوقي، العطار، المجموعة المنطقية على تذهيب الحبيصي، (دار ابن حزم، بيروت، ط.1)، 1443هـ - 2022م. (ص.85-92). بتصرّف.

قوله: (مع توقّفه على بعضها) أشار به مع ما قبله، إلى أنّ المصنّف جمع بين مقدّمة العلم، وهي ما يتوقّف عليه الشّروع في مسائله، كمعرفة حدّه وغايته وموضوعه، ومقدمة الكتاب: وهي ما قُدِّمت أمام المقصود، لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، سواءً توقّف المقصود عليها أم لا. قوله: (إذ يثبتها الأصولي تارة، وينفيها أخرى) أي: وكل من إثباتها ونفيها، متوقّف على تصوّرها، المفاد بتعريفها.

قوله: (بيّن هذه الأدلّة عند تعارضها) بيان لمناسبة ذكر التعادل والتراجيح عقب الأدلّة.

قوله: (الرابط لها بمدلولها) أي: عند المجتهد، بيان لمناسبة ذكر الاجتهاد عقب ما ذكر. قوله: (وما يتبعه) معطوف على الاجتهاد وكذا قوله: (وما ضمّ إليه من علم الكلام). **قوله: (المختتم بما يناسبه من خاتمة التّصوف)** قد يقال: لم ذكر هنا خاتمة، وتركها فيما مرّ؟ ويجاب: بأنّ كلامه ثمّ ناظر إلى المعاني، وهنا إلى المباني والتراجم، بقرينة قوله: (المفتتح بمسألة التقليد).

قوله: (على بصيرة في تطلّبها) أشار به إلى أنّ الشارع في علم لابدّ أن يتصوّرّه بوجه ما، و إلاّ لامتنع الشّروع فيه، وإلى أنّ تصوّره ليكون على بصيرة إنّما يكون بتعريفه، كما أنّ تصوّره ليكون على زيادة بصيرة، إنّما يكون بذلك مع تصوّره بموضوعه.

قوله: (المسمّى بهذا اللقب المشعر بمدحه إلخ) بيان لكونه لقباً، وأنّه يشعر بمدح لا بذمّ، إذ اللقب علّم يشعر بمدح أو ذمّ، و لمّا كان كلّ من أسماء العلوم كالأصول والفقه والتّحوي، تطلق تارة على

معلومات معيّنة، نحو: زيد يعلم الفقه، أي: يعلم تلك المعلومات، وتارة على إدراكها، عرّف جماعة¹²² أصول الفقه: بأنّه دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وحال مستفيدها، وآخرون: بأنّه معرفتها. وقد ذكرهما المصنّف باختصار محلّ، ورجّح منهما الأوّل لما نقله عنه الشارح بعد، والأوجه: أنّ دلائل الفقه الإجمالية التي اقتصر عليها لا تصلح تعريفاً لأصول الفقه، لأنّها موضوعه، لكونها يبحث فيه عن أحوالها العارضة لها، من عموم وخصوص، وأمر ونهي، وغيرها¹²³، فلا يعرف بها، لأنّ تعريف العلم غير موضوعه، ولكلّ علم مبادئ، وموضوع، ومسائل، فمبادئه: تعريفه، وتعريف أقسامه، وفائدته وما منه استمداده.

وموضوعه: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كالأدلة كما عرفت.

ومسائله: ما يطلب نسبة محموله إلى موضوعه في ذلك العلم، كعلمنا هنا: بأنّ الأمر للوجوب، والتّنهّي للتّحريم.

122 وقع خلاف بين الأصوليين في تعريف أصول الفقه، هل هو نفس الأدلة أم معرفة الأدلة، فذهب كثير منهم إلى أنّه هو نفس الأدلة وهو رأي الأكثرين، منهم (الجويني، الغزالي، الرازي، أبو يعلى) ومن الذين قالوا أنّه معرفة الأدلة (ابن الحاجب، البيضاوي).

الجويني، البرهان، مح: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1) 1418 هـ - 1997 م. (1/ 8)؛ الغزالي، المستصفى، مح: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط.1) 1413 هـ - 1993 م. (ص. 5).؛ الرازي، المحصول، مح: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط.3) 1418 هـ - 1997 م، (1/ 80)؛ أبو يعلى، العدة، مح: أحمد بن علي، (د.ن.، ط.2) 1410 هـ - 1990 م. (1/ 70)؛ نهاية السؤل، الإسنوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1) 1420 هـ - 1999 م. (ص. 7)؛ السبكي، رفع الحاجب، مح: علي محمد معوض، (عالم الكتب، بيروت، ط.1) 1999 م - 1419 هـ، (ص. 242).

123 يرى المنطقة أنّ لكلّ علم ثلاثة أجزاء: هي: المبادئ والموضوعات والمسائل كما أشار إليه المؤلف رحمه الله: فالمبادئ هي تعاريف الموضوعات أو أجزائها أو أعراضها. والموضوعات هي التي يبحث فيها عن أعراضها الذاتية. والمسائل هي القضايا التي تتطلب البرهنة عليها في العلم. وللمسائل موضوعات ومحمولات: فموضوعات المسائل: هي موضوع العلم، أو نوع منها، أو عرض ذاتي له، أو مركب. ومحمولات هذه الموضوعات أمور خارجة عنها لاحقة لذواتها. الدسوقي، العطار، المجموعة المنطقية على تذهيب الخبيصي، (ص. 897 - 912).

قال المصنّف¹²⁴ في (منع الموانع): وإتّما لم أقل أصول الفقه دلائله، لئلاّ يتوهّم عود الضمير إلى الأصول، ولأنّ التعريف يجتنب فيه الإضمار ما أمكن ولتغاير الفقّهين لأنّ الأوّل أحد جزئي لقب مركب من متضائفين، والثاني: العلم المعروف، قال: وهذا هو المعتمد عندي¹²⁵.

قوله: (من قدّم اللازم) اختاره لكونه أظهر، وإلاّ فيجوز كونها من قدّم المتعدّي، فإنّها تقدّم الناظر فيها على غيره لكونه على بصيرة حين العلم بها، ولئلاّ يحتاج إلى الاستعارة والتجوّز.

قوله: (بمعنى تقدم) لم يقيّده باللازم لأنّه لا يكون إلاّ لازماً، ونحو: (زيدٌ تقدّمه عمرو) محمولٌ على الحذف والإيصال.

قوله: (إذ يشبّتها الأصوليّ اه) علّة للتوقّف على تعريف الحكم وأقسامه، لأنّ إثبات الأقسام ونفيها كما يتوقّف على تعاريفها يتوقّف على تعريف المقسم.

قوله: (في المقصود بالذات اه) هنا إشكالات: الأوّل أنّ جعل المعنى ظرفاً للفظ كما هنا ممتنع، وإن جاز العكس لكون الألفاظ قوالب المعاني، والثاني أنّ مدخول (في) يلزم كونه ظرف زمانٍ أو مكانٍ، لكونها للظرفية.

والجواب عن الأوّل أنّ بين اللفظ والمعنى علاقة، تصحّح ظرفيّة كلّ منهما للآخر فباعتبار إيراد المتكلّم الألفاظ على وفق المعاني، يكون ظرفاً للألفاظ، وباعتبار أخذ السامع المعنى منها يكون ظرفاً للمعاني كما قاله. (عبد. ح)¹²⁶.

124 أي: الإمام السبكي رحمه الله. وهذا لم أعثر عليه في كتاب (منع الموانع) للسبكي والله أعلم.

125 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 12).

وعن الثاني من وجوه، أشهرها: اعتبار الاستعارة إمّا في كلمة (في) فتكون استعارة تبعيّة أو في مدخولها فتكون استعارة مكنيّة.

قوله: (افتتحها بتعريف) الأولى (افتتحه) ليرجع الضّمير إلى الكلام المخبر عنه، وأُجيبَ بأنّه إشارة يجعل الضّمير للمقدّمات إلى بعضيّة التعريف منها، ورُدّ بأنّه يعلم ذلك من كونه من الكلام الذي هو عينها. وأقول في الجواب نظراً، لأنّ مفتتح الشّيء لا يلزم أن يكون منه، لأنّ الشّيء قد يفتح بما ليس منه إلّا أن يقال الإشارة باعتبار ما هو الغالب. وفي الردّ نظران:

الأول أنّ المتبادر من قولنا الكلام في كذا إمّا أنّه المقصود بالذات منه. وإمّا في كذا أو ما يناسبه وعلى التقديرين لا يعلم الثاني أنّ العينيّة باطل لتغاير الظرف والمظروف.

قوله: (ليتصوره طالبه اه) أي: من أول الأمر، فهو من ذكر المطلق وإرادة المقيّد، وإضافة المسائل إلى الضّمير للاستغراق فلا حاجة إلى تقييد الكثرة بـ(جداً). لدفع [الأعراض]¹²⁷ بأنّ الكثيرين تصدّق بنحو: (العشرين) مع أنّه يتصوّر بالحدّ على أنّ توصيف المسائل الذي هو جمع كثرة بالكثرة مشعّر بكثرتها جداً أيضاً.

قوله: (بما يضبط مسائله اه). أي: بتعريف يضبط جميع مسائله فقط، بأن يكون مساوياً إذ لو كان أخصّ لم يأمن فوات ما يرجيه، ولو كان أعمّ لم يأمن ضياع الوقت فيما لا يعنيه، ولو كان أعمّ من وجه

126 رمز لكتاب للشيخ العلامة عبدالله بن حيدر الثاني بن أحمد الأول بن حيدر الأول الحيدري الماوراني - (ماوران) من القرى العريقة في محافظة أربيل العراق - الملقّب بـ(صدر الشريعة) له حاشية على شرح الجلال المحلي. لم أحصل عليه. لا يعلم ميلاده، توفي سنة 1115هـ. مقابلة مع الأستاذ عبدالمجيد الحيدري، من أحفاد الشيخ عبدالله الحيدري في - أربيل - العراق - بتاريخ، 2/12/2022م.

127 وفي قراءة هذه الكلمة بعض ترديد، ولذلك لم اهتم إلى قراءتها.

لم يأمنهما جميعاً، فمعنى قوله: (بما) إقامة المظهر مقام المضمّر وإضافة المسائل للاستغراق، ثم إنّه يصدّقُ الإيجاز الكلّي من جانب المعرّف لتساويهما، ولتساوي القضية الحاصلة من جعل المعرّف على التعريف مقدّمة منفية، ويجعلها كبرى للشكل الأوّل لصغرى موجبة محمولها التعريف، وموضوعها من جزئياته يأمن الفوات المذكورة. كأن يقال الإجماع حجة من دلائل الفقه الإجماليّة وكلّ ما هو منها من الأصول، ولتساوي عكسها الكلّي مقدّمة منفية ويجعلها كبرى الشكل الثّاني لصغرى سالبة محمولها التعريف، وموضوعها ليس من جزئياته يأمن الضياع المذكور، كأن يُقال: الفاعل مرفوع، ليس من تلك الدلائل وكلّ ما هو من الأصول منها، وقس عليه تعريفات سائر العلوم، فليحفظ.

قوله: (المسمّى بهذا اللقب) إشارة إلى أنّ أصول الفقه علم، وهل هو علم جنس بناءً¹²⁸ على وضعه لأنواع أعراض تعدد أفرادها بتعدد محالّها، أو علم شخص بناءً على عدّ المتعدّد بحسب المحلّ واحداً، وعدم لزوم أبصار مسمّاه، كلّ محتمل. وعلى الثّاني: يمتنع تعريفه فمعنى إطلاق التعريف على قوله (دلائل اه) تجوّز وكذا سائر أسماء العلوم، واللام الدّاخلية على بعضها ليست للتعريف.

قوله: (دلائل الفقه) أي: القضايا التي موضوعاتها (دلائل اه) ليوافق قوله: (الآتي من فنّ الأصول اه) وقولهم أسماء العلوم موضوعة بإزاء المسائل، ثمّ إنّه لم يقل دلائله، لئلا يلزم ارتكاب الاستخدام لعدم صحّة رجوع الضّمير إلى الفقه في قوله: (أصول الفقه) لكونه جزء علم ولئلا يؤولهم رجوعه إلى الأصول.

¹²⁸ في المخطوطة ذكر بعد بناء (بناء) آخر وهو خطأ لذلك حذفنا أحدهما.

قوله: (كمطلق الأمر اه) من حيثُ معروضيتها للأصول أن يبحث عن الأمر مثلاً: من حيث كونه¹²⁹ للوجوب¹³⁰ كما يشوبه قوله المبحوث.

قوله: (وغير ذلك) أي: كالعالم والخاص، والمطلق والمقيّد، المبحوث عنها بما يأتي في محالها¹³¹، فغير معطوف على مطلق الأمر، ويجوز عطفه على مدخول الباءات المذكورة، وعلى أخبار أنّ في المحال المذكورة وتمثيله كالسبكي للأدلة الإجمالية بالأمثلة المذكورة، ظاهر في أنّ المراد بالدليل المبحوث عنه هو المفرد، الذي هو موضوع القضية، لا القضية التي هي قاعدة، وهو الموافق لما سيأتي، من أنّ الدليل عند الأصوليين: ما يمكن التوصل إلخ، كالعالم فإنّه بالنظر إلى أحواله من تغير وتحدّد، يتوصّل به إلى المطلوب وهو حدوث العالم، لكنّه يُنافي قول المصنّف قبل (الآتي من فنّ الأصول بالقواعد)، لأنّ المعبر في القاعدة: التوصل بالفعل، وفي الدليل: التوصل بالقوة، بقرينة قولهم: (ما يُمكن)، فإنّ حملت القاعدة على الدليل فلا منافاة¹³².

قوله: (نحو: أقيموا الصلّاة) ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات، بل بالاعتبار، إذ هما شيء واحد له جهتان، كأقيموا الصلّاة، له جهة إجمال: هي كونه أمراً، وجهة تفصيل: هي كون متعلقه

129 أي: الأمر.

130 وظيفة الأصولي: هو البحث عن الأصول والمناهج والقواعد الشرعية واللغوية والعقلية، التي تُوصِل إلى الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله، ويأخذُ علمه من الكتاب والسنة، واجتهاد الصحابة. المهذب، عبد الكريم النملة، (الرشد - الرياض، ط. 1)، 1420 هـ - 1999 م، (1/ 27-52).

فالأصولي يحاول ترتيب الأدلة التفصيلية فيقدّم مثلاً الكتاب أولاً على سائر الأدلة ثمّ السُّنة ثمّ الإجماع، وهكذا في الظني والقطعي والخاص والعالم. ويأخذ علمه أيضاً من اللغة العربية، أصولاً وفروعاً.

131 أي: سيأتي بحث هذا الموضوع في محله، عند ذكر المطلق والعالم إلخ.

132 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 12)

خاصا، وهو إقامة الصلاة، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى، والفقهاء من الثانية، وتبع في جمعه دليل على دلائل المصنف، وهو جائز، لكنه نادر، كوصيد¹³³ ووصائد¹³⁴ إذ شرط أطراد جمع فاعيل على فاعل، كونه مؤنثا، كسعيد علم امرأة، وبذلك بطل قول من زعم: أن جمع دليل على دلائل لحن.

قوله: (أي: معرفة دلائل الفقه الإجمالية) أي: معرفة أحوالها¹³⁵، وكذا يقدر في نظيره بعدد. ويعبر عن هذا القول بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه. قال السعد التفتازاني¹³⁶: (ولا يدخل فيه علم الخلاف، لأننا نمنع أن قواعد يتوصل بها إلى الفقه توصلًا قريبًا، بل إنما يتوصل بها إلى محافظة الحكم المستنبط أو مدافعة، ونسبته إلى الفقه وغيره سواء فإن الجدلي: إما مجيب يحفظ وضعا، أو معترض يهدم وضعا، إلا

133 الوصيد: فناء الدار وفناء البيت. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُّهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ الْكَهْفِ، 18/18.

ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر - بيروت، ط. 3) - 1414 هـ، (3/ 460).

134 جمع (وصيدة).

ورد في معجم الوسيط: (الوصيدة) بيت كالحظيرة من الحِجَازَةِ فِي الْجَبَالِ لِلْغَنَمِ وَغَيْرِهَا (جمعها) وصائد.

إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، د.ت.) (2/ 1036).

135 أحوال الدليل هي النظم والمعنى وتحتتهما الخاص والعام والمشارك والمؤول، وبيان التّظْم وتحتة الظاهر والنص والمفسر والمحكم، ومقابله الخفي والمجمل والمشكل والمتشابه وإلى غير ذلك.

الملا جيون، نور الأنوار، مح. فتحي الخالدي - محمود العبيدي، (نور الصباح، لبنان) 2015م، (149/1 - 153).

136 هو الإمام العالم العلامة الثاني الفارسي مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ولادة السمرقندي عيشة ووفاة السرخسي مدفناً، الملقب بسعد الدين، الأصولي المتكلم، ولد بتفتازان سنة (712 هـ) وتوفي بسمرقند سنة (791 هـ) وله مصنفات كثيرة في شتى العلوم والفنون منها: المقاصد وشرحه، وشرح العقائد النسفية، وحاشية على شرح العضد على المختصر، ومختصر المعاني في البلاغة، وحاشية على تفسير الكشاف.

ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، مح. محمد عبد المعيد خان، (دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط. 2) - 1406 هـ - 1986 م. (2/ 377) وما بعدها.

ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (547/8).

أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه، وبنوا نِكَاتِهِ عليها، حتى يتوهّم أن له اختصاصًا بالفقه¹³⁷ وأصول الفقه، وإن كان أصلًا للفقه -لاحتياجه إليه- فرع لأصول الدين، لاحتياج كون الأدلة حجة لمعرفة الصانع وصفاته. **قوله: (يعني إلخ)** في الموضوعين تفسير للطرق، وأتى بِ (يعني) دون (أي) لأن الطرق ليست ظاهرة فيما فسّر به.

قوله: (وغير ذلك اه) معطوفٌ على مدخول الباء في قوله: (المبحوث عن أولها بأنّه اه)، فالمراد بالغير سائر الأحكام الآتية للأمر وما بعده، وبما يتعلق به ما عداها من الخلاف وغيره، وأمّا عطفه على الأمر فهو مستلزمٌ بجعل الكاف في قوله: (كمطلق الأمر) استقصائيةً أو جعل العطف مؤخرًا عن الربط على أنّه يكون مستغنى عنه بالكاف.

قوله: (فخرج الدلائل) أي: مسائل موضوعاتها الدلائل التفصيلية. **قوله: (أصول الفقه)** لم يقل (من أصول الفقه اه). تنبيهًا على أنّه لو اعتبرت التفصيلية لقل بأنّها عين أصول الفقه لعدم الحاجة إلى اعتبار الأجمالية.

قوله: (بأنّه أقرب اه) أي: والأنسب في المعنى الاصطلاحي عند البلغاء. اعتبار مناسبة للمعنى اللغوي. كما أشار إليه بالتّظهير بالفقه في قوله: كما في تعريفهم اه. وليس المراد أنّ التعريف الثّاني غير صحيح. وإلا لقال الشّارح بدل قوله: (ورجح وصوب). بل قوله أقرب ظاهر في أنّ التعريف الثّاني مناسب له في الجملة. فاندفع ما قيل التعريف الأوّل مبنيّ على إطلاق العلم على المسائل والثّاني على إطلاقه على التّصديقات بما فكلّ منهما صحيح وصواب فما أفهمته عبارة المصنّف من أولويّة الأوّل غير مسلم.

137 التفتازاني، شرح التلويح، مح. زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1) 1416 هـ - 1996 م، (1) / (34).

[تعريف الاصولي]

قوله: (وبطرق مستفيدها) عطف (مستفيدها) على (استفادتها) وهو صحيح، وإن كان الأولى

عطفه على (طرق) أي: وبمستفيدها، أي: بحاله كما شرح عليه بعضهم

أخذاً من كلام البيضاوي¹³⁸ وغيره. وبالجمله: الأصولي منسوب إلى الأصول، فلا يحتاج إلى تعريفه،

لكن المصنّف لم يكتفِ في صدق اسمه بمعرفة الأصول حتّى يعرفَ معها ما تتوقّف هي عليه، من طرق استفادة الأدلّة ومستفيدها، وسيأتي نقله عنه مع ردّه في كلام الشّارح.

قوله: (صفات المجتهد) فُيّد به لأنّه الذي يستفيد من الأدلّة التفصيليّة، بخلاف المقلّد، فإنّه إنّما

يستفيد من المجتهد بواسطة دليل إجمالي، وهو أنّ هذا أفناه به المفتي وكلّ ما أفناه به المفتي فهو حكم الله في

حقه لآية ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹³⁹، وللإجماع على ذلك، فجعله داخلاً في المستفيد

سهو. 140

138 هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، ولد في (إسنا) سنة (570 هـ)، فأخذ به أبوه إلى مدينة القاهرة للقراءة وأخذ الدرس، فدرس فيها علوم القرآن والعلوم العربية، وأخذ يتفقه على مذهب الإمام مالك إذ كان المذهب السائد هو المذهب المالكيّ، فصار من أكبر فقهاء عصره، وشيخ المالكية في زمنه، ومع هذا كان بارعاً بعلم الأصول والنحو والقراءات القرآنية، وقد ألّف العديد من الكتب في جميع هذه العلوم، من أبرز شيوخه أبو الحسن الأبياري، وأبو الجود اللخمي، والقاسم الشاطبي، ومن طلابه: جمال الدين بن مالك، وابن العماد. في آخر حياته قصد ابن الحاجب مدينة (الإسكندرية) لكي يقيم بها، ففاجأه الموت سنة (646هـ). من مؤلفاته: الكافية في النحو، وهو كتاب مشهور وسنّار، الشّافية في الصرف، مختصر المنتهى، الأمالي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، بإشراف شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 3)، 1405 هـ / 1985م، (23 / 264)؛ الفتح المبين، المراغي، (المكتبة الأزهرية، القاهرة) 1419هـ - 1999م، (67/2).

139 النحل: 43 / 16.

140 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 13).

قوله: (أي: ما يدل عليه إلخ) فسّر به دلائل الفقه، وصرّح به بعد أيضاً، ليبين أنّ المراد الدلائل التفصيليّة، لا الإجماليّة، كما يفهمه كلام المصنّف، وإن تقدم أنّهما متّحداً بالذات، و(من) في قوله: (من) جملة دلائله) تبعية، وقوله: (لتلك الدلائل) أي: التفصيليّة.

قوله: (أي: بقيامها بالمرء) إنّما قال: بالمرء لأنّه قبل قيامها به لا يسمّى مجتهداً ولذا لم يقل به مع كونه أخصر، وأشار بهذا إلى ردّ الدعوى الثالثة التي مَقّادها اعتبار المعرفة في المرجّحات والصفّات مع أنّ المعبر في الصفّات القيام لا المعرفة¹⁴¹. **قوله: (وبطرق مستفيدها اه)** هذا مشعر بأنّ قوله: (ومستفيدها) عطف على قوله: (استفادتها) ويتّجه عليه أنّه يلزم استعمال المشترك في معنياه. لأنّ الطريق بالنسبة إلى المعطوف عليه بمعنى ما يوصل إلى الاستفادة وبالنسبة إلى المعطوف ما وصل إليه المجتهد. فالأولى جعله معطوفاً على مدخول الباء في قوله (بطرق). ويكون الكلام على حذف المضاف وهو لفظ الطّرق وهذا مراد (الكَمال) بقوله كون الأولى كونه عطفاً على المضاف¹⁴².

قوله: (أي: بمعرفتها اه) تبيّن بالتفسير على أنّ ذوات الطّرق لا تحصل الاستفادة ما لم تعرف، وإلّا حصلت مع الجهل بما لتحقيقها في نفسها أيضاً.

قوله: (عند تعارضها اه) متعلّق بقوله: تستفاد أو بقوله يدلّ ذكره تنبيهاً على عدم لزوم العلم بالمرجّحات إذا لم يوجد لحكم إلّا دليل واحد. **قوله: (التي هي الفقه)** صفة لاستفادة الأحكام منها، لأنّها الفقه، الذي هو العلم بالأحكام الآتي بيانها.

141 عبد الرحمن البناني، حاشية البناني، (1/ 60).

142 ابن أبي شريف، الدرر اللوامع، (1/ 243).

وقد ردّ ابن القاسم العبادي في حاشيته على شرح المحلّي كلام الكمال ابن أبي شريف بنفس طويل راجع حاشيته.

أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، الآيات البينات، (1/ 72 - 73).

قوله: (على الوجه السابق) أي: من أن المعتبر في المرجحات معرفتها، وفي صفات المجتهد قيامها

به.

قوله: (كما تقدم) أي: في قوله: (أي: بدلائل الفقه الإجمالية) وفي قول المصنف (أصول الفقه

دلائل الفقه الإجمالية)، واعتبر فيه الإجمالية دون التفصيلية، لانضباط الكلية دون التفصيلية، كما نبّه عليه

بقوله (لكثرتها جدًّا)¹⁴³. **قوله: (ومن المرجحات وصفات المجتهد) عطف على (من أدلته)، وكلاهما بيان لما**

يتوقف عليه الفقه. **قوله: (لما قاله) أي: في (منع الموانع)**¹⁴⁴. وكذا قوله: (قال)، وقوله: (من اسقاطها) بيان

لـ (ما لم يسبق إليه) اللهم صل على سيدنا محمد وآله¹⁴⁵.

قوله: (فيستفيد) منصوب بأن مضمرة جوازاً، لعطفه على اسم خالص وهو استفادة أي: أهلاً لأن

يستفيد الأدلة فيستفيد، أي: يستفيد بالفعل ولا يصحّ رفعه عطفاً على يكون لعدم صحة الترتب، نعم إن

أريد بيستفيد يصحّ أن يستفيد، وليس المراد أنه يستفيد بالفعل صحّ الرفع بالعطف المذكور.

قوله: (التي هي الفقه) في تفسير الاستفادة بالفقه نظرٌ، لأنها طلب الفائدة، والفقه العلم بالأحكام

الشرعية، فإن جعلتُ السيئ زائدةً وأريدَ بالفائدة الإدراك صحّ الحمل المذكور.

قوله: (في تعريفَي الأصول) أي: تعريفَيه باعتبار إطلاقيّته المتقدمين من كونه القواعد الكلية أو

معرفتها.

143 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 13).

144 لم أعثر على هذا القول للسبكي لا في (منع الموانع) ولا في كتبه الأخرى، وكذلك بحثت كثيراً في الحواشي والشروح، فعند المحشين أيضاً بلا نسبة إلى كتاب من كتب السبكي، وكذا العطار والبناني وغاية الوصول لزكريا الأنصاري.

145 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 14).

قوله: (الموضوع الخ) نعتٌ للأصول، وفيه أنّ المراد بالموضوع لفظ الأصول، والمراد من الأصول المنعوت معناه لا لفظه، فلا يصحّ النعت ولا يصح أن يُراد من الأصول الفقه لأنّ المعرف معناه لا لفظه، وبالجمله فبين قوله: الأصول وقوله: الموضوع تنافٍ.

والجواب أنّ المراد بالموضوع المجعول ولا م لبيان تعليليّة فاندفع الإشكال.

قوله: (ومن المرجّحات الخ) عطف على قوله: من أدلّته فتكون الأمور الثلاثة بياناً لما يتوقّف عليه الفقه الذي وضع له علم الأصول، وأشار الشارح بقوله: ولتوقّف الخ. إلى ردّ الدّعى الثّانية التي مفادها أنّ المرجّحات وصفات المجتهد ليستا من مسمّى الأصول¹⁴⁶.

قوله: (من حيث حصولها) أي: قيامها بالمرء كما تقدّم في التّوطئة لا من حيث معرفتها كما زعم المصنّف، وهذا أعني قول الشارح: على أنّ توقّفها الخ، اعتراض على الدّعى الثّالثة المتقدّمة، وهي قوله: وإنّما تذكر في كتبه لتوقّف معرفته على معرفتها بيّن به أنّ قوله: لتوقّف معرفته على معرفتها غير صحيح بالنسبة لصفات المجتهد، فإنّ التوقّف المذكور عليها من حيث قيامها بالشّخص المستفيد وهو المجتهد لا من حيث معرفتها¹⁴⁷.

قوله: (وأسقطها المصنّف الخ). وحاصل ما ادّعه المصنّف في منع الموانع أمور أربعة: الأول: أنّ المستفاد بالمرجّحات وصفات المجتهد، الدلائل الإجمالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للأصولي هنا وصرح به في منع الموانع كما يأتي. الثّاني: أنّ المرجّحات وصفات المجتهد ليستا من مسمّى الأصول. الثّالث: إنّما ذكروها في كتاب الأصول لتوقّف معرفة الأصول على معرفتها. الرابع: أنّ القوم ذكروا في تعريف الفقيه ما

146 عبد الرحمن البناني، حاشية البناني، (1/ 60).

147 عبد الرحمن البناني، حاشية البناني، (1/ 63).

يتوقّف عليه الفقه، فنسج الصنف على منوالهم في تعريف الأصولي بما يتوقّف عليه الأصول، وقد ذكرها الشّارح بقوله: (وأسقطها المصنّف إلخ) وردّها جميعها كما سننّبّه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (على أن توقفها إلخ) الجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف جواب شرط محذوف، والتّقدير: ولو سلّمنا أنّ توقّف التفصيليّة على ما ذكر، من حيث كونها جزئيات الإجماليّة المقتضى ذلك توقّف الإجماليّة على ما ذكر جرينا في الاعتراض على قوله: (أن إلخ). والضّميم في توقّفها للإجماليّة. وقوله: من ذلك حال من صفات المجتهد والمشار إليه المرجّحات وصفات المجتهد، أي: حال كون صفات المجتهد بعض ذلك، وهي حال لازمة أتى بها لربط الكلام لا لإخراج شيء¹⁴⁸.

قوله: (من ذلك) أي: ممّا ذكر من المرجّحات وصفات المجتهد، وفائدة ذكره ربط الكلام به لا إخراج شيء.

قوله: (من حيث حصولها للمرء لا معرفتها) بيّن به أنّ قول المصنّف أنّها إنّما تذكر في كتب الأصول، لتوقّف معرفته على معرفتها، غير قويم.

قوله: (والمعتبر اهـ)، بيّن به أنّ قول المحشّي¹⁴⁹: (وذكرها حينئذ إلخ) غير قويم أيضاً بالنّظر لصفات المجتهد. **قوله: (لكونها من الأصول)** تعليل لقوله: (المعقود لها الكتابان الباقيان)¹⁵⁰.

قوله: (وكان ذلك) أي: ما ذكره من المرجّحات وصفات المجتهد، طريق للدلائل الإجماليّة، سرى إليه من لؤن التفصيليّة جزئيات الإجماليّة، وجزئيات الكلّ عنه بالذات لكونه مجموعها وصادقاً عليها، فما ثبت لها ثبت له وقد ثبت لها التوقّف فثبت له. نجاري.¹⁵¹

¹⁴⁸عبدالرحمن البناني، حاشية البناني، (1/ 63).

¹⁴⁹ ربما قصد صاحب الحاشية الجليّة ابن أبي شريف المسمّى ب(الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع). والله أعلم.

¹⁵⁰ زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 14).

قوله: (التي هي الفقه اهـ). صفة الاستفادة وجعلها صفة للأحكام يستلزم كون الفقه نفس الأحكام، مع أنّ الشّارح صرّح بأنّه العلم بها.

قوله: (الموضوع لبيانه اهـ). أي: دالّه، فالكلام على حذف المضاف أو في الضمير استخدام فلا يرد أنّ المراد بالموضوع لفظ الأصول. فالأصول المنعوت معناه ليصحّ جعلهم معرفاً بالفتح فلا يصحّ التّوصيف. وأمّا الجواب بأنّ المراد بالموضوع المجعول ولا م (ليبان) للتّقليل ففيه أنّه لا يلزم منه كون المرجّحات وصفات المجتهد من الأصول. كما هو المدّعى ثمّ إضافة البيان إلى (ما) من إضافة مبدأ الصّفة إلى الموصوف، فلا يتّجه ما يقال أنّ كون البيان موضوعاً له للأصول لا يستلزم كون المرجّحات وصفات المجتهد من الاصول بل يستلزم متعلّقها بالكسر من الأصول.

قوله: (كذكرهم) قد يقال لو تمّ قياس تعريف الأصوليّ على تعريف الفقيه لزم أن يعرف الاصوليّ بالعارف بطرق استفادة الأدلّة الإجماليّة ومستفيداً بدون اعتبار العلم بتلك الأدلّة فيه.

151 (حاشية النجاري على شرح جمع الجوامع للمحلّي) حاشية من قبل الإمام علي بن أحمد النجاري الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري مات سنة (970هـ) كان حياً.
أوله: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فيقول ... على بن احمد البخاري الشافعي الشعراني ... هذه حواشي على الشرح المشهور شرح جمع الجوامع لعمدة المحققين وخاتمة المدققين الجلال المحلي قوله الحمد لله على افضاله اى احسانه...
آخره: قوله وعلى قدر فضل الله على من يشاء اشارة إلى اختلاف المراتب كما يكون بقدر الاعمال ... وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.
هذا الحاشية النفيسة كانت مشهورة عند شيوخ الكرد، لذلك نجد أنّ شيخنا العلامة عمر القرداغي ينقل أقواله كثيراً في حاشيته.

وبعض هذه الحاشية حققت في جامعة الأزهر الشريف وغيرها، وبعضها لم تحقق حتى الآن.
إيضاح المكنون، البغدادي، صحّح وطبع على نسخة المؤلف: محمد شرف الدّين بالتقاي، رفعت بيلكه الكليسي، (إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان) (1 / 366).

قوله: (قالوا الفقيه اه) هذا مشعر بأنّ الفقه نفس الأحكام لا العلم بها خلافاً لما يأتي.

قوله: (لظاهر المتن) قال ظاهر لأنّه يمكن جعلها طريق التفصيليّة بحذف المضاف أو الاستخدام

في قوله: (استفادتها) وقوله (ومستفيدها). **قوله: (الذي بنى عليه اه)** صفة بعد صفة لقوله كلام ووجه البناء

أنّه حكّم في أوّل كلامه بأنّها ليست من الأصول، فيلزم إسقاطها في تعريفه وليس صفة لقوله ظاهر المتن حتّى

يتّجه منع البناء مستنداً بأنّه لا يلزم من توقّف الأدلّة الإجماليّة عليها إسقاطها في التّعريف، لجواز توقّف بعض

أجزاء التّعريف على بعض .

قوله: وكان ذلك سرى إليه) بيان إنشاء غلط المصنّف، أي: كونها طريق الإجماليّة سرى وانتقل إلى

ذهن المصنّف من أنّ (من اه) فعلى هذا التّفسير، ضمير قوله: سرى لذلك وفيه استعارة مصرّحة تبعيّة

وضمير إليه للمصنّف ويجوز العكس عليه، لم يقل (سرى هو) لعدم الالتباس ضرورة أنّ السراية حقيقة في ذي

العقول والأجسام.

قوله: (من حيث تفصيلها) أي: لا من حيث كونها جزئيات الإجماليّة، وتوقّف الجزئية على أمر إنّما

يوجب توقّف كليّة إذا كان من تلك الحيثيّة.

قوله: (على أنّ توقفها اه) ردّ على قوله: لتوقّف معرفته على معرفتها. **قوله: (والمعتبر اه)**

بالتّصّب معطوف على قوله توقفها ويجوز جعل الواو حالية.

قوله: (المعقود لها الكتابان) أي: في غير كلام المصنّف وأمّا في كلامه فعقدتهما لكونهما موقوفا

عليهما خارجاً عن الاصول. **قوله: (ما صنعوا اه)** أي: نوع ما صنعوا لا شخصيّة نفية مجاز حذفي.

قوله: (وطرق استفادتها ومستفيد جزئياتها) أشار به إلى الردّ على المصنّف، في جعل الضمير في استفادتها ومستفيدها راجعاً إلى الدلائل الإجمالية، لما مرّ من أنّ الطرق المذكورة إنّما هي طرق لاستفادة الأدلة التفصيليّة.

قوله: (لأنّ مفهومهما) مختلف إذ مفهوم الفقيه العالم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة، ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه في تحصيل ظنّ بحكم فلا يصح تعريف أحديهما بالآخر لأنّ التعريف يستلزم اتّحاد المفهوم. نجاري.

قوله: (لا بيان المفهوم ... اه). لا يخفى ان كلام المصنّف فيما سبق في تعريف الفقيه بذوي الدّرجة الوسطى اه . كما صرّح به بقوله كذاكرهم في تعريف الفقيه ما اه، فإرادة الماصدق¹⁵² في قولهم الفقيه المجتهد لا تكون ردّاً على المصنّف. ثم أقول أنّ المصنّف أثبت تعريف الفقيه بما ذكره بقياس من الشّكل الأوّل كما هو صريح كلامه المارّ فإذا أُريدَ ماصدق المجتهد في الصّغرى لم يتكرر الأوسط فلا يثبت له دعواه. فإن قيل: قياس فاسد على تقدير إرادة المفهوم أيضاً لانتفاء كليّة الكبرى. قلتُ كليتها إنّما تشترط إذا لم يحكم في الصّغرى على الطّبيعة من حيث هي وإلا فلا يشترط فيه بعد إيجاب الصّغرى وفعليتها سوى تكرّر الأوسط.

قوله: (أي: الخ) إشارة إلى أنّه ليس تعريف الفقيه العالم بالأحكام فقط، بل هو مع سائر القيود المأخوذة في تعريف الفقه فقيده اه، مقدّر فيما مرّ عن المصنّف لئلا يكون كلامه قاصراً.

152 الماصدق: يقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. ويقابل (الماصدق) المفهوم، وهو: حصول المعنى الذهني عند الإنسان الذي يثيره اللفظ، واللفظ هو دلالة كلاميّة على المفهوم.

عبدالرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، (دار القلم، ط. 15) لعام 2018م. (ص.45).

[تعريف الفقه]

قوله: (أي: بجميع النسب التامة) والنسبة التامة هي: ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً، فالحكم هنا بمعنى النسبة التامة بين الأمرين، التي العلم بها، من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة تصديق، وبغيرها تصور¹⁵³، لا بمعنى ما اصطلح عليه الأصوليون: من أنه خطاب الله الآتي ببيانه وإلا لكان ذكر الشرعية تكراراً، ولا بمعنى ما اصطلح عليه المنطقيون: من أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، المسمى تصديقا، لأنه علم، والفقه ليس علماً بالعلوم الشرعية، فالعلم بالأحكام المذكورة التصديق بتعليقها لا تصورهما، لأنه من مبادئ أصول الفقه، لا التصديق بثبوتها، لأنه من علم الكلام¹⁵⁴.

قوله: (من الذوات والصفات) أي: والأفعال، وكأنه اكتفى عنها بالصفات، بناءً على أن المراد بالذوات الموضوعات، وبالصفات المحمولات¹⁵⁵ الشاملة للأفعال.

153 التصور والتصديق هما مصطلحان منطقيتان.

هذان المصطلحان يعّدان (التصور والتصديق) أهم المصطلحات المنطقية العلمية لأن موضوع علم المنطق هو التصور والتصديق، والمنطق علم يبحث في العلوم التصورية وهو المعروف والحدود بأنواعه من أجل وصولنا إلى مجهول تصوري، ويبحث أيضاً في العلوم التصديقية وهو الدليل أو البرهان بجميع أنواعه من أجل أن يوصلنا إلى مجهول تصديقي، إذن التصور والتصديق هما الموضوع الرئيسي في المنطق. فالتصور كما قال التفتازاني: العلم إن كان إذعائاً للنسبة فتصديق. والتصديق كما قال الكاظمي هو: حصول صورة الشيء عند العقل.

الدسوقي، العطار، المجموعة المنطقية على تذهيب الحبيصي، (ص. 95-135)؛ قاضي مير، شرح الرسالة الشمسية، مح. عبدالمحسن العبادي، (دار ابن حزم، لبنان، ط. 1) 1443هـ - 2021م، (ص. 89).

154 علم الكلام: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبهة. الإيجي، المواقف، مح. عبد الرحمن عميرة، (دار الجيل - بيروت ط. 1) 1997، (1/ 31).

155 الموضوعات جمع موضوع وهو الجزء الأول من القضية الحملية، والمحمولات جمع محمول، وهو الجزء الثاني من القضية الحملية.

قوله: (العقلية والحسية) أي: والوضعية وهي الاصطلاحية، كالعلم بأنّ الفاعل مرفوع.

هذا مع أنّ الحاكم في الحقيقة في الأخيرين إنّما هو العقل على المشهور، لكن بواسطة الحسّ والوضع.

قوله: (أي: الاعتقادية) يعني المتعلقة بحصول علم، وإن كان عمل قلب، بقرينة قوله الآتي في تعريف الحكم (فتناول) الفعل القلبي الاعتقادي وغيره. فالحكم القلبيّ قسمان: ما متعلّقه حصول علم، وما متعلّقه كيفية عمل.

قوله: (وبقيد مكتسب علم الله) أمّا علم الله فلا يوصف بالاكْتِسَاب، بل ولا بضرورة، بل لم يأخذه من دليل، إذ علمه تعالى بكل شيء قديم، وأمّا علم جبريل والنبيّ فضروريّ لا مكتسب، إذ لا طريق إلى علمهما بأنّ ما أُوحِيَ إليهما هو كلامه، وبأنّ المراد منه كذا إلا العلم الضروريّ بذلك، بأن يخلق الله لهما علماً ضرورياً به، نعم قيّد الإسنوي¹⁵⁶، وغيره علم النبيّ بالعلم الحاصل بالوحي، وقضيته أنّ علمه الحاصل باجتهاده فقه وهو ظاهر، وإلاّ لكان التعريف غير مانع، وأمّا علمه به فدليل، كعلمه بالوحي.

قوله: (وبقيد التفصيليّة العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والتّأني) تبع فيه جماعة منهم المصنّف، وهو مبنيّ على أنّ كلّاً من المقتضي والتّأني يفيد علماً، والحقّ أنّه لا يفيد علماً حتّى يعيّن، فيكون

شهاب الدين أحمد الغنيمي الشافعي، كشف اللثام، مع. آصف عبدالقادر جيلاني الإندونيسي، (دار الضياء، ط.1) 1442هـ - 2021م. (ص.231).

156 هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي، النحوي، النظار، المتكلم، الأصولي، الفقيه، برع في الفقه، والأصول، والعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وكان ناصحاً في التعليم مع البرّ، والتواضع، يقرب المساكين، وله مصنفات كثيرة، منها: نهاية السؤل، والمهمات، والتمهيد، توفي سنة (772هـ). المراغي، الفتح المبين، (193/2)؛ أبو الفلاح، شذرات الذهب، (383/8).

هو الدليل المفيد لذلك، وحينئذٍ إن كان الخلافي أهلاً للاكتساب منه كان فقيهاً، فالحق أن قوله: (من أدلتها التفصيلي) خرج به العلم المذكور للمقلد، فإنه إنما يستفيدة من المجتهد بواسطة دليل إجمالي كما مر.

وأما قول الزركشي: ¹⁵⁷ (الظاهر أن ذكر التفصيلية ليس للاحتراز فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية، وإنما ذكرت للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة، فالصواب عدم ذكرها لئلا يؤهم أنه قيد زائد، فلا يخفي ما فيه، إذ بتقدير تسليمه لا يقال في الموهوم أنه غير الصواب، ولأن القيود إنما تذكر في الأصل لبيان ماهية، وإن كفى بعضها في الاحتراز، فالصواب ذكرها). ¹⁵⁸

قوله: (للخلافي) المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل إجمالي كأن يقول: الإمام مالك ¹⁵⁹ لابن القاسم ¹⁶⁰: لذلك في الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى مثلاً. ويقول الشافعي ¹⁶¹ للمزني ¹⁶²: الدلك المذكور ليس بواجب لوجود المنافي.

157 الإمام الزركشي: هو الإمام العلامة محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي المصري، ولد سنة (745هـ)، أخذ العلوم عن البلقيني والإسنوي وغيرهما، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، من مؤلفاته (البحر المحيط، والبرهان في علوم القرآن، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، لقطة العجلان) وغيرها كثير. توفي بمصر سنة (794هـ)، ترجمته في ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (3/397). ابن العماد العكري، شذرات الذهب، (8/572).

158 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 15).

159 الإمام مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي القحطاني ولد سنة (94هـ) وهو إمام دار الهجرة وصاحب المذهب وهو أشهر من أن يعرف. توفي بالمدينة سنة (179هـ). شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (8/48).

160 ابن قاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة (132هـ) صاحب رحمه الله الإمام مالكا لمدة عشرين عاماً، وكان ابن القاسم أحداً من أجل تلامذة مالك المخلصين، كان يسمع من شيخه كثيراً، ويحفظ جيداً، ويعمل بنصحه في أمور دينه ودنياه، قال له الإمام مالك يوماً: (اتق الله وعليك بنشر العلم). وكان رجلاً عزوفاً تقياً زاهداً عن الحكم وكان لا يقبل جوائزهم ولا هداياهم، وكان متردداً هذه المقولة الشهيرة (ليس في قرب الولاة، ولا في الدنو منهم خيراً). شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (9/120).

وسمى المذكور خلافاً لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذ الآخر عن إمامه. وقوله: من المقتضى والنافي، متعلق بالمكتسب. وقوله: المثبت بهما، نعت للخلافيّ وضمير التثنية يعود على المقتضى والنافي، وقوله: ليحفظه علّة لقوله المثبت بهما، أي: إثباته ما يأخذه بهما لأجل حفظه ما يأخذه عن إبطال خصمه ما أخذه عن إمامه، وهذا مبنيّ على أنّ الخلافيّ يستفيد بذلك علماً، وأنّه يبطل بذلك ما يقوله خصمه، والحقّ أنّ ذلك لا يُفيده علماً، ولا يصحّ أن يُحتجّ به على خصمه، وإنّما يستفيد علماً ببيان عَيْن الدليل، فالحقّ أنّ قيد التفصيليّة لبيان الواقع، ويمكن أن يُحتز به عن العلم الذي يستفيدة المقلّد من الفقيه المجرد عن الدليل فإنّ ما يستفيدة ليس فقهاً، وإن كان هو الحكم الشرعيّ في حقه بواسطة قياس نظمه أن يقال: هذا أفتاه به المفتي وكلّ ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه ينتج هذا حكم الله في حقه¹⁶³.

قوله: (والفقه العلم اهـ) أورد أنّ دلائل الفقه بالمعنى العلميّ، فلا يصحّ تعريف الفقه لامتناع إرادة معناه الأصليّ بكونه جزء علم أقول كونه بالمعنى العلم باطل كما لا يخفى نعم لو قيل بذلك في قوله أصول الفقه لاتبه لكن يندفع بأنّه عرفه هنا لذكره في تعريف أصول الفقه مراداً به معناه الأصليّ.

161 الشافعي: هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، يصل نسبه إلى نسب النبي ﷺ في جده الكبير عبد مناف، طلب العلم بمكة ثم المدينة تتلمذ على يد الإمام مالك، ورحل إلى العراق والتقى بمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والتقى بمصر بالليث بن سعد، وهو صاحب المذهب وهو أشهر من أن يعرف توفي سنة (204هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مح. عبد الفتاح محمد، (دار هجر للطباعة ط.2) 1413هـ، (71 / 2) ؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (5/10).

162 المزني: هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهداً، ورعاً، إماماً، مجاب الدعوة، كثير الدعاء معظماً بين أصحاب الشافعي، له مؤلفات نفيسة منها: المبسوط، والمختصر، توفي رحمه الله تعالى سنة (264هـ)، دفن بالقرافة بالقرب من الشافعي.

الإسنوي، طبقات الشافعية، مح. كمال يوسف الحوت، (دار الكتب العلمية، ط.1) 2002 م. (28 / 1) .

163 عبد الرحمن البناني، حاشية البناني، (1 / 70).

قوله: (المأخوذ من الشرع اه). المراد بالشرع الكتاب والسنة، لا النسبة التامة فلا يلزم اتحاد المنسوب والمنسوب إليه وكذا المأخوذ والمأخوذ منه، ولا ينتقض بالحكم المأخوذ من الإجماع والقياس لأتهما مأخوذان، من الكتاب والسنة فالحكم مأخوذ منهما بالواسطة¹⁶⁴.

قوله: (العملية اه) ظاهره أنّ الأحكام الشرعية تكون عملية دائماً وهو كذلك ولا ينتقض بنحو طهارة الخمر إذا تخلّل ومنع الرّق الإرث لتأويل الأول بشرب الخمر المتبدل به الخمر جائز. والثاني بأنّ إعطاء الرقيق الإرث حرام فعلى هذا لا حاجة إلى القول بأنّ كونها عملية أغلى ولا إلى منع كون الثاني مسألة .

قوله: (أو غيره). قد يقال. المتبادر من العمل عمل الجوارح فليحمل العمل عليه، ويؤول قولهم النية في الوضوء واجبة بقولنا الوضوء تجب فيه النية ويكون النسبة في العملية نسبة المغيا إلى الغاية أو ذر الطرف إلى الطرف. **قوله: (العقلية والحسية اه).** من قبيل ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾¹⁶⁵ أي: والوضعية أو امر داخلية في العقلية فلا حاجة إلى ذكرها.

قوله: (الاعتقادية اه) أي: التي غايته الاعتقاد بالنسبة للمغيا إلى الغاية . **قوله: (المثبت بهما اه).** أي: إن كان اسم فاعل فنعت الخلافي أو اسم مفعول فصفة المقتضى والنافي وهو أقرب.

قوله: (لوجود المقتضى اه). إشارة إلى صغرى الشكل الأول وأمر النية في الوضوء أمر وجد مقتضيه وكبراه مطوية، وقس عليه قوله لوجود النافي.

164 لأتهما لا بد لهما من مستند من قرآن أو سنة.

165 النحل، 81/16.

قوله: (فخرج بقيد الأحكام العلم اه) . قضية أنّ المراد بالعلم مطلق الإدراك الشّامل للتصوّر والتصديق وهو خلاف مصطلح الأصوليين. من أنّ العلم هو الاعتقاد الجازم الذي لا يقبل التغيّر فلو حمل وقال أنّه ذكر قوله: (بالأحكام) تصريحاً بما علم ضمناً ليوصف بقوله: الشرعية إلخ لكان أولى وما قيل أنّ المراد بالتصديق لإضافته إلى الأحكام ففيه أنّها يؤيد كون المراد به مطلق الإدراك لتفيد الإضافة فائدة جديدة.

قوله: (بل إنه متهمي لذلك) أي: بأن تكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام.¹⁶⁶

قوله: (فخلاف الظاهر) أي: بل الظاهر أنّهما قيدان كما مرّ في كلامه ما يشير إليه، وليس لهذا كبير فائدة.

[تعريف الحكم الشرعي]

قوله: (المتعارف بين الأصوليين) أشار به إلى إخراج خطاب الوضع كما ذكره بعدد، وإلى أنّ المصنّف إنّما ذكر تعريف الحكم وأقسامه هنا، لما مرّ من أنّ تصوّرها من المقدمات، التي يتوقّف عليها المقصود بالذات، إذ الأصولي يثبتها تارة وينفيها أخرى، لا لكونه ذكر الحكم في تعريف الفقه قبيله، لأنّ ذلك يقتضي أنّ الحكم في المحليين واحد كما توهمه جماعة، وليس كذلك، بل الذي عرّفه كغيره هنا هو: (الحكم المتعارف بين الأصوليين وهو خطاب الله إلخ) والحكم المأخوذ في تعريف الفقه ليس خطاباً، بل ما يثبت به من وجوب وحرمة وغيرهما، إنّ نظر إليه مقيّداً بما بعده، وإلا فهو ثبوت أمرٍ لآخر إيجاباً أو سلباً كما مرّ.

قوله: (خطاب الله، أي: كلامه النفسي الأزلي) الخطاب لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نُقِلَ إلى ما يقع به التّخاطب، والمراد هنا ما فسّر به الشّارح.

قوله: (على الأصح) أشار به إلى أن تفسير خطاب الله بكلامه التفسيري الأزلي، مبني على ذلك، إما على مقابله، فيفسر الخطاب بالكلام الموجه للإفهام، أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه.

قوله: (أي: البالغ العاقل) عدل كالأصفهاني¹⁶⁷ إلى تفسير المكلف بهذا، عن تفسيره بمن تعلق به حكم الشرع، لئلا يلزم الدور.

قوله: (من حيث إنه مكلف) بكسر الهمزة، وقد أولع الفقهاء بفتحها وعدّ من اللحن، لكنه يجوز على رأي: الكسائي¹⁶⁸ في إضافة حيث إلى المفرد قاله الزركشي¹⁶⁹، وقد أوجب المتوسط وغيره فتحها، والحق جواز الأمرين، وإن كان كسرهما أكثر، وأورد على المحشي: أنه كان ينبغي أن يزيد بعد المكلف (به). وأجيب: بأنه لو زاده لاقتضى أنّ المكلف لا يُخاطب إلا بما كلف به، وليس كذلك، إذ المندوب والمكروه والمباح مخاطب بها، مع أنه غير مكلف بها كما سيأتي.

قوله (كأول الظاهر) أي: الاقتضاء الجازم، فإنّ تناول حيثية التكليف له ظاهر، وللآخرين خفي، لأنّ الاقتضاء الجازم: هو إلزام ما فيه كلفة، وهو معنى التكليف بخلاف الآخرين لا إلزام فيهما، ولهذا بينهما بقوله: (فإنّه لو لا وجود التكليف لم يوجد) اهـ¹⁷⁰.

167 الأصفهاني: هو محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني، كان متكلماً نظاراً، أديباً شاعراً أصولياً فقيهاً، متديناً ورعاً، زهياً، كثير العبادة، حسن العقيدة، مهيباً قائماً بالحق، لا يخشى في قول الحق لومة لائم، تخرج عنده ثلثة من المصريين، صنّف كتباً في المنطق والخلاف، والأصلين، منها شرح المحصول للرازي، غاية المطلب في المنطق، توفي سنة (886 هـ)، بالقاهرة، ودفن بها. المراغي، الفتح المبين، (93/2).

168 الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الشهير بالكسائي، من القراء السبعة، كان رحمه الله إماماً في جميع العلوم العربية نحو لغة قراءة، وكان مؤدباً للأمين بن الرشيد، وله تأليفات قيمة، منها: القراءات، معاني القرآن، النوادر، وغيرها، رجع إلى رحمة الباري جلّ جلاله تعالى سنة (189 هـ). جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، (262/2).

169 سبقت ترجمته.

170 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 17).

قوله: (الأزلي) نسبة للأزل وهو عدم الأوليّة أي: الذي لا ابتداء له وهو أعمّ من القديم لأنّه الذي لا ابتداء لوجوده، فيختصّ بالوجوديّ بخلاف الأزليّ، وقيل: هما بمعنى واحد وهو المعنى المذكور للأزليّ، ووصف الكلام بالأزليّ بعد وصفه بالنفسيّ من قبيل الوصف باللازم، وهذا أولى من جعله صفة كاشفة لأنّها التي يبيّن بها حقيقة الموصوف وما هنا ليس كذلك.

قوله: (في الأزل) لا يصحّ تعلقه بالمسمّى ولا كونه حالاً من المستكن فيه لاستلزامهما وجود التسمية في الأزل بل وجود الاستعمال فيه، لقوله: حقيقة إذ هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً فيقتضي ذلك أنّ التسمية والاسم قديمان وليس كذلك.

وأجاب سم بأنّه يمكن جعله حالاً من الضمير لكنّ على معنى المسمّى فيما لا يزال ملحوظاً وجوده في الأزل، أي: يطلق عليه الآن هذا اللفظ إطلاقاً حقيقياً باعتبار تلك الحالة وملاحظتها، أي: باعتبار تقدّم وجوده وعدم أوليته اهـ كلامه، ولا يخفى ما فيه من البعد والتعسف¹⁷¹.

قوله: (قبل وجوده) أي: متصفاً بصفات التكليف فخرج عن ذلك ما لو وجد غير متصف بذلك ككونه صبيّاً أو مجنوناً أو مكرهاً أو لم تبلغه الدعوة، فقوله: قبل وجوده، أي: وكذا بعد وجوده غير متصف بصفات التكليف¹⁷².

قوله: (ألا ترى إلى انتفائهم) اعترض بأنّ الاشتراك في الانتفاء قبل البعثة والوجود بعدها لا يفيد كون خصوص بعضها علّة في البعض الآخر انتفاء ووجوداً.

171 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 74).

172 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 75).

وأجيب بأنّ تعين خصوص التكليف للعلية دون العكس لكون خطاب التكليف هو الأصل وكونه المقصود بالذات من البعثة وهذا بيّن¹⁷³.

قوله: ثمّ الخطاب الخ) كآته إشارة لدفع الاعتراض بخروج للحكم الثابت بنحو القياس. قال في التلويح¹⁷⁴ الثالث، أي: من الاعتراضات: أن التعريف غير متناول للحكم الثابت بالقياس لعدم خطاب الله تعالى، وأجاب بأنّ القياس مظهر للحكم لا مثبت له، ولا يخفى أنّ السؤال وارد فيما ثبت أيضاً بالسنة والإجماع، والجواب كما تقدم أنّ كلاً كاشف عن الحكم لا مثبت له وهذا معنى كونها أدلة الأحكام.

قوله: (تعلّقاً معنوياً) أي: صلوحياً بمعنى أنّه إذا وجد مستجعماً لشروط التكليف كان متعلّقاً به على ما سيأتي بيانه، وهذا التعلّق قديم بخلاف التعلّق التنجيزيّ وهو تعلّقه به بالفعل بعد وجوده فحادث، فللكلام المتعلّق بفعل المكلف تعلّقان: صلوحيّ وتنجيزيّ، والأوّل: قديم، والثاني: حادث، بخلاف المتعلّق بذات الله وصفاته فليس له إلا تعلّق تنجيزيّ قديم¹⁷⁵.

قوله: (بالإثبات الخ) الباء للملازمة متعلّقة بمحذوف حال من ضمير المتعارف، أي: حال كون الحكم ملازماً للإثبات تارة وللنفي أخرى، والإثبات فيما بعد البعثة والنفي فيما قبلها، أو الإثبات باعتبار بعض الأحوال والنفي باعتبار بعض آخر لما سيأتي في كلام الشارح من قوله: ولا يتعلّق الخطاب بفعل كل بالغ، وفي كلام المصنّف من قوله: والصواب امتناع تكليف الغافل الخ¹⁷⁶.

173 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 79).

174 سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (1/ 25).

175 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 75).

176 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 73).

قوله: (وعبر عن الفقه اه) قضيته أنّ المراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو موافق لما سيأتي، وقد يقال وهو ممنوع على مذاق الشارح لما لا يجوز أن يُراد به الاعتقاد الجازم ولا تحتاج إلى هذا التوجيه.

قوله: (بالأحكام جميعها) هذا مشعر بأنّ لأمّ الأحكام للاستغراق المجموعي والمراد بالجميع مجموع الأحكام وهو كذلك خلافاً لبعض المحشّين، ضرورة أنّ العالم بعشر مسائل مثلاً لا يسمّى فقيهاً.

قوله: (في ست وثلاثين مسألة) متعلّق بالقول، وقوله: (لا أدري) مقوله، وقوله: (سئل) صفة قوله أربعين أي: سئل مالك عن أربعين¹⁷⁷ فأجاب عن أربعة وقال في البواقي لا أدري¹⁷⁸.

قوله: (شائع حرفاً) أي: ولو لم يحمل على هذا التهيؤ لم يصحّ إطلاق الفقيه أو عالم النحو على أحد لأنّ مسائل الفقه يزداد بالوقائع وتلاحق الأفكار كمسائل النحو.

قوله: (جمع الحكم الشرعي) باعتبار جزئه الأوّل لا المجموع.

قوله: (فخلاف ظاهر اه) لأنّه يلزم استدراك قيد العمليّة لأخذهم العمل في تعريف الحكم الشرعي لا الشرعيّة أيضاً كما قيل إذ التعريف (بخطاب الله اه) للحكم الشرعي لا لمطلق الحكم، نعم لو جعل لام الأحكام للعهد وحملت على الأحكام المصطلحة بين الأصوليين لم يحتج إلى الشرعيّة، لكن مبنى التعاريف على التوضيح.

177 أي: عن أربعين سؤالاً.

178 هكذا اشتهر في كتب الأصول والذي في مقدمة (التمهيد) لابن عبد البرّ عن الهيثم بن جميل عن مالك (أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة؟ فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري).

ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مح. محمد عبد الكبير البكري، (وزارة الأوقاف - المغرب) 1387 هـ، (1/ 73).

قوله: (إلى ما تقدم) أي: من الاحتراز عما ذكره فقط، فلا يرد أنّ الحكم على القولين مختلف المعنى فكيف يتّحد القولان مآلاً.

قوله: (كلامه النفسي اه). إشارة إلى أنّ الحكم بمعنى الصفة القديمة المنشأ للإيجاب وغيره، فذكر تعريفه لتوقّف مسائل الأصول عليه لا لذكره في تعريف الفقه لأنّ الحكم فيه بمعنى النسبة التامة. ويمكن حمل الخطاب على أثره من الوجوب وغيره، لكن لا يُوافق ما سيأتي من تقسيم الحكم إلى الإيجاب وغيره. إلّا أن يقال التغاير بينه وبين الوجوب بالاعتبار وكذا في باقي الأقسام، أو يقال أنّ هذا تعريف للمؤثر بالأثر.

قوله: (المتعلّق بفعل اه). أي: تعلق المؤثر بعروض الأثر، لأنّ فعل المكلف معروض الوجوب مثلاً، وهو أثر الإيجاب.

قوله: (وتنجزياً بعد اه). هو متّحد مع المعنوي. بالذات مغاير له بالاعتبار كتعلق علمه تعالى بفعل زيد قبل وجوده وبعده، ونظيره قول الفقهاء أنّ التحرّر المنجز بالموت هو الذي علّق به في قوله: (إن ميتٌ فانت حُرٌّ) يكون الحكم قديماً وإن اعتبر فيه التعلّقان معاً وما سيأتي من نفيه قبل الشرع باعتبار عدم ترتّب ثمره عليه خلافاً لظاهر ما سيذكره الشّارح.

قوله: (أنّه مكلف) لم يقل أنّه مكلف به، لأنّه لا يشمل التعريف الاقتضاء الغير الجازم والتخيير.

قوله: (فتناول) أي: التعريف بواسطة قيد الفعل لا بنفسه، لأنّه إنّما يتناول أنواع الخطاب وقوله: (والمكلف) عطف على قوله الفعل، أو يشمل التعريف بواسطة قيد المكلف إلخ، وبواسطة قيد المتعلّق إلخ، فقوله (المتعلّق) معطوف على المعطوف أو المعطوف عليه.

قوله: (كالتبّي اه) أشار بالكاف إلى خزيمة رضي الله عنه في شهادته¹⁷⁹. قوله: (والمتعلق بأوجه اه) أي: الخطاب المتعلق بفعل المكلف باعتبار تحقق ذلك الخطاب في ضمن أوجه التعلق تحقق العام في ضمن الخاص.

قوله: (من الاقتضاء الجازم اه) هذا شامل للإيجاب والتحريم كما أنّ غير الجازم شامل للنذب والكراهة.

قوله: (لتناول حيثية اه) أي: لعدم إخراج حيثية الخ، ففيه مسامحة فلا يرد أنّ قضية كلامه أنّه لو لم يذكر الحيثية لم يتناولها التعريف وليس كذلك، ثمّ إنّ على ما ذكره تكون الحيثية بالنظر إلى الاقتضاء الجازم للتقييد والنظر إلى الأخيرين للتعليل فيلزم استعمال المشترك¹⁸⁰ في معنيين.

قوله: (كالأول الظاهر اه) أي: الظاهر تناول الحيثية له لا الظاهر نفسه. قوله: (وخرج بفعل المكلف) إنّ قلت: لم سكّ عن المتعلق؟ قلنا: لأنّه ليس للاحتراز لأنّه صفة لازمة للخطاب إذ خطابه تعالى لا يخلو عن التعلق بشيء، فأوّل الفصول قوله: بفعل المكلف. ¹⁸¹.

قوله: (المتعلق بذاته وصفاته الخ) كان عليه أنّ يزيد المتعلق بصفات المكلفين والمتعلق بذوات غير المكلفين وبقية الحيوانات وبصفاتهم وأفعالهم.

179 أي: في جعل شهادته شهادة اثنين. وذلك في حديث النبي عن خزيمة رضي الله عنه.

تمام الحديث في سنن أبي داود.

سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مح. شعيب الأرناؤوط، (دار الرسالة العالمية، ط. 1) 1430 هـ - 2009 م، 5/ (459).

180 المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين؛ لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، كالقرء، والشفق، فيكون مشتركاً بالنسبة إلى الجميع، ومحملاً بالنسبة إلى كل واحد والاشتراك بين الشيئين. الجرجاني، التعريفات، (ص. 215).

181 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 79).

وقد يقال: لا يجب في بيان الإخراج بالقيود التنصيص على كل ما خرج بل التنبية بذكر البعض كافٍ مع أنه لا حصر في عبارته¹⁸².

قوله: (ولقد خلقناكم) قد يقال: يغني عن هذا ما قبله وهو قوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾¹⁸³ فإنه شامل لذوات المكلفين. ويجاب بأنه ذكره تنصيصاً على ما تعلق بذوات المكلفين بالخصوص. وقوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾¹⁸⁴ إنما ساقه لما يتعلق بصفته تعالى وإن كان متعلقاً بذوات غير الله تعالى وبصفاتها وأفعالها.¹⁸⁵

قوله: (ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل) نفى الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ العاقل، لما يأتي من أنّ الخطاب الوضعي يتعلق بذلك.

قوله: (ومن جعله منه) أي: من الحكم المتعارف، زاد (أو الوضع) فإنه يقول الخطاب نوعان: تكليفي وضعي، فإذا ذكر أحدهما، وجب ذكر الآخر، ومن لم يجعله منه، يمنع كون الخطاب الوضعي حكماً، فكيف يجب ذكره في تعريف الحكم، بل كيف يصح؟ وقد يقال: من جعله منه، لا يحتاج إلى زيادة (أو الوضع)، لدخوله في الحدّ، إذ المراد من الاقتضاء والتخيير، أعم من الصريح والضمي، وخطاب الوضع من قبيل الضمني، إذ معنى سببية الزوال مثلاً إيجاب الصلاة عنده، فاندفع ما ذكره بقوله: (لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سبباً لوجوب الظهر)، مع أنّ السعد التفتازاني سأل ذلك

182 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 79).

183 الأنعام، 6/ 102.

184 الأنعام، 6/ 102.

185 عبد الرحمن البناي، حاشية البناي، (1/ 79).

وأجاب عنه: بأن المراد بالتعلّق الوضعيّ أعمّ من أن يجعل فعل المكلف سبباً أو شرطاً لشيء أو يجعل (شيء) سبباً أو شرطاً له¹⁸⁶.

قوله: (أي: من هنا) فسر (ثم) بـ (هنا) مع أنّ المناسب تفسيرها بهناك أو هنالك، لكونها للبعيد، لأنّ غرضه الاختصار، وأتمّها للمكان، مع قطع النظر عن كونها للبعيد أو لغيره، بقرينة اقتضاه على قوله: (للمكان).¹⁸⁷

واعلم أنّ (ثمّ) موضوعة للمكان الحسيّ البعيد، والمصنّف قد استعملها في المكان المعنويّ القريب فيكون فيها تجوز من وجهين¹⁸⁸.

قوله: (فقوله: هنا ومن ثمّ أي: من هنا) قوله مبتدأ وهو بمعنى مقوله، فالمصدر بمعنى المفعول، وقوله هنا متعلق به ومن ثمّ عطف بيان لقوله بمعنى مقوله إذ المفسّر بمن هنا لفظ من ثمّ لا التّطوق به والخبر محذوف. وقوله: أي: من هنا معمول لذلك الخبر المحذوف والتقدير ومقوله الذي هو، ومن ثمّ يقال في بيانه أي: من هنا أي: يقال في بيانه هذا اللفظ، ويصحّ أن يكون الخبر قوله: أي: من هنا لقيام، أي: مقام قولنا معناه هنا وإلا فمدخول أي: في الأصل عطف بيان لما قبلها، والتقدير فمقوله الذي هو ومن ثمّ معناه من هنا والأول أوجه اهـ¹⁸⁹.

186 سعد الدين التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح مختصر منتهى الأصول للعضد الإيجي، مح. محمد حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 1) 1424 هـ - 2004 م، (110/ 2).

187 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 18).

188 عبدالرحمن البناني، حاشية البناني، (1/ 86).

189 عبدالرحمن البناني، حاشية البناني، (1/ 87).

فائدة:

لفظ الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهئية المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها، وكالهئية المسماة بالصوم، وهي الإمساك عن المفطرات بياض النهار، وهذا يقال فيه: الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر، وقد يطلق لفظ الفعل على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى، ويقال فيه: الفعل المعنى المصدرى، أي: الذي هو أحد مدلولي الفعل النحوي، ومتعلق التكليف إنما هو الفعل بالمعنى الأوّل لا الثاني؛ لأنّ الفعل بالمعنى الثاني أمر اختياري لا وجود له في الخارج؛ إذ لو كان موجوداً؛ لكان له موقع، فيكون له الإيقاع، وهكذا فيلزم التسلسل¹⁹⁰ المحال.

قوله: (يدل عليه الكتاب اهـ .) دلالة الأثر على التأثير، أو المؤثر في الأوّل، ودلالة الكاشف على المكشوف عنه فيما عداه، من السنة والإجماع والقياس وغرضه دفع نقض التعريف جمعا بالحكم الثابت بنحو القياس.

قوله: (المتعلق بذاته اهـ .) معنى تعلّق الخطاب بالأوّل الإخبار عنه بحصر المعبود بالحق فيه مثلاً، وبالتالي بيان نحو آثاره فإنّ الخلق من آثار صفة القدرة كما يشعر به المثالان الأوّلان وقس عليه البواقي فالتعلّق هنا مخالف لما في المعنى.

¹⁹⁰التسلسل : وهو أن يستند وجود الممكن إلى علّة مؤثرة فيه، وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها، وهي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها، وهكذا تسلسلا مع العلل دون نهاية، وهذا التسلسل دون نهاية فيما وجد من الممكنات، أو فيما هو موجود منها فعلا، مستحيل عقلاً. عبدالرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، (ص.326).

قوله: (بفعل المكلف اهـ.) المراد به إقما المعنى المصدري على ما حقق السعد من أنّ التكليف به¹⁹¹. وأما الحاصل بالمصدر بناء على ان المعنى المصدري أمر اعتباري لا تكليف به وإطلاق الفعل عليهما شائع.

قوله: (ولا خطاب يتعلق اهـ.) وقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ)¹⁹² بيان لعدم تعلّق الخطاب المتعلّق بأوجه التعلّق بفعلهم لا متعلّق بفعلهم على وجه النفع فاندفع ما لـ(الكَمال)¹⁹³ هنا¹⁹⁴.

قوله: (والمجنون مخاطب اهـ.) فثبت انعكاس التعريف. **قوله: (فيما لهما منه اهـ)** متعلّق بالأداء وقضيته أنّه لو تبرّع الوليّ بإخراج الزكاة من مال نفسه لم يسقط عنه الواجب¹⁹⁵.

191 سعد الدين التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح مختصر منتهى الأصول للعضد الإيجي، (110 / 2).

192 ورد بالألفاظ المذكورة في مسند الإمام أحمد (رقم 1183)، (2 / 373).

أحمد ابن حنبل، مسند أحمد، مح. شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، (مؤسسة الرسالة، ط. 1) 1421 هـ - 2001 م. وورد في سنن أبي داود بالفاظ قريب من هذا، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ" (رقم 4398)، (2 / 452). وكذلك بلفظ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" (6 / 455). (رقم 4403).

أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مح. شعيب الأرناؤوط، (الرسالة العالمية، ط. 1) 1430 هـ - 2009 م وعند النسائي: بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيْقَ" (رقم 3432)، (6 / 156). أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، مح. عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط. 2) 1406 هـ - 1986 م.

193 أي: فاندفع ما للكَمال من اعتراض ها هنا.

194 يقصد كمال الدين ابن أبي شريف، الدرر اللوامع، (1 / 262).

195 أي: فلا بدّ من أن يخرج من ماله لكي تسقط عنه الزكاة.

قوله: (وَضَمَانُ الْمُتْلَفِ) معطوف على الزكاة سواء كان بمعنى أداء ما وجب أو بمعنى ما أدى لأنَّ الضَّمان يمكن كونه بمعنى غرم بدل المتلف أو بمعنى مضمون المتلف ويمكن عطفه على الأداء.

قوله: (كما يخاطب صاحب اهـ) قضيته أنه يلزم على الولي ضمان متلف الصبي وأنَّ لم يكن للصبي مال إذا كان منه تفريط في حفظه وتأديته، ويمكن الفرق بأنَّ حفظ الدابة أسهل.

قوله: (ليعتادها اهـ) هذا مشعر بان الاعتبار علة الصحة وليس كذلك، ودعوى أنه علة غائية¹⁹⁶ لا توافق عطفه على قوله (ليس لأنه اهـ) بحسب الظاهر قال¹⁹⁷ في التحفة¹⁹⁸ في شرح قول المنهاج "ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها عشر"¹⁹⁹، وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ فعلى هذا لو قال الشارح بل لأنَّ وليه مأمور بالأمر لها ليعتادها إذا بلغ لكان أولى.

قوله: (ولا يتعلق الخطاب اهـ). فيكون التعريف مانعاً عن الأغيار فاللام في المكلف إمّا للجنس أو للاستغراق، لكن في الأشخاص لا في الأحوال واستلزام الأول للثاني إمّا هو عند عدم القرينة وهنا ليس كذلك.

196 جميع الموجودات الممكنة لا بدّ لها من أسباب، أي: علل أربعة: المادة والصورة و الفاعلية والغائية. والعلة الغائية، هي: ما يصير الفاعل لأجله فاعلاً، ويقال هي الداعي للفعل. مثال للعلل الأربعة: السرير، فإنّ مادته: الخشب، وصورته: الانسطاح أي: انسطاحه، وهي هيئته التي هو عليها وفاعلة: النجار، وغايته: الاضطجاع عليه.

زكريا الأنصاري، فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، مح. عدنان بن علي بن شهاب الدين، (دار نور المبين، ط.1) 2016هـ، (ص.104).

197 أي: ابن حجر الهيتمي صاحب كتاب التحفة المحتاج بشرح المنهاج.

198 كتاب تحفة المحتاج، للإمام ابن حجر الهيتمي كتاب نفيس في الفقه الشافعي شرع فيه المؤلف بشرح منهاج الطالبين للإمام النووي - رحمه الله - والتحفة من الكتب المنهجية عند المدارس التقليدية في العراق وبلاد فارس لذلك نرى أنّ المؤلف ينقل منه أحياناً.

199 ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (المكتبة التجارية، مصر، د.ط.) 1357 هـ - 1983 م. (450/1).

قوله: (ويرجع ذلك اهـ) أي: فتكون القضية المأخوذة من التعريف، وهو البالغ العاقل يتعلّق به الخطاب مطلقة عامّة، كما هو المتبادر عند إطلاق القضية عن الجهة لا مشروطة عامّة أو عرفيّة عامّة حتّى ينقضي التعريف بالغافل وتاليّيه.

قوله: (فليس من الحكم اهـ) أي: فليس التعريف المأرّ تعريفاً بالأخصّ وغير جامع. **قوله: (ما يدخله) أي:** صريحاً، وإلا فلا حاجة إلى زيادة قوله وضعاً لإمكان تعميم الاقتضاء والتخيير للصريح والتأويليّ وكذا تعميم الحيثيّة المأرّة من المصنّف.

قوله: (كالزوال اهـ) قد يقال أنّ التعلّق أعمّ من أن يكون بالذات أو بالواسطة، والزوال سبب للظهور بواسطة الوجوب، وبهذا يندفع أيضاً ما يقال أنّه لا يشمل ما متعلّقه فعل غير المكلف كإتلاف الصيّ وجّه الاندفاع أنّ الإتلاف سبب لشغل ذمة الصيّ ببدل المتلف بالذات ولأداء الوليّ عنه بالواسطة.

قوله: (واستعمل اهـ) في مختار الصحاح أعمله غيره واستعمله بمعنى²⁰⁰، انتهى. فعلى هذا صيغة استعمل بمعنى أفعل ويمكن جعله للطلب على حذف المفعول، أي: طلب المصنّف من نفسه عمل شيء مستفاداً للمكان الخ، نظير ما نقله عصام عن صاحب المفتاح في استقرّ ونحوه وما قيل أنّ السّين ليست للطلب بل لمجرد التأكيد، أي: أعمل بمعنى أطلق فيه أنّه يكون بمعنى عمل وأنّ تفسيره بالإطلاق لا يلائم تعديته باللام

200 الرازي، مختار الصحاح، مح. يوسف الشيوخ محمد، (المكتبة العصرية، بيروت، ط.5) 1420هـ / 1999م، (ص. 218).

قوله: (كما سيأتي) فيه تغليب²⁰¹ أو التعبير بصيغة الاستقبال نظراً الى ما هنا لتأخير قوله: (وهو أنّ الحكم اه) عن هذا الكلام.

قوله: (لا حكم إلا لله) أنّه لا يمكن إدراك حكم شرعيّ إلا من الله. قوله: (مما سيأتي عن المعتزلة) أي: من ترتيب المدح أو الذم إلى آخره، ومن وجوب شكر المنعم عقلاً، ومن الحظر والإباحة، والوقف عنهما فيما قبل ورود الشرع، مما لم يقض به العقل.

قوله: (عن بعضه) هو ثالث الثلاثة الآتية في كلام المصنّف، والضّمير في (شاركه) راجع لبعضه وفي (عنه) راجع له أيضاً، أو لما يحكم به العقل، وإن تأخر عنه لتقدمه عليه رتبة. قول المصنّف (والعقاب) أي: ترتبه بمعنى نصّ الشارع عليه، فلا ينافي جواز العفو عنه عندنا.

قوله: (أي: لا حكم به إلخ) أشار به إلى أنّ معنى قول المصنّف (لا حكم إلا لله) أنّه لا يمكن إدراك حكم شرعيّ إلا من الله، وإلاّ فالمعتزلة لم يجعلوا للعقل حكماً شرعياً كما يوهمه كلام المصنّف، بل جعلوه طريقاً إلى العلم به، يمكن إدراكه به من غير ورود سمع، والحكم الشرعيّ عندهم بحسب المصالح والمفاسد، فما كان حسناً عقلاً جوّزه الشرع، وما كان قبيحاً عقلاً منعه الشرع، فالشرع عندهم تابع للعقل، ولهذا يقولون: إنّّه مؤكّد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها، والحقّ عندنا: أنّ الحسن ما حسّنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع.

²⁰¹ التّغليب: وهو ترجيح أحد الشيئين على الآخر في إطلاق نفس لفظه عليه. ك(الأبوين - للأب والأم)، والقمرين (للشمس والقمر).

سيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، (ص. 215).

التفتازاني، مختصر المعاني، (ص: 91)

قوله: (من أجل ذلك اه). الأولى كما قاله الناصر، حمل من على الابتدائي لأنّ مدخولها مكان، وما يقال إنّّه يلزم فيه كون فعل المتعدي بها أمر ممتداً كالسير، أو أصلاً له كما في خرجت من الدار والقول في (نقول ليس شيئاً منهما لكونه بمعنى الاعتقاد) مندفع بأنّ الاعتقاد أمر ممتد مستمر كالسير لأنّ كلاهما عرض ممتنع البقاء باق بتجدد الأمثال، ولا يقدح في كونه أمراً عقلياً كما لا يقدح ذلك في كون شيء مكاناً.

قوله: (لا حكم إلا لله اه). لو قال لا يدرك الحكم إلا من الله كما في اللب²⁰² لكان أوضح وأولى، لأنّ المراد هنا نفى ادراك الحكم كما سيشير إليه بقوله (أي: لا يؤخذ إلى اه) لكن يتجه أنّ هذا إنّما يتمّ لو كان معنى قوله المارّ الحكم (خطاب الله اه) أنّ الحكم مدرك بخطابه وإلا لم يصحّ التعريف عنه وهو بعيد.

202 عبارة لب الأصول لتركيا الأنصاري (فلا يدرك حكم إلا من الله). تركيا الانصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، (ص.147).

[تعريف الحسن والقبح وهل هما عقليّان أم شرعيّان]

قوله: (خلافًا للمعتزلة) منصوب على المصدر أو الحال بتأويله بـ (مخالفاً) واللام للتبيين كما في سقياً لك.

قوله: (وقيل العكس) أي: قبح الكذب النافع، وحسن الصدق الضارّ.

قوله: (عقليّ وشرعيّ خبر مبتدأ محذوف) يجوز أن يكون خبراً لأحدهما، وحذف خبر الآخر، لدلالة المذكور عليه.

قوله: (أي: وهو الثناء على الله إلخ) تبع في تفسيره الشكر بالثناء الجوهري²⁰³ وغيره، وفيه تجوّر، حيث أطلق الثناء على فعل غير اللسان، من الاعتقاد وفعل الجوارح المراد بقوله (أو غيره) أي: أو الثناء بغيره، والمشهور تفسيره لغة: بفعل يُنبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر أو غيره، وعرفاً صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه، من السمع وغيره، إلى ما خلق له وهذا هو المعروف هنا، والخطب في ذلك سهل. قوله: (لا يتخلف ولا يقبل الزيادة) فهو أخصّ بهم وألصق فكان الأنسب عند إرادة الاقتصار على أحد الأمرين إثارة بالذكر لمزجته باعتبار معتقدهم²⁰⁴.

قوله: (لإنعامه) تعليل للثناء قال الشهاب²⁰⁵: أخذه من تعليق الحكم بالمشتق في قول المصنف: وشكر المنعم واجب وهو يشعر بعلية الوصف للحكم كما تقرر.

203 الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2/ 702).

204 عبدالرحمن البناني، حاشية البناني، (95/ 1).

205 شهاب الدين الخفاجي، حاشية الشَّهَابِ عَلَى الْبَيْضَاوِيِّ، (دار صادر - بيروت) د.ت. (1/ 77).

وقال سم: ²⁰⁶ لا حاجة إلى ذلك لأن الإنعام معتبر في مفهوم الشكر فهو مأخوذ من لفظ الشكر من غير حاجة في إثباته إلى الترتيب المذكور وهو حسن ²⁰⁷.

قوله: (عن بعض اه). اعترض بأن جميع ما سياتي يعبر عنه بالحسن والقبح أقول يتجه عليه أنّ الإباحه لما سياتي لا يعبر عنهما بشيء منهما لعدم صدق شيء من تعريفهما الآتيين عليها، ولذا قال السيد ²⁰⁸ في شرح المواقف بوجود واسطه بينهما على أنّ المراد أنّ التعبير بالفعل لا إمكانه وهو بالنسبه إلى الإباحة .

قوله: (ملائمه الطبع اه) المراد بالطبع الغرض كما عبر به بعضهم ولذا قال العضد أنّ فعل الله تعالى لا يوصف بحسن ولا قبح بهذا المعنى لتنزهه عن الغرض وهذا انما يتم اذا أريد ملائمة غرض الفاعل ثم إنّ بين الحسن والقبح بهذا المعنى واسطه وكذا بينهما بالمعنيين الأخيرين وأنّ بين الحسن بالمعنى الأول وبينه بالمعنى الثاني عموماً من وجه ²⁰⁹ لاجتماعهما ما في تعلم العلم وصدق الأول بدون الثاني في قتل زيد ظلماً بالنظر إلى عدوه، وبالعكس في الصفات الذاتيّة الكماليّة.

206 أي: قال ابن قاسم العبادي، فلفظ (سم) اختصار ابن قاسم العبادي.

ابن قاسم، الآيات البينّات، (1/126) .

207 عبد الرحمن البناني، حاشية البناني، (97/1).

208 أي: السيد الشريف الجرجاني، ولم أقف عليه.

209 من النسب الاربع العموم والخصوص من وجه:

العموم والخصوص من وجه : (أي: من جانب) وتقع هذه النسبة بين الكلّيين اللذين ينطبق كل واحد منهما على بعض مصاديق الآخر.

ويفترق كل منهما في الإنطباق على مصاديق أخرى.

مثل الحيوان والأبيض.

فإن مفهوم الحيوان ينطبق على بعض مصاديق الأبيض (وهي الحيوانات البيضاء).

قوله: (وبمعنى صفة الكمال اه) فيه مسامحة فإنّ صفة العلم أمر ذو حسن لا حسن بالمعنى المصدريّ ولذا قال ولو قال وبمعنى كونه صفة كمال لكان أوفق ولا بد فيه كون إضافة الصفة بيانية فإنّ الصفة التي هي الكمال والعلم مثلاً ليس حسناً بالمعنى المصدريّ.

قوله: (وبمعنى ترتب اه) هذا في أفعال العباد وأنّ عمّم من أفعاله تعالى ترك من التعريفين الثواب والعقاب هذا وقضيتهما أنّ المباح ليس بحسن ولا قبيح، بل المكروه كذلك لأنّه ترتّب عليه الذم لكن لا يعاقب عليه.

قوله: (المبعوث اه) أشار بالتوصيف إلى أنّ المعتبر بالنسبة إلى العامّة ما أُخذ من شرع الرسول لأنّه مأمور بتبليغه إلى المرسل إليهم لا من شرع النبيّ لأنّه مخصوص بنفسه.

قوله: (لما في الفعل اه) أي: فعل هذا الحسن والقبح من مقتضيات الفعل بمعنى أنّ الفعل حسن فأمر به أو قبيح، فنهي عنه فالأمر والنهي كاشفان عن الحسن والقبح وعند الأشاعرة الأمر والنهي موجبان للحسن والقبح.

قوله: (ويجيء الشرع اه) أي: فلا يتجه أنّه لا فائدة في ورود الشرع. **قوله: (أو بالاستعانة اه)** يتّجه عليه أنّه إذا أدركه العقل باستعانة الشرع بمعنى أنّه ورد الشرع فعلم أنّ فيه جهة محسنة أو مقبحة لم يصحّ قولهم بأنّ الحسن والقبح بالمعنى الثالث عقليان فقط، إلا أن يقال دعوى الاشاعرة أنّ كلّ ما هو حسن أو قبيح شرعيّ ودعوى المعتزلة رفع ذلك الإيجاب الكلّي ليكون النزاع في طرفي التناقض لا سلب كليّ.

وفتقر عن مفهوم الأبيض في انطباقه على الحيوانات غير البيضاء . ومفهوم الأبيض ينطبق على بعض مصاديق الحيوان (وهي الحيوانات البيضاء). وفتقر عن مفهوم الحيوان في انطباقه على الأشياء البيضاء غير الحيوان. عبدالهادي الفضلي، مآكرة المنطق، (دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران) د.ت. (ص. 63 - 64).

قوله: (مبتدأ محذوف اه) أي: لا للحسن والقبح حتّى يلزم عدم مطابقة الخبر للمبتدأ ولم يجعله

خبراً عنهما بناءً على تقديم الربط على العطف، لأنّه خلاف الظاهر مع أنّه يلزم كون خبر ثانيهما محذوفاً.

قوله: (الأنسب كما قال اه) فلا يرد عليه أنّ العلم بمقابلها ليحصل من ذكرهما فلا وجه للترجيح

هذا أو أنّ الأولى أن يقول: وبمعنى ترتّب المدح عاجلاً والعقاب آجلاً ليشتمل كلامه على الاحتباك ولا يتّجه

الإيراد الذي أُشير إلى جوابه بقوله: (الأنسب).



[شكر المنعم]

قوله: (وشكر المنعم اه) أقول دعوى المعتزلة الماره رفع للايجاب الكلي كما نص عليه الكليني²¹⁰، حيث صرح بأنهم يقولون بأن الحسن والقبح في بعض الأفعال شرعي²¹¹، وأشار إليه الشارح بقوله الماز أو باستعانة الخ، فعلى هذا ذكر مسألة شكر المنعم ليس على سبيل التنزيل مع المعتزلة، بل لإفادة أنهم لا يجعلونه من ذلك البعض فلا غبار على كلام المصنف، ثم وجوبه بالشرع على ما فسره الشارح موافق للفروع ضرورة أن اعتقاد أنه تعالى ولي رزقه وخلقه وغيرها واجب، ولعله لهذا عدل عن تفسيره المشهور من أنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم قصداً لإنعامه ولم يحمله على العرقية، وصرف العبد جميع ما أنعم به عليه إلى ما خلق له كما فعله كثيرون لعدم وجوبه اتفاقاً كيف ولو كان واجباً لزم القول بإثم أكثر العباد، بل جميعهم ولم يلتفت إلى استعمال الثناء في غير اللسان، لإطلاقه على فعل غيره حقيقةً، ومنه ما جاء في الحديث (اللهم لا أحصي ثناءً عليك كما أثنيت على نفسك)²¹².

210 هو: إسماعيل بن مصطفى بن محمود، الكليني الرومي، اشتهر بالمنطق والرياضيات. الكليني منسوب إلى قرية بلدة (كلنية) من ولاية (آيدين) لا يعلم ميلاده، ووفاته في قرية تسالية من قرب مدينة (بني شهر)، عام (1205 هـ، 1791م)، له تصانيف كثيرة، منها: البرهان، الربع المجيب، شرح إساغوجي في المنطق، وغيرها كثير. الزركلي، الأعلام، (دار العلم، د.ت. ط. 15) - أيار / مايو 2002 م، (1/ 327).

211 لم أعثر على قوله رحمه الله.

212 تمام الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفَاةِكَ مِنْ غَضَبِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ).

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية) د.ت. "كتاب الدعاء" (14/ 5)، (رقم 3841).

[انتفاء الحكم قبل الشرع]

قوله: (ولا حكم موجود قبل الشرع) أي: لا حكم متعلق تعلقاً تنجيزياً قبل البعثة، وإلا فالحكم قديم لا ينفي، وبذلك علم أن في قوله: (الذي هو الخطاب السابق) تجوزاً. قوله: (وهو التعلق التنجيزي) أي: هنا، وإلا فقد ينتفي الحكم بانتفاء قيد آخر.

قوله: (وحكمت المعتزلة العقل) أي: جعلته حاكماً فيما يقضي فيه بحكم، بالمعنى الذي ذكره الشارح (بحسن أو قبح) قوله: (لخصوصه) متعلق باختيارى أوب قضى بالنظر إليه. ويدل للأول قوله: بعد (والاختيارى لخصوصه) ولثاني قوله: (فإن لم يقض العقل) إلى آخره، واللام تعليلية، أي: لأجل خصوص الشيء، بأن أدرك فيه العقل شيئاً مما ذكره الشارح.

قوله: (فعله) فاعل (اشتمل) وقوله (أو تركه) معطوف عليه. قوله: (أو على مصلحة فعله) إلى آخره هذا مع قطع النظر عما قبله يشمل أوله الواجب وآخره الحرام، وليس مراداً، فلو قال: وإلا فإن اشتمل على مصلحة فعله إلى آخره، لسلم من ذلك.

قوله: (لعموم دليله) متعلق بـ (قضائه) لا بـ (اختلف) بقرينة قوله قبل: (فإن لم يقض العقل في بعض منها لخصوصه)²¹³. قوله: (فإن لم يقض العقل الخ) قال الشهاب: هو سلب جزئي لأن ليس بعض سور السلب الجزئي. وقال العلامة الناصر: المراد منه السالبة الجزئية لا ما يؤخذ من ظاهر العبارة من العموم لوقوع النكرة وهي بعض في سياق النفي.

قوله: (لخصوصه) متعلق بيقض أي: فإن انتفى قضاء العقل في شيء لأجل خصوص ذلك الشيء أي: اشتماله على خصوصية هي المصلحة أو المفسدة أو انتفاؤهما بأن لم يدرك فيه شيئاً من ذلك فالمنفى

213 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 20).

الحكم المتعلق بالخصوص لا مطلق الحكم، فلا ينافي وجود الحكم من حيث العموم أي: عموم الدليل لذلك الشيء الذي يراد الحكم عليه ولغيره، فأراد الشارح بقوله لخصوصه دفع ما يتوهم من التناقض في ظاهر عبارة المصنف لأن قوله: فإن لم يقض يفيد نفي الحكم. وقوله فثالثها يفيد ثبوته²¹⁴.

قوله: (في تحقق معنى التكليف) والقول بأنّ الرسول في الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالدينوي خلاف الظاهر.²¹⁵

قوله: (وانتفاء الحكم) جواب عما يقال كيف ينتفع الحكم الذي هو خطاب الله القديم المستحيل انتفائه فأجاب بأنّ الحكم ليس هو مجرد الخطاب بل مع اعتبار التعلق التنجيزي الحادث فينتفي بانتفائه لاعتباره قيداً في ماهيته. نجاري²¹⁶ رحمه الله وإيانا ببركة علومه.

قوله: (أو غيره اه) عطف على الثناء، أي: التكرم ثناء و غيره، فاندفع التسامح بالنسبة إلى قوله أو غيره وإن لم يندفع بالنظر إلى قوله أو بالقلب.

قوله: (ولا حكم موجود اه) قضيته أنّ المعنى هنا نفس الحكم بسبب انتفاء جزئه الذي هو التعلق التنجيزي ويتّجه عليه أنّه مخالف لقول أهل السنّة أنّ الحكم: الخطاب النفسي الذي من شأنه التعلق بفعل المكلف وأنّ نسبة هذا التعلق إلى الكلام كنسبة التعلقات إلى العلم والقدرة وغيرهما، فلو قال (ولا حكم متعلق بفعل مكلف تنجيزاً قبل اه) لكان أولى.

قوله: (لأحد من الرسل اه) المراد بالرسول من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، وبنفي الحكم نفيه بالنسبة إلى غير الأنبياء من الأمم قبل إرسال الرسول إليهم فلا يتّجه أنّه منقوض بوجود الحكم في شرع نبي لم

²¹⁴عبدالرحمن البناي، حاشية، (111 / 1).

²¹⁵ زكريّا الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الاصول، (ص. 149).

²¹⁶ مازال الكتاب مخطوطاً ولم أحصل عليه.

يوجد قبله رسول، وأمّا جواب بأنّ أوّل الرسل آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، والمراد نفي الحكم قبل البعثة ففيه أنّ الآية نزلت²¹⁷ في أهل الفترة كالعرب من انقطاع رسالة إسماعيل إلى زمن نبينا عليهما الصلاة والسلام، وهو ينافي تلك الإرادة.

قوله: (لانتفاء لازمه اه) أي: لازم الحكم بانتفاء أكثر أقسامه أعني ما عدا الإباحة والكراهة وبالنسبة إلى أكثر المكلفين.

قوله: (بقوله تعالى اه) قد يقال كلمة (كنا) ظاهرة في نفي العذاب الدنيوي لا الأخروي فليحمل الآية عليه. **قوله: (ولا مثيبين اه)** دفع لمنع التقريب مستنداً بأنّ الدليل أعمّ الدعوى لأنّه ذو شقّ واحد بخلافها. **قوله: (هو أظهر اه)** وجه الأظهرية أنّ العقاب تتحقّق بعدم امتثال ما كلف به أصالة فقط، وأمّا الثواب فتتحقّق بامتناله وامتثال غيره كالأوامر النديّة.

قوله: (في وجود الحكم اه) كلمة (في) لاعتبار المدخول فكأنّه قال: أي: وجود الحكم موقف اه، ولم يفسره به أولاً مع أنّه أخصر لئلاّ يُتوهّم أنّ الأمر جاء بمعنى الوجود.

قوله: (أشار بماذا اه) أي: فليس قوله المارّ لا حكم اه مستغنياً عن قوله بل الأمر اه .

قوله: (على شرع) أي: البعثة وفي نسبة الورود اليها مساححة وفي ذكر [على] تنبيه على أنّ الأولى أن يقول المصنّف (على وروده). **قوله: (وحكمت المعتزلة العقل اه)** أي: نسبوا العقل إلى الحكم نسبة موصوف إلى متعلق الصفة فإنّ العقل مدرك الحكم فصيغة التفعيل للنسبة وهذا القول صريح في أنّ المعتزلة قالوا بتحكيم العقل بخلاف قوله المارّ، ومعنى ترتّب الذمّ عاجلاً والعقاب آجلاً شرعيّ، خلافاً للمعتزلة فإنّه يحتمل التوقّف كما يحتمل تحكيم العقل فلا تكرار.

217 يقصد آية ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء، 15/17.

قوله: (ضروري اه) في مقابلة الضروري، أي: بالاختياريّ وحكمه بأنّه مباح، تأمّل عبارة شرح
المواقف²¹⁸ ما يدرك جهة حسنه أو قبحه بالعقل من الأفعال التي ليست اضطراريّة ينقسم إلى أقسام اه،
أظهر وأسلم.

قوله: (كالتنفس اه) أي: كمطلق التنفس لا خصوصياته وإلا لايجّه انها اختياريّة فلا يصح الحكم
بكونها ضرورية. **قوله: (لخصوص اه)** متعلق بقضى المحذوف بقريئة المذكور وهو صفة الاختياري لا بقضى
المذكور وإلا لكان الأنسب ذكره قبل قوله ضروري لئلا يتوهم عوده إلى كل من الضروري والاختياري وليس
كذلك.

قوله: (فأمر قضاء اه) إضافة المصدر إلى [المضمر]²¹⁹ به اللاصريح والفاعل محذوف، أي: قضاء
العقل به، أي: بذلك الحكم فيه أي: في ذلك العمل فلا يلزم خلق الخبر عن الرابط.

قوله: (أو على مصلحة اه)؛ أي: ولا مفسدة في تركه، قوله (أو تركه) أي: ولا مفسدة في فعله فلا
ينتقض تعريف المندوب بالواجب والمكروه بالحرام وعبارة المواقف وإلا فإن اشتمل فعله على مصلحة فمندوب
اه وهي أولى.

قوله: (أو مفسدة اه) كلمة (أو) في سياق النفي بمعنى الواو، ولو قال ولا مفسدة لكان أولى
ونصّاً في العموم، وضمير يشمل عائد إلى كلّ من الفعل والترك لا إلى الأوّل فقط، وإلا لنتقض تعريف المباح
بالمكروه ولا إلى الثاني فقط، وإلا لنتقض بالمندوب ولو قال وإلا فمباح كما في المواقف²²⁰ لكان أولى

218 الشريف الجرجاني، شرح المواقف للجرجاني مع حواشيه، (دار السعادة ط.1، د.م.) د.ت.، (8/ 194).

219 هذا الذي أثبتناه إثبات بالمعنى والمقام وليس بالظاهر.

220 لم أقف على هذا القول.

قوله: (بأن لم يدرك فيه اهـ) يتّجه عليه أنّه إذا لم يدرك فيه ذلك لم يحكم عليه بالحظر والإباحة، إلّا أن يقال أنّ العقل مدرك الجهة المحسّنة والمقبّحة، بحيث يشتمل غيرها وهو كافٍ في الحكم بأحدهما.

قوله: (لعموم دليله اهـ) لجريانه في غير الفاكهة.

قوله: (على أقوال) متعلّق بقوله: (فاختلف) لا بقوله قضاءه [ولامتنان عنما فيه²²¹] لهما، أي: اختلافاً كائناً على أقوال في القضاء، والثالث لا يقتضي بخلاف الأولين فلا يرد أنّ كلامه يقتضي جعل الثلاث مقتضياً به مع أنّه لا قضاء فيه.

قوله: (أي: يدري اهـ) حمّله على ذلك لا على عدم الحكم كما قاله بعض، لأنّه يرجع إلى إباحة ضرورة أنّ ما لا منع فيه مباح، إن لم تشترط الإباحة بإذن العقل ويرجع إلى الجزم بعدم الحكم أن اشترطنا به.

قوله: (وجه الوقف عنهما) إنّما لم يتعرّض لإبطال أدلّة الأقوال الثلاثة، على عادته، في نظيرها للعلم به مما مرّ له، فإنه ذكر احتجاج الأئمة على انتفاء الحكم قبل البعثة، بانتفاء لازمه حينئذ بنصّ القرآن، فافتضى ذلك بطلان دليلي الحظر والإباحة، اللازم منه بطلان دليل الوقف، وهو التعارض بينهما لانتفائه²²².

قوله: (للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم) تعليل لقوله: (إنّما هو لغفلتهم عن إلخ). **قوله:** (وأنّ قول بعض أئمتنا) معطوفٌ على (أنّ قول بعض فقهاءنا). **قوله:** (كما تقدّم) أي: في الكلام على قول المحشّي: (ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده).

221 الذي أثبتناه هو الظاهر عند قراءتها.

222 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 20).

قوله: (والصواب امتناع تكليف الغافل) أي: استحالته عقلاً، ولم يستثن منه ما استثناه بعضهم، من تكليف العبد بمعرفة الله مع غفلته عنه، وإلا لزم تحصيل الحاصل، وهو محال، لأنه مردود، بأنّ الحاصل المعرفة الإجمالية، والمكلف به المعرفة التفصيلية، وبأن شرط التكليف إنّما هو فهم المكلف له، بأن يفهم الخطاب قدر ما يتوقّف عليه الامتثال، لا بأن يصدق بتكليفه، وإلا لزم الدور²²³، وعدم تكليف الكفّار، وهو هنا قد فهم ذلك، وإن لم يصدق به.

وشمل كل من الغافل وتفسيره بـ (من لا يدري) السكران تعدياً، فيقتضي أنّه غير مكلف، وهو كذلك كما جزم به النووي²²⁴ كغيره ونقله²²⁵ عن أصحابنا²²⁶ وغيرهم من الأصوليين، وما نقل عن نصّ الشافعي²²⁷ من أنّه مكلف، ممنوع وإنّما هو من تصرف الناقل له بحسب ما فهمه، وما نُقل عن غيره من ذلك مؤوّل، بأنّه مكلف حكماً، لجريان أحكام المكلفين عليه، وليس هو من قبيل التكليف، لعدم فهمه، بل هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، تغليظاً عليه، لتسببه في إزالة عقله بمحرم قصداً.

وعبر كغيره بالتكليف مع قصوره على الواجب والحرام، لأنّه الأصل، كما مرّت الإشارة إليه في تعريف الحكم، ولو عبروا بدله بتعلق خطاب غير وضع لم يحتاجوا إلى اعتذاره.

223 الدور: هو توقف الشيء على نفسه، أي: أن يكون هو نفسه علّة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة.

والدور مستحيل بالبدهة العقلية. عبدالرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة، (ص. 323).

224 النووي: هو يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شيخ الإسلام وأستاذ الأئمة المتأخرين، الفقيه، الزاهد الورع، الحافظ، السيد الحصور، اللغوي، الصوفي، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صاحب التصانيف القيّمة، منها: شرح مسلم، الروضة، المنهاج، المجموع، وغيرها من الكتب النفيسة، توفي سنة (ت. 676هـ) بنوى، ودفن بها. السبكي، طبقات الشافعية: 8/ 395).

225 أي: النووي.

النووي، روضة الطالبين، مح. عادل أحمد عبد الموجود، (الكتب العلمية، د.ت.) (6/ 62).

226 أي: الشافعية.

227 المصدر السابق.

قوله: (امتثالاً) هو افتعال من امثل أمره إذا احتذاه، أي: اقتدى به. قاله الجوهري²²⁸.

قوله: (ولا مندوحة له) أي: سعة يقال لي عن هذا الأمر مندوحة، ومندوح، أي: سعة. قاله

الجوهري²²⁹.

قوله: (ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع) أي: لانتفاء لازمهما من التمكن من الفعل

والترك، لأنها صفة بما يتمكن منهما، والتمكن منهما منتف في واجب الوقوع وممتنعه.

قوله: (تكليف الغافل والملجأ) عبر كثير عن الأول: بالتكليف المحال، وعن الثاني: بالتكليف

بالمحال، والفرق بينهما أن الخلل في الأول في المأمور، وفي الثاني في المأمور به.²³⁰

تتمّة: لو وقع بعد البعثة صورة لا حكم فيها فتلاثة أقوال: الحظر لآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾

²³¹ فإنّها تدلّ على سبق التحريم، والإباحة لقوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾²³² والوقف

لتعارض الدليلين²³³. أقول: أن في الآية الأولى تأييد للقول الأول من أقوال المعتزلة وإنه لو لا قول الشارح

قبل الشرع لحمل الأقوال الآتية على هذا الخلاف، وأن المراد بنفي الحكم نفي بيانه من الشارع وإلا لكان

منافياً للأقوال الثلاثة، وأن من هذه الصورة شرب القهوة بل التشاي: واستعمال الدخان المشهور بالتوتن.

قوله: (أو لا فمباح الخ) أي: بالمعنى الأعمّ الشامل لما عدا الحرام، فلا يرد أن دعوى عدم الخلو

عنهما ممنوعة لجواز كونه واجباً أو مندوباً لكن خفيّت المصلحة في فعله على العقل.

228 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1816) وقوله (أي: اقتدى به) ليس من كلام الجوهري رحمه الله.

229 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 409).

230 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 21).

231 المائدة، 4/ 5.

232 البقرة، 29/ 2.

233 زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول. (ص. 150).

قوله: (أنّ الفعل تعرف إلخ.) صغرى الكبرى مطوّية، وهي والتصرّف فيه حرام، ويتّجه عليه أنّه لا دليل على الكبرى سوى القياس على الشامل ومع الفارق لتفرّد الشامل به دونه تعالى.

قوله: (تعارض دليليهما إلخ.) قد يقال ينفيه ما في شرح المواقف²³⁴ من أنّ عدم العلم بخصوص الحظر أو الإباحة ليس الا لتعارض الأدلة بل لعدم الدليل على أحدهما بعينه.

قوله: (وأشار بقوله إلخ.) مبني على ان قوله لهم حال من الضمير في فثالثها فيفيد أنّ الأقوال الثلاثة أي: الحظر والإباحة والوقف لهم أي: للمعتزلة. وإلاّ بأن كان خبراً لقوله (الوقف) فليس فيه تلك الإشارة، وهذا ظاهر.

قوله: (بأنّهم ما اتبعوا إلخ.) قد يقال يجوز موافقة رأيهم لرأي: المعتزلة مع كون غرضهم إظهار الصواب، لا تبعيّة المعتزلة.

[تكليف الغافل والملجأ والمكره]

قوله: (كالنائم إلخ.) قيّد قوله لا يدري أي:المعتبر في الغافل عدم دراية كعدم درايتهما في كونه غير صاحب لزوال العقل فلا يرد أنّ المجنون يصدق عليه التعريف مع أنّه غير مكلف اتفاقاً.

قوله: (فلأنّ مقتضى إلخ.) دليل الشرطيّة المطوّية وهي كلّما كان الغافل مكلفاً لأتّى بالمكلف به امتثالاً، وقوله: (وذلك اهـ) من إقامة دليل المقدّمة الرافعة مقامها، والشرطيّة لزوميّة بحسب الشرع، فالمراد

²³⁴ شرح المواقف للجرجاني مع حواشيه، ط. السعادة، (1/ 224).

بمقتضى التكليف ما يقتضيه ويستلزمه التكليف شرعاً في الجملة وإلا لم ينتج القياس الاستثنائي²³⁵. هنا لأنّ من شرطه كونه شرطية المتصلة لزومية²³⁶.

قوله: (فيمتنع إلخ) أي: فلا ثمة في تكليفه والقول بأنّ أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض مدفوع بأنّ الثمرة تابعة له بالنظر إلى المكلف لا إليه.

قوله: (لوجود سببهما) أي: علّة لمقدّر، وهو اشتغال ذمة الغافل ببذل المتلف وبالصلاة وأما علّة قوله: (وجب) فمحذوف، وهو تعلّق خطاب التكليف به بعد يقظته، ففي كلامه شائبة احتباك.

قوله: (وهو من يدري إلخ) قيّده بقوله: (يدري) إشارة إلى أنّه لا يطلق الملجأ عرفاً على نائم ألقى من شاهر، وأما لغةً فيصح إطلاقه عليه، فعلى هذا بينه وبين الغافل عمومٌ وجهي. لاجتماعهما في ذلك النائم، وانفراد الملجأ في يقظان ملقى منه، والغافل في نائم، لم يلجأ بشيء وعلى المعنى العرفي فهما متباينان.

قوله: (بناء إلخ) كان المراد بالبناء والملجأ بالنظر إلى تكليف الغافل بعين الملجأ إليه، بمعنى قياسها على التكليف بما لا يطاق، بجامع عدم التمكن من الترك والفعل امتثالاً وبالنظر إلى نقيض الملجأ إليه، الاستدلال على حكمه بكونه من جزئيات التكليف بما لا يطاق، فليس المراد بتكليف الملجأ تكليفه بنقيض ما أُلجئ فيه كما يفيد ظاهر البناء.

قوله: (على جواز التكليف إلخ) إضافة مبدأ الصفة إلى الموصوف، أي: التكليف المجوّز فلا يتّجه أنّ الأولى ترك الجواز، لأنّ البناء بمعنى القياس وهو إنّما يكون محلّ الحكم الشرعي لا لنفس الحكم.

235 القياس الاستثنائي: هو الذي ذكر فيه نتيجة أو نقيضها بالفعل بأن يكون طرفها أو طرفا نقيضها المذكورين بالفعل.

شهاب الدين أحمد الغنيمي، كشف اللثام، (ص.317).

236 قاضي مير، شرح الرسالة الشمسية، (ص.313).

قوله: (وَرَدَ إلخ) فيه كلام يأتي في مسألة يجوز التكليف بالتحال. قوله: (أو بنقيضه على الصحيح) لا يعارضه حكاية إمام الحرمين وغيره الإجماع على تكليف المكره بنقيض القتل في صورته، لأنّه محمول على التكليف به، من حيث الإيثار، لا من حيث الإكراه، وهو بمعنى ما أجاب به المصنّف بعدّ بقوله: (وإثم القاتل لإيثاره نفسه).

قوله: (لمكافئه) أي: أو لغيره المحترم المفهوم بالأولى، لأنّه إذا امتنع التكليف في المكافئ الذي يجب بقتله القود، ففي غيره أولى. قوله: (للإكراه) صلة (القتل) واللام تعليلية. وقوله: (بتركه) صلة (تكليفه). وقوله: (عليه) أي: على تركه²³⁷.

قوله: (الذي خيرّه) أي: القاتل صفة للبقاءَيْن من المذكور والمقدّر، بدليل إتيانه بالعائد مُثنًى في قوله: (بينهما) وصحّ وصف غير المفرد به، لأنّه قد يُطلق عليه، لأمر ذكرها الزمخشري²³⁸، وجعل منه قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾²³⁹ وقوله: ﴿وَحُضُّنْهُمْ كَالَّذِي حَاضُوا﴾²⁴⁰ على أحد الأوجه، ومنه.

قول الشاعر:

237 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 21).

238 ذكر هذا الأمر الزمخشري في كشفه فقال: (أحدهما: أنّ «الذي» لكونه وصلة إلى وصف كل معرفة بجملة، وتكاثر وقوعه في كلامهم، ولكونه مستطالا بصلته، تحقيق بالتخفيف، ولذلك نكوه بالحذف فحذفوا ياءه ثم كسرتة ثم اقتصروا به على اللام وحدها في أسماء الفاعلين والمفعولين. والثاني: أن جمعه ليس بمنزلة جمع غيره بالواو والنون. وإنما ذاك علامة لزيادة الدلالة. ألا ترى أن سائر الموصولات لفظ الجمع، والواحد فيهن واحد. أو قصد جنس المستوقدين. أو أريد الجمع أو الفوج الذي استوقد ناراً. على أنّ المنافقين وذواتهم لم يشبهوا بذات المستوقد حتى يلزم منه تشبيه الجماعة بالواحد إنما شبهت قصتهم بقصة المستوقد).

الزمخشري، الكشف، (دار الكتاب العربي - بيروت، ط. 3، 1407 هـ) (1/ 73).

239 البقرة، 17/ 1.

240 التوبة، 69/ 9.

وإنّ الذي حانت بفَلَجٍ دِمَائُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ حَالِدٍ²⁴¹

قوله: (ورجع إليه المصنّف آخرًا) أي: في كتاب (الأشباه والنظائر)، فقال: (والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف)²⁴².

قوله: (لا خلاف بين الفريقين) ظاهر في نفي الخلاف، وأمّا (إنّ التحقيق مع الأوّل) فكأنّه نظر فيه إلى رفع الحرج عن المكره، لكنّ هذا إنّما يناسب وقوع التكليف بذلك، لا جوازه به فالتحقيق مع الثاني لا مع الأوّل، فيجوز التكليف بذلك، لكنّه لم يقع لخبر (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)²⁴³. وما نقله الزركشي عن مقتضى كلام الغزالي²⁴⁴ والقرطبي²⁴⁵ أنّ محل الخلاف إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع، كأن أكره على قتل حية أو كافر، أما إذا خالفها، كأن أكره على قتل مسلم، أو شرب خمر، فلا خلاف في جواز التكليف به²⁴⁶، وفيه نظر.

241 البيت قيل لأشهب بن رميلة، وقيل لحريث بن مخفض، وقيل: البَيْت من قصيدة للأخطل يفتخر بقومه ويهجو جريراً. خزنة الأدب، البغدادي، مح. عبد السلام هارون، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ط. 4) 1418 هـ - 1997 م، (6/7).

242 السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1411 هـ - 1991 م، (2/9).

243 هذا الحديث لهذا اللفظ لا اصل له في كتب الحديث وقد شاع على السنن الأصوليين والفقهاء. ولكن ورد قريباً من هذا اللفظ عند ابن ماجه ما نصه: إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، "باب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي" (3/200).

244 الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، المتصوف، الأديب، الشاعر، الفقيه، الأصولي، مربي السالكين، جامع العلوم والفنون من المنقول والمعقول، صاحب الذكاء المفرط، شديد النظر، سليم الفطرة، عجيب الإدراك، قوي الحافظة، غواصاً على المعاني الدقيقة، جمع علم الظاهر والحقيقة في آن واحد، وله تصنيفات نفيسة منها: الإحياء، والمستصفى، والوسيط، وغيرها الكثير، توفي رحمه سنة 505 هـ. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (19/323)، المراغي، الفتح المبين، (2/8).

قوله: (هل يؤخذ اه) فيه إشعار بأنّ المكلف به حقيقة هو الشروع في المقدمات المقدورة، وقد يقال ان هذه الفائدة موجودة في الملجأ.

قوله: (وهو من لا مندوحة له اه) تعريف لفظي²⁴⁷ او قوله اكره من الاكراه اللغوي فلا دور قادح.

قوله: (يُمتنع تكليفه) بيان لوجه الشبه المستفاد من الكاف أو خبر لقوله: المكروه وكذا حال.

قوله: (أو بنقيضه) أي: من حيث الإكراه وإن كلف بنقيضه في مسألة القاتل، نظراً إلى الإيثار فلا يرد أنّ عدم التكليف مناف لإثم القاتل.

قوله: (لعدم قدرته) إشارة إلى المقدمة الرافعة والشرطية، وهي لو كان المكروه مكلفاً بكلّ من المكروه عليه ونقيضه لكان قادراً على امتثال ذلك التكليف مطوية²⁴⁸، وقوله: (فإنّ الفعل) إشارة إلى دليل المقدمة الرافعة. قوله: (فناداها اه) أي: من قبيل (كما شَرِقَتْ صدَى القناة من الدّم)، أو الكلام على حذف المضاف ارتكبه إيماء إلى أنّه يكفي نيّة كون المال زكاة عند التفرقة من غير قصد الأداء.

245 القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي المالكي، المفسر، الفقيه، المحدث، الإمام، الزاهد، وكان آية في العبادة، له عدة مؤلفات مفيدة تدلّ على عظم شأنه، وفور عقله المفرط، وكثرة اطلاعه، منها: الجامع لأحكام القرآن، شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، مات عام (671هـ).

برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب، مح. محمد الأحمدي، (التراث للطبع والنشر، القاهرة) د.ت.، (2/ 308).

246 حيث قال الزركشي: وكذلك صرح به الغزالي وغيره، واقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع، كالإكراه على قتل الكافر، وإكراهه على الإسلام، وأما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل، فلا خلاف في جواز التكليف به.

الزركشي، تشنيف المسامع مح. سيد عبد العزيز (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط.1، 1418 هـ - 1998 م). (1/ 155).

247 يعني عرف الشارح الملجأ لغوياً بأن قال هو الذي (لا مندوحة له).

248 أي: متضمنة.

قوله: (وَأَنَّ التَّحْقِيقَ مَعَ أَه) إذ التكليف إنما يوجد مع الفعل، ويمتنع الامتثال بالإتيان به للإكراه، وبنقيضه للزوم جمع النقيضين ولا يتعلّق التكليف به ولا ينقضه قبل المباشرة لآته تكليف بما لا يطاق فعلى هذا لا يجري ما ذكره القاضي²⁴⁹ من أنّ التحقيق مع الثاني.

قوله: (بأن يكون أه) أي: كان فيشمل ما إذا وجدت غير متّصف بصفات التكليف أو متّصفة بها لكن قبل البعثة.

قوله: (على القتل لمكافئته أه) أي: من لا يفضل المكره بالفتح عليه كما في التحفة²⁵⁰. فيندرج فيه المساوي والأعلى خلافاً لما أفاده سم²⁵¹.

قوله: (وإلا قتلتك أه) هذا مشعر بأنّه يلزم في عدم تكليفه بترك القتل كون المهدّد به قتلاً، فيخصّص به التعميم المستفاد من كلام المصنف، وينبغي تعميم القتل من الحكم ليوافق ما في الفروع من أنّ الإكراه على القتل لا يحصل إلّا بالقتل. أو بما يخاف منه التلف.

قوله: (وإن لم يكلفه أه) إشارة إلى ما ثبت في الفروع من وجوب الصبر على المكره به في الإكراه على القتل والزّنا دون نحو شرب الخمر والفطر في رمضان، وإلى أنّ مراد القيل بالجواز الإمكان العقلي لا الوقوع. لقوله (وان لم أه) لا ينافي القول بالجواز.

قوله: (لا خلاف بينهما أه) قد يقال: عدم الخلاف مخالفة، لقوله: (ورجع الخ)، إلّا أن يُحمل على الرجوع، بحسب اللفظ، وكذا لقوله: (وَأَنَّ التَّحْقِيقَ).

249 أي: القاضي البيضاوي.

الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ص: 66).

250 لم أقف على هذا الكلام من كتبه.

251 أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، الآيات البينّات، (1/155).

[تعلّق الأمر بالمعدوم]

قوله: (بمعنى أنه إذا وجد إلخ) يعني أنّ المعدوم الذي عَلِمَ الله أنّه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الأزل، ما يفهمه ويفعله إذا وجد بتلك الشروط، فإذا وجد بما تعلّق به التعلّق التنجيزيّ بذلك الطلب الأزلّي، من غير تحديد طلب آخر.

قوله: (ونبه وسياقي تنوع الكلام في الأزل إلخ) على أنّ تسمية الكلام بالأمر في قولهم: (يتعلّق الأمر بالمعدوم) إنّما يأتي على الأصحّ. من أنّ الكلام يتنوّع في الأزل إلى أمر ونهي، لا على مقابله، وإن كنا نحكم على المعدوم، إذ لا يلزم من الحكم عليه تسمية الكلام أمراً ونهياً.

[الأحكام الشرعية العملية]

قوله: (يسمى خلاف الأولى اهـ) تسمية متعلّقه بذلك ظاهرة، وأمّا تسميته هو به، فبمعنى أنّه مثبت لمتعلّقه المسمّى به أيضاً. كما أنّ تسمية الخطاب الذي قبله بالكراهة، بمعنى أنّه مثبت لها، فلا يشكل تسميته بذلك.²⁵²

قوله: (فعلاً كان اهـ) لا يقال: فيه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، لأنّ مقتضى النهي - وهو ترك الشيء - متعلّقه، وقد قسّمه إلى فعل وترك، لأنّا: نقول لا نسلم أنّ مقتضاه متعلّقه، بل هو ترك الشيء. ومتعلّقه الشيء، وهو إمّا فعل أو ترك، فمتعلّقه في الثاني ترك، ومقتضاه ترك هذا الترك، ففي مثاله له ترك صلاة الضحى متعلّقه، وترك هذا الترك مقتضاه، وإن لم يحصل إلا بصلاة الضحى²⁵³.

قوله: (والفرق بين قسمي المخصوص وغيره) لم يقل بين المخصوص وغيره، مع أنّه أخصر، لأنّ الفرق ليس بينهما، بل بين قسميهما، و هما الطلب بالمخصوص، والطلب بغيره.

قوله: (كصوم يوم عرفة للحاج اهـ) رجّح على القول بالكراهة لأنّ النهي فيه غير مخصوص. لأنّه إنّما استفيد من دليل سنّ إفطاره، وهو فعله صلى الله عليه وسلم، فإنه أفطر فيه كما ثبت في الصحيحين²⁵⁴.

252 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 23).

253 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 23).

254 تمام الحديث في صحيح البخاري ومسلم : عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، (فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره، فشربه).

قوله: (في نفيهم التعلق المعنوي) أي: للأمر الذي هو قسم الكلام التّفسي فلا يرد أنّ نفي الكلام التّفسي لا يستلزم نفي الأمر وتعلّقه إذ الأمر عندهم بمعنى الإرادة لأنّ الكلام في نفي تعلّق الأمر الذي هو قسم الكلام فقط.

قوله: (وسياقي تنوع الكلام) إشارة إلى أنّ تسميته أمراً وكذا تعلّقه تعلّقاً معنوياً مبني على الأصحّ الآتي لا على مقابله فهو موافق للمعتزلة في نفي التعلّق المعنوي.

قوله: (أي: طلب إلخ) إشارة إلى أنّ المراد بالاختضاء الطلب، وبالخطاب الكلام النفسي القائم بذاته لا الاختضاء، فلا يلزم إسناد الفعل إلى مرادف مصدره بقى أنّه ينبغي أن يُحمل على خطاب التكليف يجعل اللّام للعهد الذكريّ وإلا لم تنحصر في الأقسام الآتية وأن يُجرد عن بعض القيود المأخوذة فيه وإلا لتوهم التكرار، وأنّ الجمهور قسّموا الحكم إلى هذه الأقسام فلو سلّك المصنّف مسلكهم لكان أولى.

قوله: (الفعل) أي: الكسب عند الأشاعرة والإيجاد عند المعتزلة أعمّ من أن يكون للعمل اللّسانيّ أو القلبيّ. **قوله: (والفرق بين إلخ) أي:** من حيث تعلّق الخطاب به وإلا فالفرق بينهما ظاهراً من تعريفهما المستفادين من التّفسيم.

قوله: (أشدّ منه في اهـ) فيه مسامحة واستخدام، وكان قوله في المطلوب حال من الضمير، أي: أشدّ من الطلب كائناً في المطلوب إلى آخره ومتعلّقاً به لأنّ الأوّل: مطلوب قصداً، والثاني: مطلوب تبعاً.

الإمام البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، "باب صوم يوم عرفة"، مح. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ، (3/ 42). (رقم 1988). الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر، "باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة" (2/ 791) (رقم 1123).

قوله: (خلاف الأولى اه) أي: لأنّ النهي فيه مستفاد من دليل سنّ الإفطار، وهو أنّ رسول الله عليه وسلم أفطر فيه، كما ثبت في الصحيحين²⁵⁵.

قوله: (هذا التقسيم) بحسب بادئ الرأي: وإلاّ فالمنهي عنه في هذا القسم لا يكون الأترك لاستفادة النهي من الأوامر التّدبية المقتضية للفعل، فالنهي في المثال المذكور عن ترك ما أمر به وهو الصوم، ولما كان هو تركاً صحّ التعبير عنه تركه بالفطر الذي هو فعل لتلازمهما، بقى أنّ متعلّق النهي هو ترك الشيء إذ معنى التّهي إذ معنى التّهي عن شرب الخمر، طلب تركه، فالمراد بالمتعلّق في قوله: (متعلّقه) هو ما يكون بالواسطه لأنّ خلاف الأولى هو المتروك لا الترك، ويمكن أن يكون الضّمير في قوله: (متعلّقه) راجعاً إلى التّرك المأخوذ في خلاف الأولى، فالمراد المتعلّق بالذّات.

قوله: (وعلى الأوّل) المراد بخلقها منهم أنّها خلقت على طبيعتهم من التوحّش كما في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾²⁵⁶، واتّحاد الأخلاق سبب ائتلاف الدّوات فتكون إعطائها مظنة الشّياطين.

قوله: (بغير المخصوص) أي: بمفيدة كما يدلّ عليه قوله المارّ يفيد التّهي، فلا يرد أنّ هذا مشعر بوجود صيغة دالة على النهي وليس كذلك، لأنّ المراد بغير المخصوص ما يفيدة وهو صيغة الأمر، والمراد بالمدلول المدلول الالتزاميّ لا المطابقي²⁵⁷.

255 المصدر السابق.

256 الأنبياء، 21 / 37.

257 الدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به بشيء آخر، والأوّل: يسمّى دالّاً، والثاني: المدلول، فالدال هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر العلم به. الدلالة المطابقة: هي اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له. الدلالة الالتزامية: هي دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن بالالتزام. شهاب الدين أحمد الغنيمي الشافعي، كشف اللثام، (ص. 95 - 100).

قوله: (فإيجاب) أي: فهذا الخطاب يسمّى إيجاباً أو اقتضاءً غير جازم، بأنّ جواز تركه فندب.

قوله: (فإنّ الأمر) أي: اللفظي²⁵⁸ وما سيصرّح به في بحث الأمر من أنّه عين النهي محمول على

الأمر النفسيّ فلا تتنافيان.

قوله: (أي: العام إلخ) يعني عدل المصنف إلى المخصوص، نظراً إلى أنّ النهي فيه مخصوص

بمتعلّقه، وإلى غير المخصوص، أي: العامّ نظراً إلى دليل يعمّ الأوامر النّديّة، وهو أنّ الأمر بالشّيء نهي عن ضده، كما ذكره الشّارح قبل، فالنّهي فيه لم يستفد من نهي مخصوص بمتعلّقه، بل من عموم الأوامر النّديّة، بواسطة هذا الدّليل العامّ، والحاصل أنّ النهي النفسيّ المتعلّق بخلاف الأولى، إنّما يستفاد من الأوامر النّديّة بواسطة دليل يعمّها.

وأما الإمام فعبر بالمقصود، وغير المقصود، لأنّ النهي في الكراهة مقصود أي: مصرّح به، وفي خلاف الأولى غير مقصود، والشارح قصد بما ذكره من نكتة العدول إلى ما ذكر، الرّد على من قال: في عدوله إلى ذلك نظر، لأنّ المقصود يحتز به عن الأمر بالشّيء، فإنّه نهي عن ضده فهو منهى عنه، إلا أنّه غير مقصود، والمخصوص يحتز به عمّا استفيد من صيغة عموم، من غير تنصيص على المنهيّ عنه بخصوصه، أي: فيقتضي أن يكون ما استفيد من ذلك خلاف الأولى، وليس كذلك، بل هو كراهة. وصنع الإمام²⁵⁹ أظهر في المراد، وإن كان صنع المصنّف أدق²⁶⁰.

258 الأمر أصوليّاً نوعان نفسيّ ولفظيّ:

الأمر اللفظيّ: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بغير لفظ كفّ ونحوها، مثل: اكتب وصل ولينفق وصه.

الأمر النفسيّ: اقتضاء طلب فعل غير كفّ مدلول عليه بغير نحو كفّ.

زكريّا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول. (ص. 326).

259 أي: الإمام الجويني.

260 زكريّا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري، (ص. 23).

قوله: (ذكر التخيير سهو إلخ) ليس بسهو فإن (اقتضى) يأتي بمعنى (أعلم). ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾²⁶¹ ومعنى (أدّى)، ومنه قولهم: اقتضى دينه. غايته أنه استعمل المشترك في معنييه، وهو جائز كما سيأتي بيانه، على أنه قيل: إن المباح مأمور به، مع أنّ الإطلاق بدون ذلك سائغ تغليبا، ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع²⁶².

قوله: (وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف إلخ) أي: فلو قال: فإن اقتضى الخطاب فعلا غير كف اقتضاءً جازما إلى آخره، ثم قال: أو كفاً جازماً إلى آخره لوافق ما سيأتي²⁶³.

قوله: (وهي فيه أجود من) أي: لأنها للجمع في الحكم، فهي أنسب بجمع الحكم في أفراد المقسم وهو هنا الشيء المقدّر، بخلاف (أو)، وهذا في تقسيم الكلّي إلى جزئياته كما هنا، أمّا في تقسيم الكل إلى أجزائه، فلا يقال إنّها أجود، بل متعيّنة²⁶⁴.

قوله (أي: كون الشيء) المناسب لما قدره (بكون الشيء) بالباء لكنّه راعى في حذفها عبارة المختصر²⁶⁵. **قوله: (للعلم به معنى)** أي: لأنّ من المعلوم أن الخطاب النفسي لا يكون سبباً مثلاً، وإنّما هو الوارد بكون الشيء سبباً لشيء أو شرطاً إلى آخره، كجعل الشارع الزنا سبباً لوجوب الحدّ وتقديم تحريره.

قوله: (الشائع) تبّه به على أنّ هذا المجاز شائع في الخطاب اللفظي²⁶⁶ دون النفسي²⁶⁷.

261 الحجر، 15/ 66.

262 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 24).

263 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 24).

264 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 24).

265 هو ابن الحاجب صاحب مختصر المنتهى؛ السبكي، رفع الحاجب، (ص. 539).

266 ينظر هامش (252) صفحة (108).

267 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 24).

قوله: (كما يقال في قسم اه) إشارة إلى أنّ ما زاده المصنّف يقتضي جعل اسم الطلب الغير الجازم للفعل قسمين، بل جعل الطلب الجزم للفعل أو التّرك قسمين، فإنّ كلامها كما يستفاد من الخطاب الصّريح المتعلّق به يستفاد من الخطاب المتعلّق بمقابله، فيصير أقسام خطاب التّكليف تسعة.

قوله: (بين فعل الشيء وتركه اه) سواء كان التّرك مع فعل شيء آخر أو لا، فيندرج فيه التّخيير بين أشياء في الواجب المخير كما في خصال كفارة اليمين.

قوله: (غير المخصوص أي: العام) توصيف لحكم الغير المخصوص بالعام من توصيف الموقوف بصفة الموقوف عليه، وهو كلّ أمرٍ بشيء نهي عن ضده، فقوله نظراً علّة للتفسير بالعام، ويظهر منه وجه العدول ويمكن جعله علّة لقوله: (عدل) نظراً إلى المعطوف وجعله متنازعا فيه بهما وهذا أشمل.

قوله: (ذكر التّخيير سهواً إذ لا اقتضاء) يحتمل أنّ يُراد بالاقتضاء الحكم كما يُطلق على طلب الفعل والتّرك يُطلق على التّخيير والقول بأنّه مجاز مدفوع بأنّه لو قال (خير) لكان مجازاً إذ الخطاب لا يخير فافهم.

قوله: (وإن ورد الخطاب) فيه استعارة تبعيّة والإسناد إلى الخطاب قرينة أو في الخطاب استعارة مكنيّة وثبوت الوجود وتخيل كما أشار إليه بقوله: (مجازاً). قوله: (لما تقدّم) أي: من أنّه خطاب متعلّق بفعل المكلف من حيث إنّّه إلزام ما فيه كلفة.

قوله: (من أقسام خطاب التّكليف) أي: وكذا من أقسام متعلّقه، وإنّما سكّتها لأنها غُلِمَتْ من تلك²⁶⁸.

[الحكم الوضعي]

268 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 24).

قوله: (ومن خطاب الوضع) نَبّه بتكرير (من) على أنّ حدودَ أقسام خطاب الوضع لم تعرف مما ذكر، بل من حدود متعلقاته الآتية، كما نَبّه عليه بقوله: (وسياقي حدود السبب) إلى آخره، هذا والأولى أنّها تعرف أيضاً مما ذكره بقوله: (وإن ورد) إلى آخره، فحدّ السبب منه مثلاً الخطاب، بكون الشيء سبباً لحكم شيء²⁶⁹.

قوله: (الدافع) صفة لحدّ الحدّ، يعني أنّ الحدّ عند الأصوليين مرادف للمعرّف الصادق بالحقيقيّ والرسميّ واللفظيّ. ولهذا عرّفوه بالجامع المانع، فهو دافع للاعتراض، بأنّ الذي عرّف رسوم لا حدود، أي: فلا يصح قول المحشي: (وقد عُرفت حدودها)، لأنّ المميّز فيها أي: وهو تعلّق الاقتضاء بالفعل أو بالترك. وتعلّق التخيير، بكلّ منهما، خارج عن ماهية الحكم، فليس ذاتياً، والحدّ إنّما يكون بالذاتيات²⁷⁰.

قوله: (نعم يختصر) استدراك على المصنّف بأنّه يمكن اختصار حدود الأقسام المذكورة.

قوله (فالمعبر عنه هنا بما عدا الإباحة إلخ) أي: فالمعبر عنه بالإيجاب مثلاً، هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاءً جازماً، أو هو اقتضاء الفعل الجازم، أمّا المعبر عنه بالإباحة فلم يعبروا عنه صريحاً في مبحث الأمر والنهي بشيء.

قوله: (وهناك) أي: في مبحث الأمر والنهي. قوله: (إلى أنه كلام) أي: ينقسم إلى أمر و غيره²⁷¹.

قوله: (متعلق خطاب الوضع إلخ) أي: متعلّق خطاب الوضع، فالكلام على حذف المضاف

المقسم الشيء المتعلّق والكون حقيقته ويمكن أن يُراد المتعلّق بالواسطة.

269 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 24).

270 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 25).

271 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 25).

قوله: (الدافع للاعتراض إلخ) للاعتراض على المصنّف بأنّ ما ذكره رسوم، لأنّ المميّز فيها اهـ .
 فلا يصحّ قوله: (وقد عرفت اهـ) وقوله: (نعم) إشارة إلى الاعتراض من وجه آخر وهو أنّ المصنّف حكم
 بأنّ اختصار هذا الكتاب متعذّر مع أنّ هذه التعاريف قابلة له.

[الفرض والواجب مترادفان]

قوله: (بقوله تعالى فاقراءوا اهـ) و أوّل الشافعيّ بأنّ حمّله على الفاتحة، لأنّها أيسر غالباً وبأنّ هذا
 لمن لا يحسن الفاتحة أو بعد الفاتحة في الأوّلين أو أراد في الخطبة أو منسوخ.

قوله: (قال هذا الفعل اهـ) إشارة إلى جنس الفعل المذكور كما في حديث أنكم [.....]²⁷² بهذا
 السواد لا إلى شخصه وإلا لم يصحّ قوله: (أن ثبت) اهـ.

قوله: (بدليل قطع اهـ). هل المراد قطع المعنى فقط أو قطع الدلالة أيضاً، وقوله: (كقراءة القرآن)
 ظاهر في الأوّل لكنّ قولهم بأنّ منكر القطع كافّر مشعّر بالثاني.

قوله: (في أثم بتركها اهـ) إشارة إلى الفرق بين الثابت بالقطع والثابت بالظني، نظراً إلى أحكام
 الشرع، وقد يُفرّق بينهما بتكفير جاحد الأوّل دون الثاني.

قوله: (أخذاً من فرض الشيء اهـ) قد يقال، أنّ مصدر الواجب بمعنى الساقط الوجبة ومصدر
 الواجب الشرعي الوجوب فلا يصحّ الأخذ المذكور.

قوله: (ومأخذنا أكثر استعمالاً) أي: أنّ استعمال فَرَضَ لغة: بمعنى قَدَّرَ، أكثر منه بمعنى حَزَّ،
 واستعمال وجب: بمعنى ثَبَّتَ، أكثر منه بمعنى سقط، فاصطلاحنا أولى.

²⁷² لم أهتمد إلى قراءة هذه الكلمة.

فإن قلت: قد فُرِّقَ عندكم بينهما في الطلاق بأنه لو قال: الطلاق واجب عليّ، طلقت زوجته، بخلاف: الطلاق فُرِضَ عليّ، وفي الحج، بأنّ الواجب ما يُجبر تركه بدم، والركن بخلافه. والفرض يشملهما، فهو أعمّ من الواجب.

قلت: ذلك ليس للفرق بين حقيقتيهما، بل لجريان العرف بذلك في الطلاق، ولاصطلاح آخر في الحج، على أن اللَّفْظَيْنِ في الطلاق ليسا بالمعنى المراد، بل بالمعنى اللّغويّ، والتّحقيق أنّ للواجب اصطلاحاً: إطلاقيّ، ما يقابل الرّكن، وما يَأْتُم تاركه، ويعبّر عنه بما يمدح فاعله، ويدّم تاركه. وللغرض كذلك إطلاقاً: منها الرّكن، ومنها ما لا بدّ منه، ومنها ما يَأْتُم تاركه، وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثّاني، هذا مع أنّ أصحابنا نقضوا أصل الحنفية في أشياء منها: جعلهم مسح ربع الرّأس، والقعدة آخر الصّلاة فرضين، مع أنّهما لم يثبتا بدليل قطعيّ.

قوله: (وما تقدم من أنّ ترك الفاتحة إلخ) جواب سؤالٍ مقدّرٍ وتقديره ظاهرٌ.

[أسماء النّدب وأحكامه]

قوله: (قول المصنّف والمندوب والمستحبّ والتطوّع إلخ) مثلها الحسن والنفل والمرغب فيه.

قوله: (وغيره) يعني كالبغويّ²⁷³ في تهذيبه والحوارزمي²⁷⁴ في كافيه²⁷⁵ والغزالي في إحيائه²⁷⁶.

273 هو العلامة أبو محمد، محمود بن محمد بن عباس الخوارزمي، من كتبه: الكافي، وهو في فروع الفقه الشافعي، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً، له تاريخ خوارزم، توفي سنة (586هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (8/289).

274 البغوي: هو الحسين بن مسعود، الفراء، أبو محمد كان زاهداً ورعاً إماماً مفسراً محدثاً فقيهاً، جمع العلم والعمل، كان سالكاً متمسكاً بسبيل السلف، محققاً مع كثرة النقل، محشوشاً يأكل الخبز وحده، ولا يلقي الدروس إلا على الوضوء، وقدره عال في الفقه والتفسير، وكان الشيخ تقي الدين السبكي يحله كثيراً، ألف كتباً نفيسة منها: شرح السنة، المصابيح، معالم التنزيل في التفسير، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 516هـ، ودفن بجانب شيخه القاضي الحسين. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (7/75).

قوله: (كان فعله مرة أو مرتين) أقول: دلت الكاف على عدم الانحصار في المرة والمرة، ولعلّ الضابط ما لم ينته إلى حدّ المواظبة ويبقى الكلام في ضابط المواظبة ولعله أن لا يترك إلا لعذر²⁷⁷.

قوله: (إنشائه الإنسان) إن قلت: إذا كان التطوع من منشآت الإنسان فلم كان من الخطاب، قلنا إنّ المتطوعات وإن كانت على الهيئات المخصوصة من منشآت الإنسان لكن على سبيل الانفراد مما وضع الله تعالى، فلذا عُدّ من خطاب الله، أو لأنّه أمر بالطاعات وهو من جملتها.

قوله: (أو مرتين اه) أي: أو مراداً لكن لم يبلغ درجة لا يتركها إلا لعذر.

قوله: (لعمومه للأقسام اه). أي: لشموله لها أو المراد لعمومه لكلّ منها فلا يتّجه أنّه يلزم من كلامه وجود فرد آخر غير الثلاثة للمندوب وهو ممتنع. **قوله:** (ومحبوب للشارع اه). قد يقال: هذا لا يصدّق على القسم الثالث، وهو ما يشاءه الإنسان باختياره والجواب أنّه مطلوب للشارع من حيث اندراجه تحت أمر عام، وأمّا الإنشاء فمن حيث الخصوص، أو المراد بالإنشاء بالاختيار كون فعله امتثالاً لطلبه كصوم تاسوعاء.

قوله: (أي: لا يجب إتمامه اه): أقول نبّه به على أنّ قوله (ولا يجب المندوب) على حذف المضاف أو نسبته صفة المتعلّق بالكسر إلى المتعلّق، لأنّ كون ذات المندوب غير واجب أمرٌ معلومٌ لا نزاع فيه، ولأنّ الجزء الذي تحقّق به الشروع ليس واجباً اتفاقاً وإلا لا يتّجه أنّه لا معنى لتسمية المجموع مندوباً عند أبي حنيفة

275 نقل الزركشي عن الخوارزمي والبعويّ قولهما. ؛ الزركشي، البحر المحيط، دار الكتي، ط.1، 1414هـ - 1994م، (284 /1).

276 الغزالي، (إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت) د.ت.، (249 /1).

277 أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، الآيات البينات، (185 /1).

رضي الله عنه، بقي أنّ في قوله ولا يجب اهـ، استخداماً لأنّ المراد بالمندوب المذكور سابقاً لفظه وبغيره ماصدقّه وأنّه لو أريد بغيره جزء ماصدقّه أعني ما عدا ما تحقّق به الشروع لم يحتجّ إلى أحد التأويلين المأثورين.

قوله: (لا مدخل له في تسمية اهـ). أي: لا بكونها علّة²⁷⁸ ولا معلولاً بل التسمية والحكم المتقدم معلولا علّة واحدة، هي كون الدليل ظنيّاً، فقوله المأثور في إثم متفرع عن قوله: (بدليل ظنيّ) لا عن قوله: (فهو الواجب).

قوله: (وترك إتمامه اهـ). إشارة إلى صغرى الشكل الأول، وقوله: (لأنّ المندوب اهـ) إشارة إلى كبراه، تقرير القياس ترك إتمام المندوب ترك له وتركه جائز، وقوله (المبطل) إشارة إلى صغرى دليل الصغرى كبراه مطويّة، وأمّا دليل الكبرى فهو الحديث الآتي فعلى هذا المراد بالترك في الكبرى الإعراض وكذا في الصغرى وإمّا حملّه على ما يُعْمَدُ عدم الإقدام والإعراض عن إتمام المندوب.

ففيه أنّه يكون دليل الكبرى مثبّثاً لكفى الثاني، فلا يتمّ التقريب، بقي أنّه قد ينقض هذا الدليل بالواجب الموسع، بأن يُقالَ تركُ إتمام الواجب الموسع أوّل الوقت ترك له وتركه جائز مع انه يجب اتمامه بالشروع لكن يتجه منع الكبرى ولا يمكن اثباته بدليل.

قوله: (بوجوب إتمامه اهـ) وجوب الاتمام لا يوجب وجوب المتم فلا يتجه انه لو كان الاتمام واجبا كون بعض العبادة واجبا وبعضه مندوبا ولزم ان يثاب على ما عدا ما به الشروع ثواب الواجب وهو باطل.

قوله: (لقوله تعالى اهـ). اللام داخلة على دليل الكبرى المطوية مع الصغرى تقريره ترك اتمامه ابطال عمل وهو حرام. **قوله: (منه اهـ)** متعلق بيجب أي: تجب من تارك الاتمام قضائهما ويمكن كونه حالا من الصوم والصلاة فالضمير عائد إلى المندوب.

278 أي: لا بالعلية ولا بالمعلولية. المنهات.

قوله: (لأنه أمرٌ فقهي اه). أي: لأن ما تقدم فقهي فلا حاجة إلى إعادة الضمير باعتبار كل

واحد.

قوله: (جمعاً بين الأدلة) أي: الآية والحديث والقياس أو الآية والحديث بناءً على أنّ أقل الجمع

اثنان، وللجمع المذكور جعلنا الاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم للقاتل له (هل عليّ غيرها) (لا، إلا أن

تطوّع)²⁷⁹ منقطعاً.

قوله: (في الحديث الذي ذكره [أمير نفسه]) روي بالراء وبالنون. وقول المصنّف (ووجوب إتمام

الحجّ) مبتدأ، وخبره ما بعده، والجملة جواب سؤال مقدّر، وتقديره ظاهر.

قال الزركشي: (والذي يظهر أنّه لا حاجة لاستثناء الحجّ، لأنّه لا يكون من المستطيع تطوّعاً، بل

هو في حقّ من لم يحجّ فرض عين، وفي حقّ من حجّ فرض كفاية، فإنّ إقامة شعائر الحجّ من فروض

الكفايات، قال: ولو أجاب بما أجاب الشافعي في الأمّ²⁸⁰ من اختصاص ذلك بالحجّ كان أحسن من

جوابه²⁸¹).

قلت: كلام المصنّف يرجع إلى ذلك مع زيادة الفرق، مع أنّ الحصر فيما قاله ممنوع بحج الصبي، ومن

به رق، وأنّ ما ذكره لا يتقيّد بالمستطيع.

قال: واستثنى بعضهم أيضاً الأضحية فإنّها سنّة، وإذا ذبحت لزمّت بالشروع انتهى. وفي استثنائها

نظر.

279 محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، "كتاب الصوم" مح. أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط. 2) 1395 هـ - 1975 م، (3/ 5) (رقم 618).

280 الشافعي، الأم، (دار المعرفة - بيروت، د. ط.)، 1441 هـ/1990 م. (243/2).

281 الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (65/1).

قوله: (الأقوال) مبتدأ، أي: فيه أقوال، أو خبر، أي: وهي الأقوال الأربعة الآتية في معنى العلة في مبحثها. **قوله: (معزواً أولها)** حال من الأقوال، أو من ضميرها المستتر في الآتية.

قوله: (يُقَالُ يجب الجلد بالزنا اهـ) يعني أنّ إضافة الأحكام إلى الأسباب بمعناها اللغوي، أي: التعلّق المفاد بلام التعليل، أو بيانه، أو بما يقوم مقامهما. فقولهم: (السبب ما يُضاف الحكم إليه)، في معنى ما يتعلّق به، ويستند إليه، كما يشيرُ إليه قول المصنّف (للتعلّق به)²⁸².

قوله: (فلا تتناولهما اهـ) بل لا تتناول شيئاً من النوافل، ويُمكن الجواب بجعل الآية²⁸³ على سلب العموم لا عموم السلب.

قوله: (ووجوب إتمام اهـ) إشارة إلى منع الكبرى السابقة، وهي ترك المندوب جائز، مستند الوجوب إتمام الحج المندوب، وإلى الجواب بتحرير الحد الأوسط بأنّ المراد ترك المندوب الذي ليس كالفرض في سائر الأحكام.

قوله: (أي: التلبس به) تنبيه على ان في استعمال الدخول في الحج تجوزا لان معناه الحقيقي مختص بالجسم. **قوله: (وبفساد الصلاة.)** أقول فعلى هذا لا فرق بين نفل الصلاة وفرضه في عدم الكفاره ولا فرق بينهما وكذا بين نفل الصوم وفرضه في حصول الخروج بالفساد فكما اشتركا في هذين الحكمين فليشتركا في وجوب الاتمام وعدم جواز قطعهما فمدار الفرق بين الحج وغيره هو النية فقط فلا وجه لقوله وكفارة وغيرهما.

282 زكريا الأنصاري، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ص. 27).

283 المراد به آية ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ البقرة، 2/ 264.

[أقسام الحكم الوضعي]

[تعريف السبب]

قوله: (لبيان جهه الإضافة اهـ) ولئلا ينتقض مانعة التعريف بالأفعال المكلف بها فإنه يُضاف إليها الحكم بأن يُقال وجوب الصلاة لكن ليست معرفة للحكم، ثم إنه لم يقل السبب هو المعرف للحكم لئلا يدخل في التعريف نحو الأذان للصلاة مما هو علامة ليس بعلة.

قوله: (أو بإذن الله تعالى إلخ) هذا قول الغزالي²⁸⁴ والمراد بالتأثير، التأثير باعتبار التعلق التنجيزي الذي هو حادث فلا يتجه عليه ان الحكم قديم فكيف يؤثر فيه السبب الحادث.

قوله: (هو المعبر عنه إلخ) يعني ان ما صدق السبب هو بعينه ما صدق العلة.

قوله: (لوجوب الجلد إلخ) الأولى لوجوب الحد لئلا يتجه ان سببه الزنا مع عدم الاحصان فالزنا جزء علة لا علة ويحتاج إلى الدفع بانه شرط لا شرط للعلة.

قوله: (وسياقي أنها لا تشترط فيها) فيه رد على من قال أنها تشترط فيها بخلاف السبب.

قوله: (المنضبط المعروف للحكم) عبارته في شرح المختصر: (المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي)²⁸⁵.

قوله: (والقيّد الأخير) أي: وهو المعروف للحكم للاحتراز عن المانع، أي: مانع الحكم لأنه معرف نقيض الحكم كما يأتي قريباً، ومانع السبب، لأنه معرف انتفاء السببية لاختلال حكمة السبب كما سيأتي في مبحث العلة.

284 الغزالي، المستصفى، مح. محمد عبد السلام، (الكتب العلمية، ط. 1) 1413هـ - 1993م، (ص. 188).

285 السبكي، رفع الحاجب، (12/2).

قوله: (ثم الشرعي إلخ) بين به الشرط المناسب هنا، وإن لم يذكره المصنف هنا، فالشرعي مبتدأ، و (المناسب) صفته، و (كالطهارة) إلى آخره خبره، ويحتمل أن يكون (المناسب) خبره، و (كالطهارة) إلى آخره مثالين: والشرط الشرعي كما قال بعض المحققين نوعان:

أحدهما: شرط السبب وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب: كالقدرة على تسلم المبيع، فإنها شرط لصحة البيع، وهي سبب ثبوت الملك الذي هو حكم، وحكمة سببه حل الانتفاع، وعدم القدرة تخل به. وثانيهما: شرط الحكم، وهو ما يقتضي عدمه نقيض حكم السبب، ولم يخل بحكمة السبب، كالتطهر للصلاة، فإن عدمه يقتضي نقيض حكم السبب، وهو عدم الثواب، وحكم السبب حصول الثواب، وحكمة السبب التوجه إلى الله تعالى، ولم يخل به عدم التطهر.

قوله: (اشتراط المناسبة اه) أي: والسبب الوقفي لا مناسبتة له فلا يكون علّة ولا يصحّ قوله المارّ تنبيهاً على (أنّ اه) فقوله وسيأتي إشارة إلى تصحيح قوله: (تنبيهاً اه).

قوله: (مبين لخاصته اه) تنبيه على ما هو الراجح من أنّ العلم بالشيء من وجه علم بذلك الوجه لا علم بالشيء من ذلك الوجه فاندفع قول العلامة.

الأولى أن يقول (مبين للماهية) بخاصته لأنّ المبين هو الماهية، وأمّا الخاصة فهي مبينة بها لأنّه إنّما يتمّ على القول المرجوح فلا حاجة إلى جعل اللام بمعنى الباء.

قوله: (مبين لمفهومه اه) المراد به الذاتيات بقرينة المقابلة وكأنّه لم يقل لذاته إشارة إلى أنّه ماهية اعتبارية.

قوله: (من أقسامه) أي: من أقسام مطلق الشرط ففي الضمير استخدام إن أريد بالظاهر الشرط الشرعي كما هو الظاهر، وإلا فلا استخدام.

قوله: (المناسب هنا اه) ظرف للمناسب بمعنى اللائق، وليس مفعولاً به للمناسب حتى يكون خارجاً عن الظرفية. قوله: (كالطهارة للصلاة اه) أي: لصحتها، فعلى هذا يجوز تعلق الأحكام الوضعية بعضها ببعض. قوله: (وهو مانع الحكم اه) فهو مطلق لفظاً، مقيدٌ معنىً.

قوله: (نقيض الحكم) أي: حكماً يناقض حكم السبب بالذات أو بالواسطة فإنَّ الأبوةَ معرّف وسببٌ لحرمة القصاص بالذات، وهو نقيضٌ لوجوب القصاص بالواسطة، لأنها أخصّ من نقيض الوجوب، والأخصّ لا يجتمع مع نقيض الأعمّ، فلا حاجة إلى أن يزداد في التعريف أو أخصّ من النقيض ولا يتّجه نقض التعريف بمانع، وهو معرّف ضدّ حكم السبب.

قوله: (فلا يكون لابنٍ سبباً في عدمه اه) قد يقال: السبب عدم لا نفسه، ويتّجه عليه أنّه لو كان كذلك لكان عدمه بغير قتله سبباً، ولو سلّم فالمراد هنا السبب البعيد، ولو سلّم تخصيصه بالقريب فقيد الحيثية معتبر، أي: الابن من حيث كونه مقتولاً للأب.

قوله: (ليست عدم شيء) أي: ولا معتبراً في مفهومه العدم ولا عدم باطل، وقد يُقال يُطلق العدم على المعدم والأبوة بهذا المعنى عَدَمِيّ.

[تعريف المانع]

قوله: (والمانع الوصف إلخ) قال الزركشي²⁸⁶: لا بد أن يزيد فيه مع بقاء حكم السبب، ليُخرج به مانع السبب، وهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب، كالدين في الزكاة إن قلنا: إنه مانع من وجوبها، فإن

286 حيث الزركشي في شرحه على جمع الجوامع عند تعريف المانع.

الوصف المحكوم عليه بكونه مانعاً ينقسم إلى: مانع الحكم، ومانع السبب، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول، ولا بد أن يقول: مع بقاء حكمة المسبب، فإن الأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص لحكمة وهي كون الأب سبباً في إيجادها فلا يكون الابن سبباً في إعدامه، وهذه الحكمة تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم، وحكمة السبب باقية وهي

حكمة السبب، وهو الغنى: مواساة الفقراء، من فضل مال المزكي، وليس مع الدين فضل يواسي به، وجواب ما قاله: أنه خرج بالقيّد الأخير، لأنّه لا يعرف نقيض الحكم، بل انتفاء السببية. وإن استلزم نقيض الحكم كما قدمته قبيل المقالة السابقة. وجعله الغنى سبباً ومواساة الفقراء حكمة، تبع فيه العضد²⁸⁷.

وخالف الشارح ذلك في مبحث العلة فجعل السبب ملك النصاب، والحكمة استغناء المالك به، وكلّ صحيح، وإن كان ما فعله الشارح أوفق بالمشهور، من جعل ملك النصاب سبباً، وبما تقرّر علم أنّ مانع السبب، مستلزم لمانع الحكم.

قال المصنّف: (وإنّما لم أذكر هنا مانع السبب، لأنّ كلامنا هنا في الحكم ومتعلّقاته، من حاكم، ومحكوم به، وعليه، وشروطها، وليست الأسباب كذلك) أي: فلم أذكر مانع السبب، قلت: لكن قوله: (وليست الأسباب كذلك²⁸⁸) إنّما يصحّ لو سلّمنا أنّ متعلّقات الحكم محصورة فيما قاله، وهو ممنوع، إذ أسبابه منها، وبتقدير تسليمه أورد عليه أنّه كان ينبغي لذلك أن لا يذكر السبب، وقد ذكره، ويحاج بأنّه إنّما ذكره، لأنّه من متعلّقات الأحكام الوضعيّة التي الكلام فيها.

الحياة، وأما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إذا قلنا: إنه مانع من الوجوب، فإن حكمة السبب، وهي الغنى، مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين من المال فضلاً يواسي به. بدرالدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 177).

287 لم أعثر على هذا القول.

هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، عضد الدين، الشافعي، الأصولي، المنطقي، المتكلم، الأديب، كان كثير المال والإنفاق على الطلبة، جريئاً في الحق، قوياً في الحجة، تخرج به الأئمة، كالسعد التفتازاني والشمس الكرماني، صنف كتباً كثيرة مفيدة، منها: شرح المختصر ابن الحاجب، توفي رحمه الله في محنة أمير كرمان محبوساً في قلعة دربيان سنة 756هـ. المراغي، الفتح المبين، (2/ 148).

288 تاج الدين السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع، (ص. 34).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطيبة في علم أصول الفقه التي قمت فيها بتحقيق حاشية الشيخ عمر القرداغي على أشهر كتاب من كتب الأصول عند الجمهور والشافعية خاصة، - شرح المحلّي على متن جمع الجوامع - من بداية الحاشية إلى تعريف الصحة، التي تعتبر حاشية القرداغي من أنفس حواشي علماء الكرد على جمع الجوامع.

النتائج

بعد هذا السفر المديد توصّل الباحث إلى نتائج عديدة أوجز أهمّ تلكم النتائج:

- 1- العلامة عمر ابن القرداغي ولد (1303 هـ) وتوفي سنة (1355 هـ).
 - 2- يعدّ ابن القرداغي من أعلام زمنه الكبار الذين تأثّر بهم العلماء، فمن الذين تأثّر به العلامة عبدالكريم المدرّس (ت 1425 هـ).
 - 3- القرداغي له انفرادات في حاشيته كما في تعليل ذكر نون العظمة عند قول الماتن (نحمدك).
 - 4- القرداغي في بعض الأحيان يعترض على المصنّف كما قال بأفضليّة (الحمد لله) أي: الجملة الاسميّة على (نحمدك اللهم) أي : الجملة الفعلية في مقدمة الكتاب²⁸⁹.
- وكما عند قول الماتن (لا حكم إلّا لله) قال القرداغي: "لو قال لا يدرك الحكم إلّا من الله لكان أوضح وأولى"²⁹⁰.

289 صفحة (47) من قسم التحقيق.

290 صفحة (111) من قسم التحقيق.

5- القرداغي أكثر في كتابه هذا من ذكر القواعد المنطقية، وتحليل بعض الاستدلالات بأشكال القضية المنطقية. كما عند قوله (بما يَضِطُّ مسائله اهـ)²⁹¹.

6- القرداغي كان يقرّر منهج المتأخرين في العلوم الشرعية، وله تصانيف كثيرة.

7- القرداغي أخذ بعض حواشيه من الحواشي الأخرى على شرح المحلّي كحاشية زكريا والبناني.

التوصيات

بعد أن فرغت من هذا السفر الممتع أوصي إخواني من طلبة العلم والمعرفة بعدّة من النصائح أجمالها في النقاط التالية :

- 1- أوصي طلبة العلم العمل في مجال التحقيق الذي يساعدنا على التعرّف بالمخطوطات والذي يسهم في إثراء مكتبتنا الإسلامية.
- 2- على الجامعات أن تُخصّص أوقاتاً معينة لتنبيه الطلبة وتدرّسهم أهمية المخطوطات.
- 3- أوصي إخواني طلبة العلم بالتّباع الخطوات المنهجية القويمة المعتمدة في تحقيق المخطوطات لما في ذلك من كثرة فائدة لدقّة التخرّيج.
- 4- أوصي إخواني من الباحثين والباحثات إتمام تحقيق هذه الحاشية، وكذلك أوصي بإجراء دراسة مماثلة موضوعيّة لمؤلّفات الشيخ العلامة عمر القرداغي.

وفي الختام أتوجه إلى الباري عز وجل بقبول هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم
المعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

تم بحمد الله



المصادر والمراجع

1. ابن أبي شريف، الكمال، الدرر اللوامع، مح. أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط.1، ت. 2020.
2. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب، مح. محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط.1، 1406 هـ - 1986 م .
3. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
4. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط.3 - 1414 هـ .
5. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، مح. شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430 هـ - 2009 م .
6. أبو يعلى القاضي، العدة في أصول الفقه، مح. أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن.، ط.2، 1410 هـ - 1990 م.
7. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، طبقات الشافعية، مح. كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط.1، 2002 م .
8. الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط.1، 1420 هـ - 1999 م.

9. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، مح. صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط. 1 - 1412 هـ .
10. أعشى قيس، أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل، ديوان الأعشى، دن، دم، دت.
11. ابن هشام الأنصاري، توجيه بعض التراكيب المشككة، مح. عبدالله الحسيني هلال، مطبعة السعادة، مصر، ط. 1، 1990م.
12. الأنصاري، زكريا، حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، د.ط.، د.مح.، د.ت.، د.ط. دم .
13. الأنصاري، زكريا، فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، مح. عدنان بن علي بن شهاب الدين، دار نور المبين، ط. 1، 2016 هـ .
14. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين، الموقف، مح. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت ط. 1، 1997م .
15. الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دت.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مح. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط. 3، 1407 - 1987م .
17. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح المختصر، مح. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط. 1، 1422 هـ .

18. البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، مح. عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط.4، 1418 هـ - 1997 م .
19. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مح. شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421 هـ - 2001 م.
20. البناني، عبدالرحمن، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.، د.مح.، د.ت.، د.ط. د.م.
21. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مح. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.1، ت.1418 هـ .
22. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مح. أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط.2، 1395 هـ - 1975 م.
23. التفتازاني، سعد الدين، حاشية التفتازاني على شرح مختصر منتهى الأصول للعضد الإيجي، مح. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط.1، 1424 هـ - 2004 م .
24. التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، مح. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط.1، 1416 هـ - 1996 م .
25. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي، شرح العقائد النسفية، مح. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ط.1 - 1987 م.

26. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي، مختصر المعاني، دار الفكر، ط.1، 1411 هـ .

27. الجرجاني، الشريف، شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السبيل الكوتي والفتاري، ط. السعادة، د.ت.، د.م.

28. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، مع. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط.1، 1403 هـ - 1983 م .

29. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، مع. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1414 هـ - 1993 م .

30. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث - القاهرة د.ت .

31. الدسوقي، العطار، المجموعة المنطقية على تذهيب الحبيصي، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط.1، 1443 هـ - 2022 م.

32. الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.3، 1405 هـ / 1985 م.

33. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، مع. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط.5، 1420 هـ / 1999 م .

34. الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، مح. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،

ط.3، 1418 هـ - 1997 م،

35. الروحاني، بابا مردوخ، تاريخ مشاهير الكرد، ط.2، مطبعة سروشت، طهران د.ت .

36. الزركشي، بدر الدين، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، مح. سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع،

(مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط.1، 1418 هـ - 1998

م).

37. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار

الكتبي، ط.1، 1414 هـ - 1994 م .

38. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مح.

علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت. ط.1، 1999م -

1419 هـ .

39. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مح.

علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت ط.1، 1999م -

1419 هـ .

40. السخاوي، شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة -

بيروت، د.ت.

41. السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة، دار الكتب العلميّة، ط. 1، 1418 هـ .

42. الشهرستاني، الملل والنحل، ط.1، مؤسسة الحلبي، د.ت.

43. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، د.ت.
44. صلاح الدين، الصفدي،. الوافي بالوفيات، مح. أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
45. العسقلاني، ابن حجر، الدرر الكامنة، مح. محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، ط، 2. 1392هـ / 1972م.
46. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.مح.، د.ت.، د.ط.، د.م .
47. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، د.ت.
48. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي المستصفي في أصول الفقه، مح. محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط.1، 1413هـ - 1993م .
49. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفي، مح. محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط.1، 1413هـ - 1993م .
50. الغنيمي، شهاب الدين أحمد الشافعي، كشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام، مح. آصف عبدالقادر جيلاني الإندونيسي، دار الضياء، ط.1، 1442هـ - 2021م.
51. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ط.4، 1407هـ - 1987م .

52. الفضلي، عبد الهادي، *ملكرة المنطق*، دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران، د.ت. الزركلي،

الأعلام، دار العلم للملايين، د.ت. ط. 15 - أيار / مايو 2002 م .

53. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، مح. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط. 8، 1426 هـ - 2005 م.

54. قاسم العبادي، أحمد بن الشافعي، *الآيات البينات*، مح. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط. 2، 2012 م، 1433 هـ .

55. القرداغي، علي بن عمر ابن المحشي، كتب ترجمة موجزة من حياة أبيه المؤلف رحمه الله بتاريخ

13/10/1978 م. نشرت مع كتاب (المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ) للشيخ ابن القرداغي.

والشيخ عمر ابن القرداغي هو خال للشيخ علي محي الدين.

56. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*،

مح. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية

- المغرب، 1387 هـ .

57. المدرس، عبد الكريم، *بنه مائل هي زانياران "الأسر العلمية"*، دار الحرية - بغداد، ط. 1، 1403

هـ - 1983 م.

58. المدرس، عبد الكريم، *روزكاري زيانم، ئينتيشارات إيران، سنة، ط. 1، 1392 هـ .*

59. المدرس، عبد الكريم، *علمائونا في خدمة العلم والدين*، دار الحرية - بغداد، ط. 1، 1403 هـ -

1983.

60. المراغي، عبدالله بن مصطفى، *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر - القاهرة، 1419هـ - 1999م .

61. التفتازاني، *المطوّل شرح تلخيص المفتاح*، مح. ضياء الدين قالش، دار اللباب، دمشق، سوريا، ط.1.

62. مصطفى، إبراهيم / الزيات، أحمد / عبدالقادر حامد، / محمد النجار، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة، د.ت.

63. مقابلة مع الأستاذ عبدالمجيد الحيدري، من أحفاد الشيخ عبدالله الحيدري في - أربيل - العراق - بتاريخ، 2/12/2022م.

64. *المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ*، عمر ابن القرداغي، بمراجعة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور علي محي الدين القرداغي، ط.1، دار البشائر الإسلامية 2007.

65. الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الدمشقي، *البلاغة العربية*، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط.1. 1416 هـ - 1996 م .

66. الميداني، عبدالرحمن حبنكة، *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، دار القلم، الطبعة 15، لعام 2018م.

67. مير، قاضي، *شرح الرسالة الشمسية*، مح. عبدالحسن العبادي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط.1، 1443هـ - 2021م .

68. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *السنن الصغرى للنسائي*، مح. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط.2، 1406هـ - 1986م.

69. النملة، عبدالكريم بن علي، المهدّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط.1، 1420 هـ - 1999 م .

70. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، مح. عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الكتب العلمية، د.ت.

71. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. د.ت، د.ط .

72. الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، جواهر البلاغة، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

73. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط. 1357 هـ - 1983 م .

74. هيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط.4، 2020، بيروت، لبنان.